الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Université Abou Bekr Belkaid
Tlemcen Algérie

جامعة أبي بكر بلقايد
تلمسان الجزائر

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم الأنثروبولوجيا

تخصّص: أنثروبولوجيا

رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه بعنوان:

الخطبة والزواج بين تصور العامة والمرجعية الفقهية

منطقة مسيردة نموذجا

إعداد الطالب:

درفوف محمد

إشراف الأستاذ:

أ.د. محمد سعيدي

أعضاء لجنة المناقشة

– أ.د. محمد بشير	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	رئيسا
– أ.د. محمد سعيدي	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	مشرفا ومقررا
– أ.د. مصطفى أوشاطر	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	عضوا مناقشا
– أ.د. خلواتي صحراوي	أستاذ التعليم العالي	م.ج. النعامة	عضوا مناقشا
– أ.د. محمد حفيان	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة	عضوا مناقشا
– أ.د. عبد النور بن سلمان	أستاذ محاضرة "أ"	جامعة سعيدة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 1439-1440هـ/2018-2019م

إهداء

إلى روح والدي الذي أفنى حياته من أجلنا .

إلى روح والدتي، التي حولت شقاءها سعادة لنا .

إلى روح أخي، الذي كانت مسيرته شعلة نستنير منها .

إلى رفيقة الدرب، التي كانت تعبد طريق الأتعاب لنا .

إلى أبنائي، وبناتي الأعزاء .

إلى كل أفراد عائلتي .

إلى هؤلاء، وأولائك جميعا، أهدي ثمرة جهدي المتواضع هذا .

تشكرات

وأنا على نهاية عملي المتواضع هذا، أجزي بالشكر لأهله وذويه، والى كل من بذل من العناية والرشد، والنصح إلينا، وواكب عملنا المتواضع هذا، بالعناية، والحرص الجديرين بالتنويه، وأخص بالذكر أساتذتنا الأفاضل، وفي تخصيص المخصص الأستاذ الدكتور سعيدي محمد على فائق عنايته، وسديد رأيه، ورجاحة فكره، الذي كان لنا نهجا، يسر عملنا رشدا ونصيحة، وقربنا إلى بلوغ المراد في جو سلس دون تصريف، ولا تكليف.

الله نسأل أن يسدد خطى الجميع، ويجزي بالخير والشكر لذويه.

المقدمة

الأسرة أهم وأقدم النظم والمؤسسات الاجتماعية، موجودة في كل المجتمعات أيا كانت طبيعتها واختلفت أشكالها. الأسرة نموذج مصغر للمجتمع ذاته، وهو نموذج مكبر للأسرة.

لا يمكن وجود بناء اجتماعي دون وجود سابق لمجموعة أسر ولا يمكن أن توجد الأسرة دون عدد من الأفراد يكونونها وبالتالي يتشكل المجتمع. الإنسان في كل مكان ينتمي على الأقل إلى وحدتين اجتماعيتين الأسرة والمجتمع المحلي.

إن أول بنية اجتماعية يجد فيها الإنسان نفسه هي الأسرة فيها يعيش حياته الأولى التي تتشكل فيها شخصيته الاجتماعية ويتلقى مبادئ التربية والسلوك الاجتماعي. الأسرة أول مكان تبدأ فيه التربية هي الوعاء الثقافي الأول المشكل لحياة الفرد بالتنشئة. الأسرة أداة لنقل الثقافة تختار منها ما تراه مهما وتعطيه التفسير والتعليل مما يؤدي إلى التأثير في اتجاهات أفرادها.

تتلقى الأسرة قيمها ومعاييرها من مؤسسات المجتمع ثقافية أو دينية. يحتك الفرد بالأسرة ويتعامل معها احتكاكا وتعاملا مستمرا. إن وحدة الحياة لا تتمثل في الفرد نفسه إنما تتمثل في الأسرة كون الفرد لوحده لا يمكن أن يكون الحياة إنما الحياة واستمرارها تتكون بتكامل الذكر والأنثى معا.

إن مجموعة العناصر الثقافية لا توجد في الواقع الاجتماعي بصورة مستقلة عن بعضها بل هي في تداخل لا يمكن التمييز بين ما هو مادي وما هو فكري وما هو اجتماعي.

يشكل الزواج وأساليبه والعادات التي تنشأ معه ومنه نوعا من أنواع هذا النمط والسلوك الاجتماعي، انه نمط سلوكي معبر لعلاقة الإنسان بمحيطه.

لهاته الأهمية المعطاة للأسرة كخلية أولى للمجتمع وتأثيرها الاجتماعي والثقافي والتربوي على نفس الفرد وتكوين شخصيته وكون الزواج هو الأسلوب والسلوك الاجتماعي المعبر عن علاقة الإنسان بما يحيط به والمنشئ للأسرة كل ذلك كان سببا في اختيار موضوع دراستنا.

حاولنا أن نسقط هاته المفاهيم الاجتماعية التي تناولت الأسرة وتكوينها من الزواج وأساليبه وعاداته كنوع من أنواع النمط والسلوك الاجتماعي المعبر عن علاقة الإنسان بمحيطه واتخذنا منطقة مسيردة ميدانا لهذا الإسقاط وتبيان نتائجه من حيث التطابق ولاتطابق مع المفاهيم الشرعية والفقهية للخطبة والزواج.

إن التدرج المنهجي اقتضي منا أن نبدأ بتحديد مصطلحات البحث المستعملة فكان لزاما علينا إعطاء مفهوم في هاته المقدمة للفظ العامة الذي يقترب من مفهوم المجتمع البدائي أو ما يسمى عند البعض بالحشد.

يمكن أن يوصف الجمهور بالحشد الغير المنتظم والغير الواضح المعالم والشكل.

يتألف الحشد من أفراد توثق بينهم أفكار ونزوات مشتركة. بالرغم من الكثرة العددية له يتعذر على الفرد الواحد منه إقامة علاقات شخصية مع سائر الأفراد. يتكون الحشد بسرعة في عصور متميزة بالانحلال السياسي والأزمات الاقتصادية. [1]

إن مصطلح الجماعة يتوجه إلى مفهوم العامة ويقترب منه كثيرا. تمتاز الجماعة بانصهار يمكن تحديد درجته. إن مفهوم العامة يوضع في سياق عدد من المصطلحات الاجتماعية والتي وان اقتربت من معناها إلا أنها لا تتطابق معها كليا.

ان مصطلح الجمهور يقترب من مفهوم العامة. يعرفه بعض علماء الاجتماع على أنه تكوين اجتماعي غير محدد الشكل يشترك أعضاؤه في مصالح نتجت بغير الاتصال الشخصي. يتحقق الجمهور في بناء اجتماعي إلا أنه غير متماسك فهو لايرقى إلى مستوى الجماعة وهو أقرب إلى التجمع منه إلى الجماعة.

إن مصطلح العامة يجمع فئات اجتماعية واسعة ذات مستوى فكري وثقافي محدود، تتكون على شكل جماعة حرفية وتجار بسطاء وفلاحين وعمال لا يجمعهم رابط ومع ذلك هي تفكر وتنشط. [2]

تؤلف العامة رقعة اجتماعية أوسع ضمن خريطة المجتمع تقابل بها جماعة النخبة والتقنقراطية التي لها عناصر ثقافية مميزة فكريا واجتماعيا.

كانت التعريفات القديمة لمفهوم العامة تحقيرية فهي الغوغاء والأوباش والأنذال والسفهاء وفي ذلك تصنيف على أساس الفكر وقدراته. العامة متهمة دائما بنقص القدرات العقلية الم نقل لا عقول لها يسيطر عليها التفكير الساذج السيئ إلى غاية السفلة. [3]

ارتبط مفهوم العامة عند الغزالي بالتقليد والمحاكات يقول في كتاب إحياء علوم الدين :(انه لا ينبغي أن يلقى إلى القاصر أكثر مما يتسع له عقله، فان العوام الذين تقيدوا بقواعد الشرع رسخت في نفسهم العقائد الموروثة، فلا ينبغي أن يشوش عليهم اعتقادهم، بل ينبغي أن يخلي بين العامي وتفكيره، فانه لو ذكر له تأويلات لانحل عنده قيد العوام، ولم يتيسر به إلى قيد الخواص).

العامة هي سواد الناس الذين ليست لهم مراكز خاصة، يعملون بميادين كسب مختلفة، يعيشون عالما خاصا بهم ولهم به أفكار ومعتقدات ثقافية ودينية واجتماعية خاصة بهم وبالأشياء التي تحيط بهم.

---

[1] – محمد عبده محجوب، الاتجاه السسيو أنثر وبولوجي في دراسة المجتمع، مكتبة مطبوعات الكويت، ص 82 سنة 1984.

[2]– معجم العلوم الاجتماعية – تصدير ومراجعة الدكتور إبراهيم مذكور–إعداد نخبة من الأساتذة –الهيئة المصرية العامة للكتاب –ط 1975–ص214.

[3] المرجع السابق ص 214.

العامة بهذا المفهوم عاجزة عن فهم أصول الدين والفقه والتشريع فهما صحيحا مدققا ومعللا. من اجل ذلك تطرح الإشكالية حول مدى تطابق فكر ونظرة العامة مع الأحكام الشرعية والظواهر والعلاقات الاجتماعية.

هاته المفاهيم للعامة حاولنا الأخذ بها عند اختيارنا للعينات التي تكون موضوع الاستجوابات الميدانية حول موضوعنا هذا وبينا مدى تأثير هاته المفاهيم على النتائج المحصل عليها من تلك الاستجوابات الميدانية في مواضيع الخطبة والزواج بالمنطقة المدروسة منطقة مسيردة.

إن تناولنا في هذه الدراسة المرجعية الفقهية الأصلية والمعاصرة في الخطبة والزواج منطقة مسيردة نموذجا مرجع هذا الاختيار للأهمية التي تعطى لتكوين الأسرة بهاته المنطقة والدور المسند لها اجتماعيا ونفسيا واقتصاديا على الفرد والمجتمع.

إن الزواج أعظم صفقة ينشأ من خلالها المجتمع من جيل إلى جيل كذاكرة شعبية يضمن بها نجاح هاته الصفقة وتجنب فشلها. ابتكر العامة أساليب لهاته الصفقة كانت انعكاسا لتصوراتهم.

إن التأثير الديني في تكوين العائلة والأسرة بمنطقة مسيردة كان له الأثر في اختيار موضوع بحثنا كون أهل المنطقة المدروسة متشبعون بالروح الدينية ومحافظون على قيمها في تكوين الأسرة والمجتمع.

إن الممارسات التي تميز العلاقات الأسرية من حيث التكوين والنشأة بمنطقة مسيردة سهلت لنا المهمة في انجاز بحثنا كونها كانت أقرب إلى التصور الفقهي الأصلي أو المعاصر الذي يمارس فعليا دون الشعور بأنه مبادئ فقهية منصوص عليها شرعا.

انه لما للزواج من أهمية بمنطقة مسيردة التي تحرص أسرها عليه وتشجع أبناءها على الزواج تماشيا مع روح العقيدة والفطرة التي فطر عليها الإنسان، كلها عوامل ايجابية كانت مشجعة لنا في اختيار موضوع دراستنا.

إن السهولة في التعامل والتجاوب مع أهل المنطقة المدروسة منطقة مسيردة كوني أنحدر منها أعرف عاداتها وتقاليدها في الزواج وخصائص مجتمعها وتنوع ثقافته كونها منطقة حدودية مع المغرب الأقصى متأثر بثقافته ومؤثر فيها تسهل لنا عقد المقارنات في الطباع والتقاليد والأعراف في موضوع الزواج ومقدماته مع هذا البلد الشقيق وباقي الجهات الأخرى من الوطن كل هاته العوامل مجتمعة كانت دافعة لنا في اختيار موضوع دراستنا.

لم يخل انجاز موضوع دراستنا من بعض الصعوبات التي واجهناها خلال انجاز دراستنا كون الدراسات التي أجريت على المنطقة من حيث تحديد أصولها التاريخية والجغرافية كانت من طرف أجانب في فترة الاستعمار جعل تلك المؤلفات تطبعها الذاتية البعيدة عن الأسس التاريخية والبحث العلمي.

اندثار الكثير من مشايخ قبيلة مسيردة الذين كانوا مرجعا دينيا مهما في الفقه والشريعة وتاريخ المنطقة وتم الاعتماد في دراستنا هاته على أشخاص موضوع ثقة ولكن المنهل العلمي الفقهي الديني أقل شئنا من السابقين.

عرفت منطقة مسيردة في العشريتين الأخيرتين نزوح الكثير من أهاليها إلى مناطق أخرى من الوطن خصوصا تلمسان وبلعباس ووهران لأسباب عدة منها الدراسة والعمل وخلفهم بمنطقة مسيردة أجانب عن المنطقة يجعل الباحث يجد صعوبة عند اختيار العينة موضوع الدراسة الم يكن عارفا بأصول الأنساب وعائلات المنطقة المدروسة.

إن الإشكالية التي يطرحها الاستفهام في دراستنا هل يتطابق التصور الشعبي للأحكام الشرعية الخاصة بالخطبة والزواج مع الوضع العلمي الأصلي لهذه الأحكام كما وردت في النصوص الشرعية والتشريعية؟

إن البحث والاستجواب الميداني الذي أجريناه جعلنا ندرك مدى التطابق بين ذلك التصور الشعبي والوضع العلمي الأصلي للأحكام الشرعية لكل من مفهوم الخطبة والزواج وأحكامهما الشرعية، لكن ما هي حدود وطبيعة وأبعاد ذلك التطابق ؟:

1-هل هو فهم كلي للأحكام الشرعية ؟

2-هل به تحريف جزئي يمكن تداركه ؟

3-هل يرجع إلى معرفة موضوعية فقهية ؟

4-هل يرجع إلى ظروف تاريخية اجتماعية وثقافية. . . أثرت بشكل أو بآخر في صياغة الشخصية الشعبية عن طريق التأثير الذي مس تصوراتها الذهنية للدين ولأحكام الفقه؟

توصلنا من خلال قناعتنا أنه لا يمكن إجراء بحث ميداني بمنطقة شاسعة متنوعة من حيث طبيعة التركيبة البشرية وأصولها التاريخية والاجتماعية إلا على شكل استجواب مع حاملي هاته التصورات يعني فئات العامة من سواد الناس والفئات الشعبية العريضة ولو أننا لجأنا في استجواب إلى عينة مثقفة ذات مستوى علمي لطبيعة الموضوع والسؤال المطروح.

إن دراسة موضوع الخطبة والزواج من منظور الحكم الفقهي يمكن أن يتسع من ناحية العينة إلى كل الشعب الجزائري بكل خصائصه ومميزاته الجهوية.

اخترنا نسبة 100 شخص كعدد لهاته العينة المستجوبة نظرا لوسائلنا المحدودة وتطابق هذا العدد مع تكييف النسبة المئوية.

بينا من خلال الاستجواب الميداني ما هو أصلي وما هو غير أصلي في تصورات العامة وعند الحصول على النتائج حكمنا بمدى التطابق أو عدمه لتلك التصرفات مع المبادئ الفقهية الشرعية وشرحنا خلفيات النتائج المحصل عليها.

اعتمدنا في دراستنا هاته على المنهج التحليلي المقارن الذي ساعدنا على مقارنة مختلف الأحكام الفقهية بالتصورات الشعبية للعامة دون إهمال النسبية. كان لمنهج تحليل المضمون أثر في دراستنا عن طريق الاتصال بخاصة العامة أئمة فقهاء ومشايخ للوصول إلى وصف ظاهرة الخطبة والزواج. اعتمدنا كذلك على المنهج الإحصائي التحليلي انطلاقا من بيانات كمية من المعلومات محصل عليها عن طريق ملا الاستمارات المقدمة هذا المنهج لا يكتفي بجمع البيانات بل يفسرها ويحللها سواءا من خلال الدراسة الميدانية أو الوثائقية.

استخدمت في دراستي الملاحظة المباشرة وهي تمهيد للدراسة الميدانية ،هي مرحلة استطلاعية تهيئ للباحث اختيار المنهج السليم واستبعاد العوامل الغير مرغوب فيها ،كما تساهم الملاحظة المباشرة في تعديل بعض الفرضيات التي انطلق منها الباحث. تكون هاته المرحلة في الأماكن العامة كالأسواق والمقاهي والمساجد والأعراس والمحاكم. ثم تأتي مرحلة المقابلة الحرة مع عينة وشريحة للاستفادة من خبراتها لما لها من علاقة وطيدة بالموضوع، وهي تمس بعض الأئمة والقضاة وكبار الجماعة وهم شيوخ القبيلة. من حيث الاستمارة وملئها وبالرجوع لطبيعة الموضوع المستجوب فيه جعلنا نعتمد على الأسئلة المغلقة لتيسير إجابة المستجوبين وإفراغ مكبوتاتهم.

قسمنا بحث رسالتنا هاته من حيث خطة البحث على المنوال التالي:

مقدمة. تضمنت الاسرة كنظام ومؤسسة اجتماعية موجودة بكل المجتمعات ، ولا يمكن تصور بناء اجتماعي دون وجود سابق لأسر .

–في الفصل الأول سأتناولنا فيه الأشكال الأسرية من حيث وظيفة الاسرة ودورها في التربية والتنشئة الاجتماعية . مع اعطاء تعريف متداول للاسرة كما سأحدد وظائف الاسرة المتنوعة داخل المجتمع،واثرها على سلوك الفرد وتكوين شخصيته .

سأبين لاحقا كيف تتم عملية التنشئة الاجتماعية عن طريق مؤسسات خاصة بذلك منها الاسرة ، ودور العبادة ،والمدرسة ، وجماعة الاقران ، ووسائل الاعلام وسأبين أن التنشئة الاجتماعية عملية هادفة هدفها اشباع الحاجات واحداث نوع من التوازن والتوافق الشخصي والاجتماعي بين الفرد وبيئته .

أتطرق في موضوع بحثي هذا الى أشكال الأسرة التي عرفتها المجتمعات الانسانية ومميزاتها من حيث الأسرة متعددة الزوجات أو الأزواج،و الأسرة الممتدة ، مع تبيان خصائص الأسرة العربية والجزائرية مع التعريج على الاسرة المسيردية وتحديد خصائص مقوماتها الفردية والجماعية مع التطرق الى الرجل والمرأة في حياة الأسرة المسيردية.

سوف أولي من العنايية والاهتمام الى منطقة مسيردة من حيث الموقع والتاريخ، وأثرهما في تحديد الشخصية المسيردية بالنسبة للرجل والمرأة بهاته المنطقة، وأثر ذلك على عادات وتقاليد المنطقة آخذين الزواج والخطبة نموذجا من حيث وضعية المرأة المسيردية بعد الزواج والانجاب ، وعلى أساس ممارسة العنف بمختلف أنواعه على المرأة المسيردية من طرف الرجل المسيردي، مع التطرق الى القيم الأبوية التي تميز الأسرة المسيردية .

لا يمكن فهم وضعية المرأة المسيردية حاضرا ومستقبلا دون استقراء الوضع الاجتماعي العام لمنطقة مسيردة واستكشاف البنية الأسرية فيه. إن المرأة عنصر بنيوي وظيفي في الأسرة والمجتمع المسيردي.

تمثل العائلة أسرة ممتدة أبوية غير منقسمة بمنطقة مسيردة تنتظم كافة البنيات الاجتماعية الأخرى من حولها يمكن تشبيهها بالهرم الذي قمته الأب ووسطه الأبناء المتزوجون وقاعدته الأطفال والنساء. العائلة المسيردية جماعة منزلية لا يكون أفراد الجيل الواحد إلا إخوة أو أولاد أعمام يقيمون في سكن واحد ويعيشون من رزق واحد وينشطون تحت سلطة أبوية واحدة.

الأسرة المسيردية التقليدية تتكون من خليتين أسريتين أو أكثر تأخذ معه أحد الشكلين التاليين: الأول الذي يمثل أسرة الأب وابنه أو أبنائه المتزوجين وأطفالهم قبل الزواج والشكل الثاني يمثل مجموع أسر الإخوة المتزوجين.

في بعض العائلات المسيردية التي حافظت على تماسكها يتم الزواج في سن مبكرة ويكون متوسط الأعمار مرتفعا فان شكل العائلة يكون أكثر تعقيدا ذلك أن الأسرة تكون مركبة من أسرة الأب وأسر أبنائه المتزوجين وأحيانا بعض أبنائهم المتزوجين أيضا، إنها تضم أربعة إلى خمسة أجيال وقد يصل حجمها إلى خمسين فردا أو يزيد عن ذلك.

سنحاول تحديد اسس البناء الاجتماعي و الأسرة المسيردية وأنماط هذا البناء الاجتماعي.مع تبيان تصورات الفرد المسيردي للظاهرة الاجتماعية الزواج نموذجا.

اعتمدت في دراستي على مناهج متنوعة سوف أبين وأسباب اختيار كل منهج أو الجمع بين عدة مناهج في نفس الدراسة .

في **الفصل الثاني من دراستي هاته سأضعه تحت عنوان المرجعية الفقهية في الخطبة والزواج.**

سأبرز في مبحثه الاول المرجعية الفقهية الأصلية في الخطبة **وتوضيح** مفهومها ومظاهر الخطبة وفاتحة الزواج وعادات وتقاليدهما بمنطقة مسيردة.

في مبحث آخر سأتناول المرجعية الفقهية الأصلية في الزواج في القرآن الكريم ،بين المفهوم وسنده الشرعي ، ومبرزا أهمية الزواج وآثاره في القرآن .

سأعالج الزواج وبعض أحكامه في كتاب الموطأ للامام مالك .وفي مطلب آخر سأتناول الزواج في مختصر خليل مع التأكيد على الأهمية الفقهية لهذا الكتاب في موضوع الزواج واعطاء نماذج لأحكام شرعية للزواج في كتاب مختصر خليل.في مطلب رابع سأعالج الزواج في رسالة أبي زيد القيرواني مبرزا الأهمية الفقهية لرسالة أبي زيد القيرواني وشروحها واعطاء نماذج لأحكام شرعية للزواج وأركانه في رسالة أبي زيد القيرواني.

في فصل ثالث سأضعه تحت عنوان المرجعية الفقهية المعاصرة للخطبة والزواج في قانون الأسرة الجزائري سأبين في **المبحث الأول**منه المرجعية المعاصرة للخطبة في قانون الأسرة الجزائري **من حيث** مفهوم الخطبة والآثار القانونية المترتبة عنهامن حيث العدول عن الخطبة،و اقتران الخطبة بالفاتحة. ،وابراز نموذج من ممارسات الخطبة بمنطقة مسيردة.

في مبحث آخر سأضعه تحت عنوان المرجعية الفقهية المعاصرة للزواج في قانون الأسرة الجزائري.

سأبرز فيه مفهوم الزواج وتصور العامة لأركانه وشروطه وتصور العامة بمنطقة مسيردة للصداق و الولي والشاهدين والموانع الشرعية للزواج.سأبين نموذجا من ممارسات حفل عرس ونقل العروس والعريس إلى بيت الزوجية بمنطقة مسيردة والآثار المترتبة عن الزواج من حيث الحقوق الزوجية، وسأبين في دراسة مقارباتية تصورات العامة بمنطقة مسيردة للحقوق الزوجية.

أوضحت في دراسة استنتاجية التعديلات الواردة على القانون 84/11 المعدل بالأمر 02/05، مع شرح وتعقيب لما تضمنه القانون 11/84 من تعديلات خاصة بأهلية الزواج والفحص الطبي قبل إبرام العقد،مع اعطاء استنتاجات من التعديلات التي مست القانون 84/11 بمقتضى الأمر 02/05.

في الفصل الرابع سأتناول **المرجعية الفقهية المعاصرة للزواج في قانون الحالة المدنية الجزائري وأثر الدين والأمية في تصور العامة بمنطقة مسيردة للزواج من حيث ابراز** عقود الزواج في قانون الحالة المدنية وتحديدالاختصاص في عقد الزواج وكيفية تحريره وتسجيله وفقا لقانون الحالة المدنية الجزائري والإجراءات المتبعة أمام الهيئات الدبلوماسية.

سأبين في دراستي هاته دور الدين وتصور العامة للزواج بمنطقة مسيردة، **وأثر النطور** الاجتماعي على تطور الفكر الديني.

سأتناول جذور تصور العامة بمنطقة مسيردة لظاهرة الزواج،و اثر الأمية في تصور العامة للزواج بمنطقة مسيردة عوامل انتشار الأمية ودور الإنسان العامي فيها من حيث العوامل الفكرية،و التقاليد والأعراف كعاملان في انتشار الأمية.

سأبرز في معالجتي للبحث الذي هو بين أيدينا ممارسة عامة الناس للشعائر الدينية ،والقيم الدينية وتعامل العامة معها، مع نماذج لبعض **المظاهر** الفلكلورية لحفلات الأعراس بمنطقة مسيردة.

وأنا على نهاية بحثي هذا سأختمه بخاتمة واستنتاجات لما توصلت اليه من ان ممارسات العامة لإجراءات الخطبة والزواج تبعا لتصوراتهم على المستوى الفردي والجماعي تؤكد وجود صراعات مباشرة قد تمتد إلى درجة المواجهة.

ان العامي المتعلم يخضع بصورة عفوية وآلية لتصورات العامي غير المتعلم، قد يكون ذلك مقبولا كظاهرة اجتماعية لكنه مرفوض واقعيا.

ان غياب المؤسسات التربوية والدينية والإعلامية القادرة على تغيير تصورات العامة نحو الأحكام الفقهية تظهر عدم جدية وفعالية وسائل الإعلام عموما والتلفزة خصوصا لارتباط العامة بها.

.

الفصل الأول
الأشكال الأسرية

المبحث الأول: الأسرة وظائفها وأشكالها:

على الرغم من تعدد مؤسسات التربية والتنشئة ترجح الأسرة عن بقية تلك المؤسسات كلها كونها تتولى رعاية الفرد وتهذيبه في أهم فتراته وهي أعمقها آثارا في بناء شخصيته في مرحلتي الطفولة والمراهقة وفي تكوين اتجاهاته وأفكاره.

يقع على الأسرة القسط الأكبر من التربية الخلقية والوجدانية والبدنية في جميع مراحل الطفولة بل وفي المراحل اللاحقة لها كونها تتولى رعاية الفرد وتهذيبه ولها من المؤثرات البارزة في بناء الشخصية الإنسانية وتحديد الاتجاهات الخاصة بها.

المطلب الأول: مفهوم الأسرة وو ظائفها.

لا يمكن وجود بناء اجتماعي دون مجتمع يعمل من خلاله ولا يمكن أن يوجد مجتمع دون عدد من الأفراد يكونونه. ينتمي الإنسان في كل مكان على الأقل إلى وحدتين اجتماعيتين: الأسرة وهي أول جماعة يعرفها الطفل، والمجتمع المحلي commity وهو في الغالب الوحدة الاجتماعية الثانية التي يتعرف عليها الإنسان بعد الأسرة. المجتمع المحلي هو أكبر جماعة من الأشخاص الذين يعيشون معا ويقوم تعاملهم على أساس الاتصال الشخصي المباشر.

لا يمكن إعطاء مدلول للأسرة بشكل دقيق لاختلاف وظائفها من مجتمع لآخر فهي المكان الذي تبدأ فيه التربية من أي نوع كما تلقن فيه القيم وهي الوعاء الثقافي الأول الذي يشكل حياة الفرد ويتناوله بالتنشئة.

الفرع الأول: مفهوم الأسرة:

إن البحث في التعريفات المعطاة للأسرة نجدها متعددة وتعريف العلامة "**ميردوك**" من أوضح التعريفات الشهيرة ومفاده أن الأسرة: "جماعة اجتماعية تتميز بمكان إقامة مشترك وتعاون اقتصادي ووظيفة تكاثرية ويوجد بين اثنين من أعضائها على الأقل علاقة جنسية يعترف بها المجتمع، وتتكون الأسرة على الأقل من ذكر بالغ وأنثى بالغة وطفل سواءا أكان نسلهما أو عن طريق التبني[4].

[4] لطفي عبد الحميد، علم الاجتماع، دار النهضة العربية للطباعة والنشر،الطبعة الأولى ، ص 152، بيروت سنة 1959.

الأسرة نظام اجتماعي أساسي هام لبقاء المجتمع متشكل من مجموعة أنساق من الأدوار الاجتماعية المتصلة والمعايير المنظمة للعلاقة بين الزوجين مع تنشئة الأطفال وبناء العلاقات الرقابية. تقوم بتوسيع القواعد والمعايير والقيم وتوقعات أفرادها والإجراءات لتنظيم وتعديل سلوك أفرادها. [5]

تمتاز الأسرة بخاصيتها الاجتماعية يتكون منها البناء الاجتماعي فلا يكاد مجتمع يخلو من النظام الأسري. إن المجتمع يرسم للأسرة الاتجاهات الخاصة بالزواج والعلاقات القرابية والأدوار والواجبات المتبادلة بين أفراد الأسرة ويفرض عليهم الالتزام بحدودها. تتأثر الأسرة بالنظم الاجتماعية وتتأثر بها. إذا كان النظام الأسري في مجتمع منحلا وفاسدا هذا الفساد يتردد على مختلف أنظمة المجتمع الذي توجد به الأسرة.

الفرع الثاني: وظائف الأسرة:

تقوم الأسرة الزواجية بوظائف رئيسية كثيرة بعضها ذات انتشار عالمي أي توجد في كل مكان وهي الوظيفة الجنسية والوظيفة الاقتصادية والوظيفة التكاثرية والوظيفة التربوية. . .

المجتمعات الجنسية جميعا تبيح الاتصال الجنسي بين قطبي الأسر أي الزوج والزوجة بغرض تقوية العلاقات الاجتماعية بين الزوج والزوجة وبالتالي تستطيع الأسرة أن تحقق الوظائف الأخرى. إن المجتمع الإنساني لا يبيح ذلك الاتصال بصورة مطلقة إنما يضع له قيودا معينة وينظم الوسائل والظروف التي يتم فيها ذلك الاتصال. يهدف المجتمع من ذلك التنظيم إلى حفظ كيان الأسرة وصيانة صحة الزوجين. إن الدافع الجنسي يكون سببا قويا وفعالا لنشأة الأسرة الإنسانية.

من وظائف الأسرة كذلك وظيفة التكاثر لا يمكن أن يغفل أحد أهمية ودور تلك الوظيفة فعن طريقها يستمر الجنس البشري في الوجود وعن طريقها كذلك يستمر وجود المجتمع الإنساني.

لا يخلو مجتمع إنساني من المراسيم والطقوس التي ينظمها احتفالا بولادة الأطفال ولا يخلو مجتمع من الجزاءات التي تفرض على الوالدين أو أحدهما في محاولة قتل الطفل أو التخلص منه. توجد عوامل نفسية تؤكد حماية الأطفال والحفاظ عليهم منها دافع الأمومة والأبوة. إن أقوى علاقة اجتماعية بين فردين هي علاقة الأم بطفلها تلك علاقة عميقة تقوم على أسس فسيولوجية تتمثل في الحمل والولادة إضافة إلى دوافع نفسية كدافع الأمومة. تقوم الأم وتتفانى في العناية بطفلها، ويقوم الأب والأشقاء وأخوات الطفل بدور ثانوي في الرعاية الحميمية بالطفل حديث الولادة.

[5] هشام شرابي –مقدمات لدراسة المجتمع العربي –الدار المتحدة للنشر، بيروت، دار الطليعة، ط2، 1974، ص 96.

إن الوظيفة التناسلية والرعاية بالطفل لا تقوم بها أية وحدة اجتماعية غير الأسرة. تختلف المجتمعات في صور وتفاصيل تلك الوظائف ويترتب على ذلك الاختلاف نتائج متنوعة في سمات شخصيات أفراد المجتمع الواحد وأطفال الأسرة الواحدة. انه مهما تقدم المجتمع الإنساني لايستطيع أن يجد بديلا عن الأسرة للقيام بوظيفة التناسل والعناية بالأطفال.

تقوم الأسرة بوظيفة لا تقل أهمية عن الوظائف السابقة هي تربية الأطفال اجتماعيا، إذ يولد الإنسان لا يعرف شيئا عن المجتمع الذي ولد فيه وعليه أن يكتسب كمية هائلة من التراث الاجتماعي والخبرات والمهارات. لابد للطفل كي يتعلم أن يخضع دوافعه الفطرية للقواعد التي تضعها الحضارة التي ينتمي إليها. تقوم الأسرة بعملية تلقين وتعليم الطفل كمية غير قليلة من أنماط الحضارة التي ينتمي إليها حتى يستطيع أن يكون عضوا في ذلك المجتمع يطلق علماء النفس الاجتماعي على عملية التلقين هذه اصطلاح التنشئة الاجتماعية بينما يسميها الأنثروبولوجيون بعملية التنشئة الثقافية[6].

إن الوظيفة الاقتصادية للأسرة تكون نتيجة الائتلاف الفسيولوجي بين جسم الرجل وجسم المرأة الذي جعل من الأسرة وحدة متكاملة على درجة كبيرة من الكفاءة. الرجل بقوته الجسمية التي تفوق قوة المرأة يستطيع أن يقوم بصورة أفضل بالأعمال التي تتطلب بعض القوة لا يعوقه في أدائه عمله الأعباء الفسيولوجية الخاصة بالمرأة والمترتبة على الحمل والولادة والرضاعة والعادة الشهرية. تؤدي المرأة الأعمال التي يمكن القيام بها في المنزل أو بالقرب منه.

لوحظ وجود صورة مختلفة لتقسيم العمل على أساس النوع في كل المجتمعات. المزايا والنواة المتضمنة في هذا النظام تفسر انتشاره في كل المجتمعات الإنسانية. ترتب على تخصص كل نوع في فئة معينة من الأعمال أن وصل الزوجان إلى درجة كبيرة من الكفاءة والإتقان وأصبحت الأسرة تكون وحدة اقتصادية متعاونة منتجة.

إذا كان الاتصال الجنسي ي ؤديإلى تقوية العلاقة الاجتماعية بين الزوج والزوجة فقط نجد التعاون الاقتصادي يؤدي إلى تقوية العلاقات الاجتماعية بين جميع أفراد الأسرة الآباء والأبناء والإخوة والأخوات.

هذه الوظائف المذكورة ليست الوظائف الوحيدة للأسرة الزواجية لكنها الوظائف الأساسية العالمية.

إن المجتمع يمكن أن ينشأ مؤسسات تشارك الأسرة في بعض وظائفها لكن لا يمكن لتلك المؤسسات أن تلغي وجود الأسرة أو تعوضها في رعاية الطفل وتنشئته.

[6] أحمد عزت راح-أصول علم النفس-الإسكندرية-سنة 1966، ص 80و81.

تتم عملية التنشئة عن طريق مؤسسات اجتماعية متعددة تعمل وكالات للتنشئة نيابة عن المجتمع أهمها الأسرة والمدرسة ودور العبادة، وجماعة الرفاق، ووسائل الإعلام، ودور كل مؤسسة كما يلي:

الأسرة : هي الممثلة الأولى للثقافة، وأقوى الجماعات تأثيراً في سلوك الفرد، وهي المدرسة الاجتماعية الأولى للطفل، والعامل الأول في صبغ سلوك الطفل بصبغة اجتماعية، فتشرف على توجيه سلوكه ، وتكوين شخصيته.

–المدرسة : هي المؤسسة الاجتماعية الرسمية التي تقوم بوظيفة التربية ، ونقل الثقافة المتطورة وتوفير الظروف المناسبة لنمو الطفل جسمياً وعقلياً وانفعالياً واجتماعياً ، وتعلم المزيد من المعايير الاجتماعية ، والأدوار الاجتماعية.

–دور العبادة : تعمل دور العبادة على تعليم الفرد والجماعة التعاليم والمعايير الدينية التي تمد الفرد بإطار سلوكي معياري ، وتنمية الصغير وتوحيد السلوك الاجتماعي ، والتقريب بين الطبقات وترجمة التعاليم الدينية إلى سلوك عملي.

جماعة الأقران : يتلخص دورها في تكوين معايير اجتماعية جديدة وتنمية اتجاهات نفسية جديدة والمساعدة في تحقيق الاستقلال، وإتاحة الفرصة للتجريب، وإشباع حاجات الفرد.

وسائل الإعلام : يتلخص دورها في نشر المعلومات المتنوعة، وإشباع الحاجات النفسية المختلفة ودعم الاتجاهات النفسية وتعزيز القيم والمعتقدات أو تعديلها، والتوافق في المواقف الجديدة.

إن التنشئة الاجتماعية، ليست بالعملية اليسيرة إنما هي عملية معقدة، متشابكة العوامل، متداخلة التأثير. فإذا ما أخذت في الحسبان الخصال البيولوجية للنوع الإنساني والطابع الوراثي الفريد للشخص والجهاز المعرفي المتغير، الذي يتصل من خلاله الطفل الإنساني، أثناء نموه وارتقائه في بيئته، فإن عملية التنشئة الاجتماعية، لا يمكن أن تقتصر على غرس الاتباعية لمعايير الثقافة والبيئة. إن ثمة فارقا كبيرا بين قصر التنشئة الاجتماعية على أنها نقل للثقافة، وبين كونها عملية يصبح المرء من خلالهاإنسانا.[7]

التنشئة الاجتماعية عملية هادفة. فإذا كان هدفها في المراحل الأولى للحياة إشباع حاجات المرء ومطالبه، فإنها تستهدف في المراحل التالية إشباع الحاجات، وإحداث نوع من التوازن والتوافق الشخصي والاجتماعي بين ا الفرد وبين بيئته، ثم التحكم في مقوماتها وعواملها، بل يعمد إلى تحويل

[7] محمد عبده محجوب –الاتجاه السوسيو أنثروبولوجي في دراسة المجتمع، مكتبة الكويت سنة 1984 ص118 ط1.

تلك العوامل والمقومات من واقع ملموس محسوس إلى مدرَك مجرد ورمز محدد، يمكن نقله وتناقله في سهولة ويُسر. بذلك يتكون قدر من الخبرة والمعرفة يكون هو الوحدة الحضارية والثقافية، للجماعة. يتضح أن المرء أثناء عملية التنشئة الاجتماعية، لا يكون سلبيا متلقيا، بل إيجابيا مشاركا. [8]

ليست التنشئة الاجتماعية صراعا دائما بين الفرد والجماعة، إنما عملية أخذ وعطاء بينهما. فالجماعة تسعى إلى تشكيل الفرد وإكسابه خصائص مجتمعه، وتشريبه ثقافته. وفي الوقت عينه يسعى الفرد إلى تحقيق الانتماء إلى الجماعة كي يشعر بالأمن والانتماء والاحتماء النفسي. إذا التزم قِيم جماعته ومعاييرها، حقق تكيفا شخصيا واجتماعيا ناجحا أما إذا خرج عنها مارست عليه الجماعة ضغوطا تردّه إلى الإطار العام الذي يلائم أهدافها وتركيبها وبناءها وأصول الحياة فيها كي تحافظ على وحدتها واستمرارها

لما كان الفرد كائنا اجتماعيا يتفاعل مع مجتمعه فإن التنشئة الاجتماعية تشارك فيها هيئات ومؤسسات متعددة. فإذا كانت الأسرة هي الجماعة الأولى التي تسهم في تنشئة الأشخاص، فإن للمؤسسات الاجتماعية كالنوادي والرفاق، والدينية كالجوامع والكنائس، والإعلامية كالتليفزيون والصحافة والإذاعة، إسهاماتها المؤثرة في تنشئة أبناء المجتمع وأعضائه.

تؤثر التنشئة الاجتماعية للطفل في قدرته على استخدام اللغة كوسيلة للحوار والتفاعل مع العالم المحيط به وتمكنه من اللغة للتعبير الآباء وتسمح للأبناء بالحوار والنقاش أو الطاعة وتنفيذ الأوامر.

للأسرة الزواجية طبيعة مزدوجة تتمثل في أن كلا من الزوج أو الزوجة يرتبط بأسرتين زواجيتين في الوقت نفسه فيكون في واحدة منهما الابن أو البنت وفي الأخرى يكون الأب أو الأم.

الأسرة الزواجية وحدة اجتماعية غير مستمرة لفترة طويلة إذ لابد أن تموت وتختفي في فترة لا تزيد في أغلب الأحيان عن قرن من الزمان.

اختلفت المجتمعات الإنسانية في تحديد مكان بيت الزوجية فطبقت بعض المجتمعات نظام السكنى مع أسرة الزوج ويتمثل في أن يعيش الزوجان في مسكن أهل الزوج أو بالقرب منه ويطلق عليه اصطلاح .:viri :oca

: وعن طريقه يعيش o: uxoriتأخذ مجتمعات أخرى بنظام السكن مع أسرة الزوجة ويسمى الزوجان في مسكن أهل الزوجة أو بالقرب منه. [9]

[8] محمد عبده محجوب –الاتجاه السوسيو أنثروبولوجي في دراسة المجتمع، مكتبة الكويت سنة 1984 ص120 ط1.

[9] المرجع السابق، ص 121.

يوجد عدد قليل من القبائل شبه البدائية ذات النظام الاجتماعي الضعيف والتي تترك للزوجين حرية الاختيار بين مسكن أهل الزوج ومسكن أهل الزوج ويطلق على هذا النظام اصطلاح Bi:oca::.
تطبق عدة مجتمعات نظام السكن مع أسرة خال الزوج ويطلق على هذا النظام اصطلاح Avury ::oca [10]

قد لا يحدد المجتمع أي نظام معين لمكان بيت الزوجية الحديث يعرف هذا النظام بـ Neo :oca: وينتشر في مدن المجتمعات المتمدينة.

المطلب الثاني: أشكال الأسرة.

تمثل الأسرة الزواجية وحدة اجتماعية مستقلة ممثلة للشكل الأسري الوحيد في عدد قليل من المجتمعات الإنسانية لكنها تدخل كوحدة أساسية في مركبات أكبر حجما. تنقسم تلك الأشكال المركبة إلى قسمين أساسيين: أسرة متعددة الزوجات أو الأزواج وأسرة ممتدة.

الفرع الأول: الأسرة متعددة الزوجات أو الأزواج. Po:ygamous fami:y

يتكون هذا النوع من عدة أسر زواجية تعيش معا في وحدة اجتماعية واحدة سكنية، ويكون أساس ترابط تلك الأسرة الزواجية وجود زوج مشترك أو زوجة مشتركة. في حالات وجود زوج مشترك بين أكثر من زوجة يعرف ذلك الشكل المركب باصطلاح أسرة متعددة الزوجات Po:ygamous fami:y وتأخذ به معظم المجتمعات الإنسانية ويوجد في معظم المجتمعات إلى جانب الأسرة الزواجية[11].

في شكل أخر توجد زوجة واحدة مشتركة بين أكثر من زوج ويعرف دلك الشكل المركب باصطلاح الأسرة المتعددة الأزواج PO:YANDROUS FAMI:Y وهي لا توجد سوى في عدد قليل من المجتمعات. [12]

تتحدث بعض الكتب عن شكل آخر للأسرة متعددة الزوجات والأزواج ويكون في تزوج مجموعة من الرجال بصورة جماعية مشاعة مجموعة من النساء. إن الدراسات الميدانية في القرن العشرين أثبتت عدم وجود هدا النوع الذي يعرف في المؤلفات الأنثروبولوجية بالزواج الجماعي GROUP MARIAGE.

---

[10] المرجع السابق، ص122،

[11] –علي المكاوي –الأنثروبولوجيا الاجتماعية –مكتبة شمس المعارف، الطبعة الأولى، سنة 1989، ص130، ط1.

[12] المرجع السابق، ص 135

حدث أن وجدت علاقات جنسية جماعية في قبيلة -**كاين جاج–بالبرازيل** وكذا قبيلة –**شوكشيب سيبيريا وقبيلة –ديري –باستراليا**[13].

توجد الأسرة المتعددة الزوجات في اغلب المجتمعات الإنسانية ولكن وجودها يكون إلى جانب الأسرة الزواجية في معظم الحالات. يتكون هذا الشكل من زوج واحد وأكثر من زوجة بالإضافة إلى الأطفال. لا بد أن تكون تلك الزوجات شرعية أي تتم بموافقة المجتمع. ولا بد أن يكون للزوج أكثر من زوجة في نفس الوقت. فمثلا المجتمع العربي يعتبر مجتمعا متعدد الزوجات في بعض الأحيان رغم عدم انتشار تلك الأسر، إنما الشكل الأسري السائد هو الأسرة الزواجية.

يتولد عن الأسرة المتعددة الزوجات خلافات ومشاجرات بين الزوجات بسبب الغيرة وتوزيع الأعمال والتي لا يوجد لها مثيل في الأسرة الزواجية. نجح المجتمع في حل تلك المشكلات بصورة جزئية عن طريق عادات وتقاليد معينة، مثلا عيش كل زوجة في سكن منفرد ومستقل عن الأخرى.

في مجتمعات أخرى يعطي المجتمع للزوجة الأولى مكانة اجتماعية مرتفعة وبالتالي تحترمها الزوجات الأخريات ويطعن أوامرها.

يوجد مثال آخر يتمثل في نظام تعدد الزوجات الأخوات حيث يتزوج الرجل زوجتين أو أكثر تجمعهما علاقة الأخوة SORORA: PO:YGYMY[14]

الفرع الثاني: الأسرة الممتدة.

تتكون الأسرة الممتدة من عائلتين زواجيتين أو مركبتين أو أكثر. يشترط توافر رابطة القرابة الدموية بين أعضاء تلك الأسر. يعيش أفراد تلك الأسرة الممتدة في وحدة سكنية واحدة يسود بينهم التعاون الاقتصادي. من صورها أب وزوجته وأبناؤه الذكور وعائلتهم وبناته.

هناك اصطلاحات أخرى تطلق على الأسرة الممتدة منها الأسرة المشتركة JOINT FAMI:Y [15] ومنها أيضا الأسرة المركبة ذات تسلسل قرابي واحد يرجع لأب واحد مشترك.

---

[13] محمد عبده محجوب –الاتجاه السوسيو أنثروبولوجي في دراسة المجتمع، مكتبة الكويت سنة 1984، ص 128، ط1.

[14]. المرجع السابق، ص142.

[15] –علي المكاوي –الأنثروبولوجيا الاجتماعية –مكتبة شمس المعارف، الطبعة الأولى، سنة 1989، ص141، ط1.

ثم استخدام اصطلاح الأسرة الزواجية عند تعريف الأسرة الممتدة بمعناه الواسع وليس الدلالة على أسرة زواجية مستقلة إنما أسرة زواجية تابعة لوحدة اجتماعية أكبر منها. تتكون الأسرة الممتدة من عائلات متعددة الزوجات أو الأزواج أو من عائلات زواجية تابعة أو منهما معا[16].

تتميز الأسرة الممتدة عن الأسرة الزواجية المستقلة والأسرة المتعددة الأطراف الزوجات أو الأزواج المستقلة أنها تجمع في نطاقها عددا أكبر من الأجيال وقد تستمر في الوجود إلى مالا نهاية. تستمر الأسرة الممتدة في الوجود دائما على أساس أن الآباء يعيشون مع أطفالهم الذين يكبرون ويتزوجون.

الأسرة الممتدة هي الشكل الأسري الوحيد الذي يتمتع بصفة الاستقرار في التواجد شانه في ذلك شان الجماعات القرابية kin jrous والمجتمع المحلي لكن صفة الاستمرار هذه ليست مطلقة إنما مشروطة بعدة شروط منها:

-استمرار عملية التناسل ذلك أن عقم جميع الأبناء يؤدي إلى موتها.

-ضرورة السكنى في وحدة سكنية مشتركة، فإذا تفرق الأبناء بحكم العمل أوظروف أخرى فان ذلك يعني انهيار الأسرة الممتدة.

تبعا لقواعد السكنى التي أوردناها سلفا تنقسم الأسرة الممتدة إلى عدة أشكال فرعية:

-الأسرة الممتدة ذات السكنى مع أب الزوج PARTI :OCA: EXTENDED FAMI:Y وهي تجمع الأسر التي يكونها أبناء الأب تشمل الأب وزوجته وأبناءه وعائلاتهم وأحفاده وعائلاتهم. يطبق في تلك الأسر نظام السكنى مع أسرة والد الزوج عندما يتزوج أحد الأبناء عليه أن يحضر زوجته ويعيش مع أسرة والده.

-الأسرة الممتدة التي تعيش مع أسرة الزوجة. والتي تتكون من الزوجة وبناتها المتزوجات مع عائلاتهن وحفيداتها، وعائلاتهن، وكذلك مع أبنائها وبناتها غير المتزوجين.

-الأسرة الممتدة ذات حرية السكن مع عائلة الزوج أو الزوجة Bi:oca: Extended fAMI:Y وهي تجمع الزوج والزوجة مع بعض أبنائها المتزوجين وعائلاتهم وكذلك مع بعض بناتها المتزوجات وعائلاتهن والحال كذلك بالنسبة للأحفاد والحفيدات، بالإضافة إلى كل أبنائها وبناتها غير المتزوجين.

-الأسرة الممتدة ذات السكنى مع خال الزوج Avuncu :oca: Extended Fami:y وهو شكل نادر قليل الانتشار في المجتمعات الإنسانية تتكون تلك الأسرة من الزوج وزوجته وأبنائه وأبناء

[16] المرجع السابق ، ص 151.

أخواته المتزوجون من بناته، وبعض أبنائه غير المتزوجين، وكل بناته غير المتزوجات وأبناء أخواته غير المتزوجين[17].

إن العلاقة التي تجمع تلك الأسر الزواجية في شكل مركب واحد تتمثل في قسمين:

-1العلاقة الدموية بين الأب وابنته التي تتزوج ابن أخته وتعيش معه.

-2العلاقة القرابية القوية التي تربط الخال وابن أخته حين يقوم بتربيته وتعليمه.

خاصية الاستمرار اللانهائي الذي يمكن في ظروف معينة أن تتصف به الأسرة الممتدة ينجر عنه الكثير من المشكلات أهمها زيادة حجم وعدد الأسرة الممتدة من حيث العدد بحيث لا تكفي الموارد المحيطة في سد حاجيات الأفراد المتزايدة. كثيرا ما تنقسم الأسرة الممتدة إلى فرعين أو عدة فروع نتيجة السبب السابق وتهاجر تلك الفروع إلى أماكن أخرى بحثا عن الرزق، وفي حالة توافر الموارد الاقتصادية تستمر الأسرة الممتدة في النمو وتتحول في النهاية إلى عشيرة.

تكون الأسرة الممتدة وحدة اقتصادية متعاونة، ويكون مؤسس الأسرة الممتدة إذا كان حيا هو رئيس ومنظم تلك الوحدة الاقتصادية وكثيرا ما يتمتع ذلك الأب بسلطات واسعة على أبنائه وعائلاتهم وكثيرا ما يسمى هذا الشكل بالأسرة الأبوية الكبيرة Patri **archa**:**Fami**:**y** [18].

يحدث أن يعيش أخوان وعائلتاهما في وحدة سكنية مشتركة ويكونان وحدة اقتصادية متعاونة. أساس الرابطة الذي يجمع هذا الشكل الأسري هو رابطة الأخوة. بالنسبة للأسرة الزواجية والأسرة المتعددة الأطراف تكون الرابطة الأساسية هي الزواج. فيما يخص الأسرة الممتدة تكون القرابة الدموية بين الأب والأم وأطفالهما هي الأساس.

الفرع الثالث:خصائص الأسرة العربية والجزائرية.

الأسرة العربية عامة والجزائرية خاصة وحدة اجتماعية إنتاجية تفرض على أعضائها التعاون معا والاعتماد على بعضهم البعض وهو ما يشير إليه مصطلح العائلة الذي يشير إلى الإعالة والاعتماد المتبادل. إلا أن هاته الميزة بدأت في التغير في العصر الحاضر بالرجوع لتقسيم العمل والتخصص نتيجة توسع نظام الخدمات وسيطرة الدولة على أغلب مرافق الحياة.

الأسرة العربية والجزائرية منها أسرة أبوية يشكل الأب فيها رأس الهرم يقسم فيها العمل والنفوذ على أساس الجنس والعمر.

---

[17] المرجع السابق. ص 152

[18] -أحمد أبو زيد-البناء الاجتماعي –الهيئة المصرية للكتاب، سنة 1975 ص 96، ط1.

المرأة العربية عامة والجزائرية بالخصوص مضطهدة في النمط الأسري التقليدي ،وجب عليها الطاعة والإخلاص لزوجها حتى نكران الذات، وفي حالة طلاقها ينظر إليها نظرة ازدراء وهو الشأن نفسه إن بقيت عانسا دون زواج. [19]

الصغار وجب عليهم الطاعة للكبار يتم التواصل فيما بينهم تقليديا ليس أفقيا بل عموديا على شكل أوامر وتوجيه التعليمات والتلقين والمنع والتحذير والتهديد.

الأسرة العربية التقليدية تتسم بوجود علاقات وثيقة ليس بين الأب والأم والإخوة فقط إنما تتعداهم إلى الجد والجدة والأحفاد.

في العصر الحديث تحول دور المرأة العربية والجزائرية بالأخص وأسندت لها أدوار اجتماعية واقتصادية وثقافية وسياسية ،مع ظهور تعثرات لتلك الأدوار الجديدة المسندة إليها بمجموعة من العقبات التي وضعها المجتمع العربي في وجهها بتقاليده المحافظة.

الأسرة العربية والجزائرية ممتدة النوع وتتحول إلى نووية كون هناك علاقات داخل المجتمع العربي التقليدي وثيقة تتعدى علاقة الأب والأم والإخوة إلى الجد والجدة والأحفاد.

انه باحتكاك الشرق بالغرب في العصر الحديث بدأت الأسرة العربية والجزائرية تتحول إلى نووية وهي التي يعيش فيها الأب والأم والأولاد فقط تحت سقف واحد .هذا التحول كان نتاج عوامل متعددة منها توسع نظام الخدمات والتوظيف والهجرة إلى المدينة...

من أهداف قيام الأسرة العربية والجزائرية الحاجة للأمن والانتماء فهي وسيلة لإنجاب الأطفال الذين يعتبرون امتدادا للذات أو النفس. قد يكون الهدف من إنشاء الأسرة في المجتمع العربي دينيا وتقديم جماعة مرجعية أساسية للانتماء وتحقيق الهوية الذاتية. إن استمرار الجنس البشري وبقاءه لا يكون إلا ضمن إنشاء أسرة. إن المجتمع العربي ينظر إلى الأسرة على أنها خلق واستمرار لوحدة اقتصادية ووحدة عملية.

يقوم المجتمع العربي عامة والجزائري بالخصوص بوضع القواعد التي تحكم العلاقات الأسرية، هاته القواعد ذات قيمة ودلالة في تأثيرها على علاقات أفراد الأسرة بعضهم بالبعض من هاته القواعد:

أ-اللامساس بالمحارم في العلاقات الجنسية.

ب-وضع تنظيمات داخلية وخارجية تحدد من يصلح للزواج وكيفية اختيار الشريك.

ج-تحديد القواعد التي تحدد المسؤولية عن رعاية الأطفال وتعليمهم وتهذيبهم.

---

[19] هشام شرابي –مقدمات لدراسة المجتمع العربي –الدار المتحدة للنشر، بيروت، دار الطليعة، ط2، 1974، ص **98**.

يقوم المجتمع العربي بوضع القوانين التي تحكم الزواج ورعاية الأطفال والحقوق والواجبات الزوجية بغرض بقاء واستمرار الأسرة كوحدة اجتماعية.

إن العرف الاجتماعي في المجتمع العربي والجزائري يحبب الحياة الأسرية ويمجدها وينبذ فكرة الحياة بمعزل عن الآخرين. من أجل ذلك يعمل على سن القوانين وإيجاد الوسائل لاستمرار نظام الأسرة.

من وظائف الأسرة العربية والجزائرية الوظيفة الجنسية، ووظيفة التكاثر، كما أن لها وظيفة تربوية ووظيفة اقتصادية. انه دون القيام بالوظيفة الجنسية والتكاثرية ستنقرض الأسرة، أما بالنسبة للوظيفة الاقتصادية فعدم قيام الأسرة بها سيؤدي إلى توقف الحياة فيها، أما بالنسبة للوظيفة التربوية فتأثيرها يظهر في توقف الثقافة فيها. [20]

إن الوظيفة النفسية هامة في الأسرة العربية والجزائرية والتي تؤدي إلى خلق الطمأنينة وراحة النفس للطفل حتى ينشأ في جو سوي. الأسرة العربية والجزائرية تقوم بالمحافظة على أعضاء المجتمع وإعدادهم للعمل والتفاعل الاجتماعي، إنها عامل ضبط اجتماعي.

إن الزواج في المجتمع العربي والجزائري ليس مجرد إشباع لحاجات فسيولوجية لاستمرار الجنس البشري فقط لكنه عملية اجتماعية ثقافية وتعليمات تحدد الحقوق والواجبات الفردية والجماعية.

تقوم الأسرة العربية والجزائرية بتنشئة الأطفال ورعايتهم وتلقينهم قيم المجتمع وعاداته وتقاليده تجعل كل فرد كائنا اجتماعيا. توحد الأسرة العربية الجزائرية المشاعر بين أفرادها فيكون التوافق والانسجام. الأسرة العربية من أهم مؤسسات التنشئة الاجتماعية هي المؤثر على شخصية الفرد وبناء ذاته، منها يكتسب الطفل قيم المجتمع وثقافته، ويتعلم طرق التفكير السائد في مجتمعه، ويشرب من عاداته واتجاهاته الفكرية.

المبحث الثاني: خصائص الأسرة المسيردية.

لا يمكن فهم وضعية المرأة المسيردية حاضرا ومستقبلا دون استقراء الوضع الاجتماعي العام لمنطقة مسيردة واستكشاف البنية الأسرية فيه. إن المرأة عنصر بنيوي وظيفي في الأسرة والمجتمع المسيردي.

تمثل العائلة أسرة ممتدة أبوية غير منقسمة بمنطقة مسيردة تنتظم كافة البنيات الاجتماعية الأخرى من حولها يمكن تشبيهها بالهرم الذي قمته الأب ووسطه الأبناء المتزوجون وقاعدته الأطفال والنساء. العائلة المسيردية جماعة منزلية لا يكون أفراد الجيل الواحد إلا إخوة أو أولاد أعمام يقيمون في سكن واحد ويعيشون من رزق واحد وينشطون تحت سلطة أبوية واحدة.

[20] النظام الاجتماعي وعلاقته بمشكلة المرأة العربية في المستقبل العربي –مركز دراسات الوحدة العربية –بيروت، العدد 34، ديسمبر 1981 ص 56 و57.

الأسرة المسيردية التقليدية تتكون من خليتين أسريتين أو أكثر تأخذ معه أحد الشكلين التاليين: الأول الذي يمثل أسرة الأب وابنه أو أبنائه المتزوجين وأطفالهم قبل الزواج والشكل الثاني يمثل مجموع أسر الإخوة المتزوجين.

في بعض العائلات المسيردية التي حافظت على تماسكها يتم الزواج في سن مبكرة ويكون متوسط الأعمار مرتفعا فان شكل العائلة يكون أكثر تعقيدا ذلك أن الأسرة تكون مركبة من أسرة الأب وأسر أبنائه المتزوجين وأحيانا بعض أبنائهم المتزوجين أيضا، إنها تضم أربعة إلى خمسة أجيال وقد يصل حجمها إلى خمسين فردا أو يزيد عن ذلك.

المطلب الأول: الرجل والمرأة في حياة الأسرة المسيردية.

الأسرة المسيردية التقليدية كما أوردنا سلفا أسرة ممتدة أبوية تتميز أساسا بالتنافر والصراع والانقسام بين عالم الذكور والإناث يتعصب بعضها ضد البعض الآخر ويشهر أفراد الأسرة الواحدة عنفهم بين مجتمع الذكور ومجتمع الإناث.

إن مسألة العنف داخل الأسرة العربية والجزائرية بصفة عامة والأسرة المسيردية بصفة خاصة هو ما أشارت إليه نوال السعداوي في قراءتها الجديدة لابن خلدون من أن عدم اهتمام الدارسين التقليديين بالنساء مرده إلى أنهن لم تكن لهن قوة سياسية. [21]

إن هذا التحليل الذي أعطته الكاتبة نوال السعداوي لوضعية المرأة في عصر ابن خلدون ينطبق على العصور اللاحقة لعصر ابن خلدون. إن البحث والتحري والدراسة في وضعية المرأة دراسة موضوعية علمية للكشف عن وضعيتها بصورة حيادية يؤدي إلى غضب الذين مصلحتهم في الحفاظ على وضعيتها الدونية لارتباطها بمنافع مادية ومعنوية يحجمون تناول هذا الموضوع وإذا عالجوه تكون معالجة سطحية تبرر وجوده وتجعله مقبولا.

بقيت الكثير من الدراسات الكلاسيكية حبيسة النظرة الأبوية التي ترى أن صاحب السلطة في الدولة والأسرة لا بد أن يكون ذكرا وأن السلطة لابد لها من ممارسة العنف أحيانا لتؤكد مصداقيتها وتنفذ إستراتيجيتها وتخدم وجودها كقوة تحافظ على النظام وتحافظ على الاستقرار في المجتمع. [22]

[21]–نوال السعداوي –قراءة جديدة لابن خلدون –أعمال الملتقى الدولي الأول لابن خلدون، فرندة من 01 إلى 04 ديسمبر 1983، المركز الوطني للدراسات التاريخية ن1984، ص 54.

[22] – نوال السعداوي – المرجع السابق ص 54.

إن هذا التحليل ينطبق كليا على الأسرة المسيردية من حيث العلاقة بين الرجل والمرأة فيها والعنف الممارس من أفراد الأسرة المسيردية على بعضهم البعض وعلى المرأة بالخصوص والذي لا ينال من وحدة الأسرة وتماسكها لان كبارها دائما على أهبة لإصلاح ذات البين.

إن العلاقات الاجتماعية داخل الأسرة المسيردية تعاونية كانت أو صراعية لا تكون قائمة إلا بين الرجال وأي نشاط لا يبدو ممارسا إلا من طرفهم والمرأة مقصاة ومفتقدة لمكانة في بنية المجتمع، عنف من طرف الرجل الذي يميز الرابطة الاجتماعية بصورة قوية فالرجل في الأسرة المسيردية التقليدية منتج للمعايير والقيم وموجه للسلوكيات الفردية والجماعية. [23]

الفرع الأول: منطقة مسيردة الموقع والتاريخ.

تقع منطقة مسيردة بأقصى الشمال الغربي للجزائر، يحدها من الشمال البحر المتوسط، ومن الجنوب بلدية السواني، ولالة عائشة التي تقع على الحدود المغربية الجزائرية، ومن الغرب مدينة أحفير المغربية، ومن الشرق قرية النخلة تابعة لبلدية تونان من منطقة سواحلية.

يغلب على تضاريسها سلاسل جبلية، باستثناء السهل الواقع بين عرش بني منقوش وأولاد عطية على الحدود المغربية الجزائرية.

يشق المنطقة الطريق الوطني رقم 07الرابط بين دائرتي مغنية ومرسى ابن مهيدي.

للمنطقة 05 بلديات هي: مرسى ابن مهيدي، أربوز، سوق الثلاثاء، باب العسة ،بلدية السواني.

منطقة مسيردة جزء من شمال إفريقيا، وتاريخها مشترك بأهالي هاته المنطقة. موقعها على البحر المتوسط جعلها تتأثر بالحضارات التي شهدها هذا الحوض من الرومان، إلى الوندال والفينيقيين والعرب.

بالنسبة لأصل المنطقة يصعب إعطاء فكرة دقيقة عنها، لكن الرأي الراجح أن أصلهم برابرة.

أصل القبائل المكونة للمنطقة تنحدر من سلالتين مختلفتين هما السكان الأصليون لمنطقة مسيردة، وهناك سلالة عربية بها.

مسيردة بقايا قبيلة بربرية من أصل زناتي مغراوي تنحدر من اسليتن الجد الأعلى لقبائل مغراوة، وبني يفرن، وبني واسين، تفرقت عنها بطون وعشائر، اختلطت ببطون وعشائر عربية وفدت إلى المنطقة، وشكلت جميعا وحدة قبيلة مسيردة.

من بطونها:

[23] –عدي الهواري –الاستعمار الفرنسي، سياسة التفكيك الاقتصادي والاجتماعي –ترجمة جوزيف عبد الله، بيروت، دار الحداثة ،1983 ص من 55 إلى 66.

-أولاد سيدي سليمان، وما تفرع عنهم من أولاد بوطالب، البغادة، والزحاحفة.
-القراوة وما تفرع عنها من أولاد البشير، وأولاد الحاج الطيب.
-بني سدران وما تفرع عنها من أولاد سي موح بن علي، أولاد الحاج أحمد وأولاد الهادي.
-أغرم وما تفرع عنها من الصامة، والهواجع، والغوازي، وأولاد فقير، والمالدة، والعسارة.
-الهوارن-المجيعة-أولاد أبي شعيب-المهادة وما تفرع عنها من الحوالف أولاد حمو والنواصرية والمغارية.
-أولاد أبي عايد وما تفرع عنها من دار الكامل والهنينيين.
-البخاتة وبطونها دراوشة، أولاد الهادي ،التيايصة،وأولادا لشيباني.
-بيدر وهم أولاد سيدي عبد المؤمن بوقبرين.
-العنابرة وينحدرون من سيدي موسى العنبري.
-بنو منقوش وهم فرع من بني منقوش المجاورة لمنطقة بني زناسن في المغرب، جاؤوا إلى إقليم مسيردة من الغرب مع نهاية القرن 18، كانوا قد وفدوا إلى وجدة المغربية في منتصف القرن 13ميلادي من حوض الشلف، وبطون عرش بني منقوش هي: أولاد موسى بن يحي *وبازليل*وبوقيداتن*وبودومة*وبوعيمر*والقناطرة*والمعايش*وبقيوة.

يوجد قسم لبني منقوش بالجهة الشرقية من المغرب الأقصى يمتد هذا القسم جنوبا من أراضي البصارة الواقعة على حدود المهاية الشمالية وينتهي شمالا إلى حدود أراضي عرب سهل تريفة لعثامنة. وتوجد ببني منقوش 'عين الصفا' التي تعني العين ذات الماء النقي الصافي، التي كانت بمثابة دار الندوة لبني يزناسن فيها كانت تتخذ القرارات التي يلتزم بنو يزناسن بتنفيذها مهما كان الأمر. سميت القبيلة ببني منقوش نسبة إلى منقوش أعلى الجدود الصنهاجيين، ومن المعلوم تاريخيا ان صنهاجة المنقوشيين كانوا يعيشون في صحراء سجلماسة وقد تغلبوا على المغرب الأوسط، وكانت هذه المنطقة من بلاد بني يزناسن موطنا لبني منقوش وعندما قامت حروب بينهم وبين زناتة طردوا من هذه المنطقة واسترجعتها زناتة، فبقيت هذه الجهة محتفظة باسم بني منقوش. وفي هذا القسم يسكنه بنو منقوش وزناتة وبنو يزناسن وغيرهم من البطون العربية، فأطلق اسم بني منقوش على هذه الجهة عن طريق التغليب. أما ابن خلدون فأدرج بني منقوش كفرع من بني رسوغن بطن من بني توجين من شعوب بني بادين من الفرقة الزناتية بني واسين، وكانوا يسكنون حوض الشلف بالمغرب الأوسط. قال ابن خلدون ج7، ص 152 ما ملخصه: (كان هذا الحيّ يقصد "بني توجين" من أعظم أحياء بني بادين وأوفرهم عددا. وكانت مواطنهم حفافي وادي شلف قبلة جبل الونشريس من أرض السر سو، إلى ان يقول: وكان من أشهر بطون بني توجين هؤلاء يومئذ بنو يدللتن وبنو نمزي وبنو مادون

وبنو زنداك وبنو وسيل وبنو قاضي وبنو مامت، ويجمع هؤلاء الستة بنو مدن. ثم بنو تيغرين وبنو يرناتن وبنو منقوش، ويجمع هؤلاء الثلاثة بنو رسوغن).

أما قصة دخول بني منقوش الى المغرب ترجع الى سنة 647هـ/1250م ، حينما استولى بنو مرين على مدينة فاس، عجز الخليفة ألموحدي المرتضى عن إرسال جيش عسكري لمحاربة بني مرين، فأرسل إلى يغمراسن بن زيان صاحب تلمسان يغريه بالاستيلاء على ما يستطيع الاستيلاء عليه من النواحي التي استولى عليها بنو مرين. استنفر يغمراسن سائر احياء زناتة لغزو المغرب، فنفر معه عبد القوي المنقوشي كبير بني منقوش في قومه، فتقدم بنو زيان الى ممر تازا واستولوا عليه واعترضهم أبو يحي أبو بكر بن عبد الحق المريني في قومه فتراجعوا وأتبعهم إلى أنكاد وانتصر عليهم في معركة على وادي إيسلي.

إثر هذه الحادثة التجأت بعض فخذات بني منقوش التي كانت مع عبد القوي إلى جبال بني يزناسن، وهذه الفخذات هي أصل بني منقوش الحاليين. لكن إحدى فخذات بني منقوش نزحت عن جبال بني يزناسن وسبب نزوحها هي وقعة وقعت بينها وبين إخوانهم فانهزمت والتجأت إلى الضفة اليمنى لوادي كيس واستقرت بها.

هؤلاء المنقوشيون الذين استقروا بالضفة اليمنى لوادي كيس يطلق عليهم بني منقوش التحاتا، أما بني منقوش بني يزناسن فيعرفون ببني منقوش الفواكا.

تتكون قبيلة بني منقوش المتواجدة ببني زناسن المغرب من مجموعتين:

1: مجموعة أولاد علي أوماس الشمالية
2: مجموعة الجنوب المتكونة من:

ا) بني مريصن الدخالا وأهل صفرو
ب) بني مريصن البرانيين (البصارة وبني ميمون) وبني خلوف

أولاد علي أوماس

وفروعهم هي:

- أولاد سيدي رمضان
- بني محفوظ وفروعهم هي: لكحاحدة، الجفافلة، لحساينة، الراشديين، بني عزمان، إبوكريطن، إبونوحن، بني يحييون، اريانن.

- إيعزيزيين: تيبرنين
- إيفكرن
- إيبويحياون: أولاد احساين
- إيسلانن: أهل السمن، إيبوكندوزن، أهل موجو
- أولاد البكاي
- اجداين
- بني وكلان وتتكون من أكدال، إيحوبايين، أجدير، إيمجنيون، إيملوكن
- أهل خلاد: آتوا من فكيك مطلع ق 18م، منهم أولاد هرو من البقية
- بني عبدالله أصلهم من أولاد عمور في الجهة الغربية لواد زا
- أولاد بوغانم يقال انهم من الريف وأصلهم من قبيلة بني توجين
- أطغاغط وهم أمازيغ وأصلهم من قصر المعيز بفكيك، ويتكونون من الدواوير الاتية: بني محفوظ، لكرارجة، لمزارعة، ادرعوين.

أهل صفرو

هم بني مريصن سموا بذلك لوصولهم إلى المنطقة من قصر صفرو نواحي فاس ، في بداية ق18، وفروعهم هي:

- صفرو أهل الواد: هم إخوة بني يعلى بقسميه وبني عبد الواد الذين ملكوا تلمسان
- أولاد صالح أصلهم من ساحل المحيط الأطلسي في اتجاه الجنوب
- الحياينة
- اعمرانن
- أولاد هرو جزء منهم بقية والجزء الأخر من الزكارة
- إصغضاون
- أولاد بو ميمون
- القرارشة
- امزوورن
- أولاد موسى اومراح
- إقجيون
- أولاد بنملاح
- أولاد بنعيني أشراف من الصحراء

- أولاد سيدي علي البكاي أصلهم من بني وكيل

البصارة

وفروعهم هي:

- أولاد البالي أصلهم من الأحلاف
- أولاد بودشيش وهم أشراف قدموا من الصحراء
- أولاد ديرا من شرفاء سيدي محمد الهواري
- أولاد بوفرّة
- أولاد عيسى أصلهم من الريف
- أولاد أوشن
- تيترنيت
- أولاد الحاج البعض شرفاء من أولاد بوعزة والبعض بقية
- بودلالن
- أولاد بن مريم
- بني بوخلوف

بني ميمون

وفروعهم هي:

- شرفاء قصر وداغير بفكيك
- الكرارجة امازيغ استوطنوا الجبل منذ القدم

بني خلوف

وفروعهم هي:

- الزرازرة
- شمالة أصلهم من بني بوسعيد
- دار الحمرا أصلهم من بني بويحي
- أولاد عبد الحق جاءوا من الشرق
- أولاد جابر أصلهم من بني حمدون
- أولاد موسي أو محمد شرفاء من بني بويحي
- لكعاوشة أصلهم من بني حمليل وقلعية
- شحالفة يشاع أنهم من ذرية الزناتي خليفة

- أهل تينيسان أصلهم من غرب المغرب
- بوزغودن أصلهم من قبيلة بالشرق وينحدرون من سيدي علي بن زورا
- أولاد بن الطاهر شرفاء وفدوا من الغرب ينحدرون من مولاي عبد السلام بطيون وربما يكونون من أولاد سيدي الشيخ غرابة
- أولاد بويعقوب
- تيكوشت
- بورحيلن
- اولاد الشريف
- اولاد المان

أما شرفاء بني منقوش هم: أولاد سيدي علي البكاي، وأولاد بن يعقوب، وآل وكوت، ولحسينيون، والرمضانيون، والوليون، وأولاد الطاهر في ناحية عين الصفا.

-عرش أولاد عطية ينحدرون من زيري بن عطية مؤسس مدينة وجدة، وفد جزء منهم إلى إقليم مسيردة مع نهاية القرن 18ميلادي ومن بطونها *زدادات *بويحياني*الحنانيف*أولاد تاجر.
القسم الشمالي بين البحر المتوسط والطريق الوطني سمي مسيردة التحاتة وكان تحت قيادة الجنرال بيدو في سنة 1983، أما القسم الجنوبي بين الطريق الوطني والحدود الجزائرية المغربية سمي مسيرة الفاقة بقيادة الجنرال لا موريسيار زمن الاحتلال. ظلت المنطقة تحت الحكم العسكري حتى سنة 1922.
قسمت قبيلة مسيردة إلى قسمين إداريين بموجب القرار الاستعماري المؤرخ في 1925/08/31 وهما مسيردة الفواقة ، ومسيردة التحاتة. [24]

الفرع الثاني: المناهج المتبعة في الدراسة.

تعتبر الدراسة الميدانية وسيلة هامة من وسائل جمع البيانات عن أي واقع اجتماعي، هي طريقة لدعم الدراسة النظرية وما ينتج عنها من فرضيات أو دحضها كليا أو جزئيا وتلك خاصية من خصائص البحث العلمي (ملاحظة-فرضية-تجربة)[25]

[24] Description de L'Afrique. Edition de slane Alger-EL BEKRI Abou Oubayd

[25] -زيدان عبد الباقي –قواعد البحث الاجتماعي، دار الغريب للطباعة والنشر القاهرة، سنة 1981، ص 174.

للوصول الى هذا الهدف في بحثنا ومحاولة للوقوف على ما هو متطابق مع الأحكام الشرعية والمرجعية الفقهية المعاصرة وما هو غير متطابق اتبعنا الخطوات المنهجية التالية:

1-اختيار العينة.

ان بحثنا كنوع من الدراسة السسيولوجية في أمس الحاجة الى اختيار بعض الوحدات المعينة بالذات حتى يتسنى لنا القيام بالبحث الميداني. ان استخدام العينة وسيلة لتوفير الجهد والوقت والمال. ان استخدام الجزء من المجتمع أفضل من استخدام كله ونكون أمام تعميم صفات الجزء على الكل. عينتنا المختارة هي 100فرد نظرا لوسائلنا المحدودة واتساع المنطقة محل الدراسة.

اعتمدنا على السن كعامل أساسي نظرا لما له من أثر على تصورات العامة فمن فئة 50 سنة أخذنا 30% 33 شخصا من العينة الكلية، ومن 49 سنة إلى 30 سنة 30% 33 شخصا من العينة الكلية،ومن 30 سنة إلى سن البلوغ 30% من العينة الكلية 33 شخصا، وأضفنا الشخص الباقي إلى الفئة الثالثة التي تضم أكبر نسبة بشرية.

2-نوع المناهج المتبعة في الدراسة.

المنهج هو الطريقة الفعلية للكشف عن الأهداف المسطرة لأية دراسة كانت. يختلف المنهج المتبع من دراسة لأخرى ولا يمكن الالتزام في دراسة بمنهج معين مطلقا بل تتسرب تقنيات مناهج أخرى من حين لآخر.

استعملنا في دراستنا ثلاثة أنواع من المناهج وفقا لطبيعة الموضوع المدروس.

أولا: المنهج التحليلي المقارن:

انطلاقا من المرجعية الفقهية العالمة الأصلية والمعاصرة كجانب فكري تاريخي منعكس على الماضي الذي ينعكس على الحاضر. ان هذا المنهج يساعد على مقارنة مختلف الأحكام الفقهية بالتصورات دون إهمال النسبية كخاصية من خصائص الظواهر الاجتماعية.

ثانيا: منهج تحليل المضمون:

انطلاقا من وصف الظاهرة بالاعتماد على الاتصال بدءا بخاصة العامة أئمة، فقهاء، ومشايخ.

ثالثا: المنهج الإحصائي التحليلي: انطلاقا من بيانات كمية محصل عليها من الاستمارة. هذا المنهج لا يكتفي بجمع البيانات بل يسعى إلى تفسيرها وتحليلها منن خلال الدراسة الميدانية أو الدراسة الوثائقية.

3-الأدوات المستخدمة.

*الملاحظة المباشرة: تمهيدا للدراسة الميدانية وهي مرحلة استطلاعية تهيئ للباحث اختيار المنهج السليم واستبعاد العوامل الغير مرغوب فيها. ساهمت الملاحظة المباشرة في تعديل بعض الافتراضات

التي انطلقنا منها في دراستنا النظرية. كانت هاته الملاحظة المباشرة عادية عن طريق الالتقاء بالعامة في الأماكن العامة كالأعراس والمحاكم والأسواق والمقاهي.

*المقابلة الحرة: مع شريحة معينة قصد الاستفادة من خبراتها لما لها من علاقة وطيدة بالموضوع عن طريق الأئمة والقضاة بالمنطقة المدروسة أو من لهم علاقة بالمنطقة ومتواجدون خارجها. ان لجوءنا إلى المقابلة الحرة راجع إلى غياب الدراسات النظرية والميدانية في الموضوع محل البحث.

*الاستمارة: طبيعة المستجوبين واختلاف مستوياتهم العلمية والثقافية كانت عائقا لنا في اختيار طبيعة ونوعية الأسئلة المقترحة والتي اعتمدنا فيها على الأسئلة المغلقة التي تيسر الإجابة للمستجوبين وتسهل لهم كذلك عملية التفريغ.

احتوت الاستمارة على:

-بيانات أولية.

-بيانات خاصة بالخطبة والزواج وما تعلق بهما.

-مدى معرفة العامة للمرجعية الفقهية الأصلية.

-مدى إدراك العامة المستجوبة للمرجعية الفقهية المعاصرة.

الفرع الثالث: سلطة الرجل ووضعية المرأة في الأسرة المسيردية.

يمثل الرجل في الأسرة المسيردية التقليدية السلطة المادية والروحية المطلقة التي لا تطالها سلطة أخرى لتنال منها. لهاته المكانة التي يحتلها الرجل في الأسرة فانه هو الذي ينظم الاقتصاد المنزلي ويحرص على تماسك العائلة. لتحقيق ذلك الهدف يمارس الرجل سلطته بصرامة فلا يترك مجالا للخروج عن الطاعة أو التفكير فيها. إذا فشل يوما في فرض الانضباط وخرج البعض عن سلطته ولم تطع أوامره عد ذلك اهانة وسارع إلى عقاب المتمرد حتى يعود إلى الامتثال. إذا خانت السلطة الأبوية الوسائل المادية للعقاب لجأ إلى دعاء الشر وهو سلاح مهاب من طرف الجماعة التي يمارس عليها الرجل سلطته لأنه في نظرها يجلب على العاق الخارج عن الطاعة السخط والبلاء.

يمارس رب العائلة داخل الأسرة المسيردية كل السلطة والحقوق على زوجته وأولاده وكل من يعيش تحت كفالته ومسؤوليته: هو صاحب القرار بخصوص الزواج والطلاق والحرمان من الميراث والبيع والشراء المتعلقين بالعقار والمنقول. من حق الرجل على زوجته كل شيء ضربا أو طردا أو طلاقا، وعلى أولاده ضربا أو طردا أو حرمانا من الميراث ولا اعتراض في ذلك لان نظام العائلة هو الذي يصوغه وجعله فوقه وخارجه.

إن التطرف في العقاب من الرجل في الأسرة المسيردية التقليدية على من له الحق عليه لا يكون إلا أخيرا لما تستنفذ الوسائل الأخرى من نصيحة وتوجيه وتهديد والتي من شأنها الإجبار على الطاعة

والخضوع والامتثال للسلطة الأبوية. هاته الصرامة غايتها الحفاظ على تماسك العائلة وانسجامها كوحدة إنتاج واستهلاك وتكاثر.

الأب في الأسرة المسيردية التقليدية هو صاحب الملكية العائلية وهو الكافل لأبنائه متزوجين وغير متزوجين. إذا كانت المرأة تغادر بيت أهلها وأبيها عند الزواج فإنها إليه تعود إذا طلقت أو ترملت فتجد كفالتها عند أبيها أو إخوتها. إذا أعادت المرأة الزواج وكان لها أطفال فان هؤلاء يبقون تحت رعاية أبيها في حالة وجوده أو أسرتها حتى ولو طلب منها الزوج الثاني مرافقة أطفالها معها.

إن السكن والأرض ووسائل الإنتاج ملكا للعائلة المسيردية، لكل فرد نصيب فيها دون أن يخول لنفسه الاستئثار به أو عزله عن الحقوق العامة للأسرة.

الأسرة المسيردية التقليدية جماعة ذكور يملكون ويرثون وينسب إليهم كل ملك عقارا أو منقولا فيقال :(ملك أولاد فلان. . . وليس بنات فلان). يمثل الرجل في الأسرة المسيردية السلطة والجاه والشرف، ينسب إليه كل ما تعلق بالتنظيم والتسيير أو القرار.

إذا لم تكن المرأة ابنة عم لزوجها تظل غريبة طوال حياتها فيه لا يبدي نحوها زوجها عاطفة حميمية أو حبا لأنه لا يملك من نفسه إلا ما تسمح له به الجماعة.

في الأسرة المسيردية التقليدية يخلف الابن الأكبر أباه بعد موته في تسيير وتنظيم الاقتصاد المنزلي وتوزيع الأدوار على أفراد الأسرة القادرين عن العمل. إن السلطة التي يرثها الابن الأكبر بعد موت أبيه تجعله شخصا معنويا يمثل العائلة في ملكية السكن وموارد الحياة فيرث الحق في الطاعة والاحترام. هاته السلطة لا تكون لها شرعية معترف بها من بقية أفراد الأسرة إلا بحرصه على حماية الملكية الجماعية للعائلة وإثرائها وعلى وحدة الأسرة وتماسكها والسهر على مصالحها وإلا كانت سلطة منكرة من أفراد العائلة لا ثقة لهم فيه مما يؤدي إلى تفكك الأسرة وانقسامها.

حجة الملكية والخضوع إلى السلطة الأبوية والارتباط بالنسب الأبوي والالتزام بالتضامن كلها خصائص ترسم ملامح الأسرة الأبوية المسيردية التقليدية. [26]

يرى بعض الدارسين أن هذه السلطة مستمدة من الشريعة الإسلامية إلا أن الواقع يختلف عن مبدأ النص وجعل هاته الممارسات راجعة إلى العرف أكثر منها إلى الشريعة الإسلامية التي لا تدعو إلى عدم انقسام الملكية العائلية وتدعو الأفراد إلى المطالبة بأنصبتهم كحق في الميراث بعد موت مورثهم،

[26] ADDI L'Houari-les mutations de la société algérienne ;famille et lien social dans l Algérie contemporaine-Paris-Ed La Découverte 1999 –P 43

ولا تدعو إلى حرمان المرأة من نصيبها في الميراث ولا إلى إكراهها على الزواج وجعلت الرضا ركنا من أركان الزواج.

إن الانقسام في الأسرة المسيردية التقليدية يصبح حتميا مع ظهور الجيل الرابع أو الخامس والذي تصبح فيه العائلة أكبر حجما وغير مرغوب فيه فتتأسس عائلات أخرى جديدة لها تملك خصائص الأسرة الأصلية. [27]

المجتمع المسيردي التقليدي قائم على الرجال وقرار كل شيء يعود إليهم، أما المرأة فإنها عنصر ثانوي داخل الأسرة مكانتها إن وجدت دونية تتحسن أو تسوء تماشيا مع مراحل الأسرة الحياتية. مكانة المرأة كبنت تختلف عن مكانتها كزوجة في مراحلها الأولى، أو حماة أو بين النساء أنفسهن. التقدير والاعتبار الأكبر يعطى للمرأة التي تجتمع فيها أكثر الصفات الايجابية من نسب وشرف وحسب ودين وكفاءة وابداء لخصوصياتها الأنثوية.

إن المجتمع المسيردي التقليدي يعتمد على توزيع للأدوار بين الرجل والمرأة ويقيم فصلا صارما بين الجنسين. لا يمكن للمرأة أن تكون لها مكانة إلا ما أعطيت لها من مجتمع الرجال.

إن هذا التمييز ليس فصلا بين الذكور والإناث فحسب بل هو معارضة بين عالمين مختلفين، انه تمييز يتجلى في الأدوار وفي المجالات المقسمة بينهما بحيث لا يكون ثمة شيء يجب أن يدعو إلى الالتباس، وإلا فان المرأة لا تكون امرأة والرجل لا يكون رجلا. [28]

عالم الرجال متميز عن عالم النساء في الوسط المسيردي فإذا كان الرجل المسيردي يقضي أوقاته في عالم الشغل لا يؤم البيت وسط النساء إلا عند الغداء وباقي الوقت يجتمع الرجال في غرفة بعيدة عن عالم النساء ،أما هؤلاء فهن منهمكات في أشغالهن المنزلية وإذا تحتم عليهن اختراق عالم الرجال فذلك لا يحدث إلا قليلا ووجب عليهن الالتزام في تحركاتهن بالحشمة والتستر والحياء وغض البصر وللرجال بالمقابل أن يسلكوا تجاه المرأة التي تضطرها الحاجة إلى الخروج والمرور أمامهم سلوكا متحفظا فيعطوا للطريق حقها ويظهرون اللامبالاة في حركاتهم.

المرأة المسيردية التقليدية تمارس دورها في الطبخ وتربية الأبناء كما تقوم بفرز المحاصيل الزراعية وتنقيتها وتنظيفها وتهيئتها للتخزين وتقوم البعض منهن بانجاز بعض الصناعات الحرفية التي تستعمل في البيت للاستهلاك الشخصي وتوجه بعضها الآخر للبيع لسد حاجات العائلة ومساعدة الرجل. للنساء تعود صناعة الأدوات والوسائل ذات العلاقة مع الأشغال المنزلية كالأواني الفخارية المصنوعة بالطين

---

[27] **المرجع السابق، ص 44.**

[28] BOURDIEU –P-Sociologie de L'Algérie-OP cité p13et 14

التي تعرف بها منطقة بيدر بمسيردة وشهرة المرأة البيدرية المسيردية في صناعة الأواني الفخارية تعدت حدود منطقة مسيردة.

عالم النساء بمنطقة مسيردة منفصل عن عالم الرجال حيث ان الأعراف رسمت الحدود التي لا ينبغي على النساء تجاوزها وحدهن وحددت لهن بعض الأماكن التي لا ينبغي عليهن تجاوزها وعدم اعتيادها في بعض الأوقات كمنابع المياه المشتركة التي لا تعتاد من طرفهن قبل طلوع الفجر وبعض الممرات المعزولة. [29]

ان غير الأقارب عند اتصالهم بغيرهم في بيوتهم يستوجب عليهم مناداتهم غير قريب من الباب الرئيسي، ان وجدوا في منازلهم خرجوا إليهم وإلا خاطبتهم النساء من وراء الأبواب واستمعن إلى طلباتهم وأرسلن إليهم أحد الأطفال يتلقى منهم سبب زيارتهم لإبلاغها للرجال عند عودتهم.

كانت البيوت بمنطقة مسيردة تحاط بأشواك التين وعلى الشخص الأجنبي عن العائلة عدم المجازفة في تخطيها فهي معالم حدود حرمة المسكن العائلي الذي يستوجب تقديسه. [30]

تتقاسم المرأة المسيردية بعض الأشغال مع الرجل كجمع الحطب والغلال الفلاحية وجلب المياه وغرس الخضر في مختلف المواسم ومهما اعتبر الحقل ملحقا بالسكن العائلي في الوسط المسيردي فانه مجال مفتوح ويعارض الوسط المغلق للسكن. ان هاته المشاركة للمرأة المسيردية في بعض الأدوار للرجل لم يشفع لها من الإقصاء الاجتماعي ولم يزد الثقافة الأبوية إلا تأكيدا وتعزيزا. إذا كان الدور الذي تقوم به المرأة المسيردية التقليدية غير معترف به اجتماعيا فان دورها الذي تقوم به خارجيا يعتبر امتدادا لدورها الداخلي ولا يلقى اعترافا اجتماعيا. ان المرأة المسيردية تفتقد للحماية داخل المجتمع الذي تعيش به كونها لا تمتلك وسيلة الحماية التي ترجع لعوزها الاقتصادي. ان المرأة المسيردية التقليدية ليست محمية جسديا وتكون عرضة للتحطيم اجتماعيا. [31]

المطلب الثاني: الزواج ووضعية المرأة المسيردية.

ان الفوز الاجتماعي للمرأة المسيردية يبدأ تحقيقه بالزواج، ومعايير اختيار المرأة للزواج في الأسرة المسيردية تكون في عفتها وجمالها المتمثل في الوجه والشعر والقوام وفق المعايير التقليدية. إذا تأثرت

---

[29] KHlil M-La Kabylie ou L'ancêtre sacrifié-Paris. ed L'harmattan. 1984 p14.

[30] – المرجع السابق ص 37.

[31] بركات حليم –النظام الاجتماعي وعلاقته بمشكلة المرأة العربية في المستقبل العربي–مركز دراسات الوحدة العربية بيروت العدد 34، ديسمبر 1981ص 56و57

نتيجة عنف عليها قل احتمال المرأة في الزواج لاكتساب مكانة اجتماعية. ان تأكيد الأسرة المسيردية التقليدية على العفة يفوق التأكيد على الجمال، فالمرأة التي لا عفة لها ينظر إليها بعين الاحتقار لا بعين الرضا والاستمتاع المفضيان إلى الزواج الدائم والفوز الاجتماعي. ان الوسط الاجتماعي المسيردي يعاقب المرأة التي تسعى إلى تدنيس عرضها بقص شعرها وشعر المرأة تاجها. [32]

يمارس الأب على ابنته في الأسرة المسيردية التقليدية حق الجبر على الزواج غاضا الطرف عن رأيها مقرنا رضاها بسكوتها مستبعدا منها كل معارضة. الزواج في الأسرة المسيردية التقليدية يهم عائلة الزوج والزوجة. إذا كان هذا هو حال الفتاة فالفتى كذلك يتولى أبوه أمر زواجه ويختار له بدلا منه العائلة التي توفر أفضل الأنساب. ان للفتى هامشا من الاختيار يخفف عنه وطأة الجبر ويحول إلى اقتراح يقبله الفتى أو يرفضه من غير اعتباره معارضة صريحة فيقدم له الأب الاقتراح الثاني والثالث إلى أن يقبل الفتى ويرضى أو يكون هو الذي يقدم بديلا ويقبله الأب أو يرفضه، فإذا اقترنت رغبة الأب والفتى بدأ التحضير للزواج. ليس معنى هذا أن الفتى يعبر عن رغبته مباشرة لأبيه بل يكون عن طريق رسول يتواصل به الأب مع ابنه لا يتعسف الأب في استعمال سلطته الأبوية ويشعر ابنه بقيمته الاجتماعية.

ان حق الاختيار في الزواج تنزعه السلطة الأبوية في الأسرة المسيردية التقليدية من الفتاة لا من الفتى. ومثلما يمارس الأب على الفتاة هذا العنف في اختيار الزوج والإرغام على الزواج يمارسه عليها أعمامها في حالة غيابه بالوفاة. ان العنف والإكراه في المجتمع المسيردي التقليدي حق رجولي.

ان العنف الممارس من الزوج على زوجته يأخذ شكل اللامبالاة في أبسط صوره، وتقديس أم الزوج يدخل في دور الرجل المسيردي كرب أسرة. ان الزوجة مدعوة داخل الأسرة المسيردية التقليدية إلى جعل ميزاتها في خدمة زوجها وأسرته لتبين ان رجولة زوجها فوق كل اعتبار. [33]

الفرع الأول: الإنجاب ووضعية الأسرة المسيردية.

حين تغادر المرأة المسيردية أسرتها متوجهة إلى أسرة الزوج أو أسرة الإنجاب مكانتها تكون مجهولة المعالم في هذا العالم التي تقصده خصوصا إذا كان الزواج من غير القريب الأبوي وهو ابن العم. ان الهدف الأكبر من الزواج في الأسرة المسيردية التقليدية هو إنجاب أكبر عدد من الذكور لتقوية عضض الأسرة. مكانة المرأة المسيردية لا تتحقق إلا بميلاد الطفل الأول خصوصا إذا كان ذكرا ترتبط وضعيتها

[32] معيار جمال الشعر في الثقافة التقليدية المسيردية هو طوله ونعومته ونقاؤه. لا يقص الا لعاهة أو مرض تمسه أو تمس جلد الرأس أو للتشهير بالمرأة العاهرة.

[33] –عدي الهواري– المرجع السابق ،ص 69.

به وتزداد اعتبارا بنشأته حتى يصير رجلا. ان اندماج المرأة المسيردية واكتسابها مكانة لا يكون إلا بالزواج ولا تتحقق هاته المكانة وتتوطد إلا بزواج أحد أبنائها فتعمل جاهدة لتحقيق مبتغاها وتستخدم كل الوسائل من أجل أن تصبح أما ثم تجعل من علاقتها بأبنائها علاقة إستراتيجية لتحقق بتلك الوسيلة وهي حماة ما لم تحققه وهي زوجة. ان النساء لا ينتظرن شيئا من أزواجهن، فهم رجال لأمهاتهم لا لهن، إنهن يستثمرن أكثر في أولادهن الذكور منتظرات بفارغ الصبر أن يكبروا حتى يتسنى لهن أن يحيين شبابهن الاجتماعي بجسم نساء عجائز. [34]

عرف المجتمع المسيردي التقليدي الكثير من الأمثال الشعبية الدالة على هذا المعنى منها (**ولد أمه**) أي أن الرجل هو لأمه لا لزوجته، والمثل القائل كذلك (**بات ليلة مع أمه أصبح مطلقا لامرأته**) في هذا المثل دلالة قوية على التأثير الذي توقعه الأم والمرأة المسيردية على الرجل الذي ينصاع لأوامرها ويعتبر ملكا وتابعا لأمه لا لزوجته.

ان المرأة المسيردية في الأسرة الأبوية التقليدية كلما تقدم بها السن أما وحماة كلما ازدادت مكانة وسلطة واستفادت من امتيازات النظام الأبوي ماديا ومعنويا. تصبح الحارسة الوفية على هذا النظام وقيمه والمدافعة الشرسة عن مبادئه، تحث بناتها للتحيز إلى جانب إخوتهم الذكور في حالة صراعهم مع زوجاتهم، كما تدعوهم إلى التنازل عن حقوقهم الميراثية وعدم المطالبة بها من أخوتهم الذكور. إنها تربي أحفادها الذكور على عدم الانصياع لأمهاتهم وهم صغار وتلقنهم الحذر منهن. إنها تعترض على استقلال ابنها بأسرته النووية.

لا تكون للمرأة المسيردية في النظام الأبوي التقليدي مكانة وسلطة إلا إذا تمكنت منها الثقافة الأبوية التي تصبح الموجه الأساسي لسلوكها

الفرع الثاني: المرأة كمحل للعنف في الأسرة المسيردية.

العلاقات القرابية داخل الأسرة المسيردية التقليدية لا مساواتية بين الرجل والمرأة. يمسك الأب زمام سلطة مطلقة في الأسرة، انه صاحب الملكية المطلقة التي تخوله سلطة الاستقلالية. ان الثقافة الأبوية التي تعرفها الأسرة المسيردية التقليدية هي التي منحته مركزا اجتماعيا خول له الولاية والوصاية والكفالة على أفراد العائلة. ان الدين كان له النصيب الأوفر في منح الرجل هاته السلطة وهذا المركز الاجتماعي. ان الرحمة الواجبة ثقافيا ودينيا للوالدين في الأسرة المسيردية التقليدية عادت خضوعا

[34] **–عدي الهوا ري –الاستعمار الفرنسي سياسة التفكيك الاقتصادي والاجتماعي –1830–1960، ترجمة جوزف عبد الله ،بيروت ،دار الحداثة، 1983، ص 69.**

مطلقا وربطت غضب الوالدين بغضب الله وجعلت دعاء الشر من الوالدين صريحا أو ضمنيا عقابا نافذا في المخيل الشعبي بالمنطقة.

ان ممارسة السلطة الأبوية في هاته الظروف الموضوعية والنفسية تمارس بارتياح ودون قيود إلا التي تلزم بها الأعراف والتقاليد التي يجسدها سلوك الأب من تأديب بالضرب أو توبيخ أو شتم أو السب. ان أوامر السلطة الأبوية لا يجب ان تجادل أو تحمل معارضة.

السلطة الأبوية الممارسة داخل الأسرة المسيردية التقليدية ممزوجة بالرهبة والخوف وتدفع إلى الطاعة والخضوع.السلطة والعنف في مخيلة أفراد الأسرة المسيردية التقليدية تتطابقان وتصبح تلك العلاقة بين الأب وأسرته علاقة التابع للمتبوع. ان هذا العنف الممارس من الأب على أسرته يأخذ أشكالا مادية أو يظل حاملا تهديدا موقوتا يكرسه عنف رمزي معنوي.السلطة الأبوية داخل الأسرة المسيردية فوق إرادة الأفراد ذكورا أو إناثا والعنف وسيلة لتجسيدها وتكريسها في مختلف الميادين المرتبطة بتنظيم الأسرة وبقائها.

هذا الاحتكار للسلطة من طرف الأب في الأسرة المسيردية التقليدية لا يعني عدم بقاء شيء لأفراد العائلة الآخرين. ان الحفاظ على السلطة الأبوية يتطلب من الأب تخويل جانب منها للأبناء المتزوجين وللأم لما تصبح حماة، هؤلاء يجدون مصلحتهم في أن يكونوا للسلطة الأبوية لسانها الناطق ويدها التي تبسط به سلطتها على باقي أفراد الأسرة.

ممارسة العنف في الأسرة المسيردية التقليدية ليست حكرا على الأب بل هي سلوك عام يطبع علاقة الأب بالبنت أو الزوج بالزوجة أو الأم بالبنت أو الحماة بزوجة الابن أو الأخ بالأخت.

مكانة المرأة في الأسرة المسيردية التقليدية دونية حتى يخال إليها أن وجودها عير مفيد أو مميز عن الذكر، ولا تستطيع أن تزعم ان عائلتها أو البيئة التي ولدت فيها أرادتها وأحبتها واعترفت بذاتها واعتبرت وجودها مفيدا. [35]

المرأة في الأسرة المسيردية التقليدية تلقن أو تعنف لتنشئة اجتماعية تؤدي لقبول وضعيتها الدونية وتمييزها عن الذكر في الخطاب واللهو والأكل والنوم والهندام وفي علاقاتها مع المحسوس ماديا أو معنويا.

إذا كان الذكر في الأسرة المسيردية التقليدية يهيأ بعد الختان لعالمه الرجولي فان المرأة تنسب وتهيؤ لعالمها الأنثوي والتصرف بلطف وعناية وليونة في الممارسات المنزلية والخاضع للخوف من الرجال.

[35] شرابي هشام مقدمات لدراسة المجتمع العربي –بيروت، الدار المتحدة للنشر، ط 2، 1975، ص 36

علاقة الرجل بإخوته وأخواته وآبائه وأقاربه من الدرجة الأولى أهم وأسبق من علاقته بزوجته ففي حالة نزاع لا يأخذ الزوج أبدا موقفا مع زوجته بل غالبا ما يأخذ موقفا ضدها مع أمه أو إخوته وأخواته وقام بتوبيخها وزجرها وتهديدها. ان الأسر المسيردية تنظر أنها في حال اتزان مضمون ما دام الرجل في مأمن من تأثير زوجته عليه وما دام لا يعير اهتماما لها ولا يفضلها على بقية أفراد الأسرة من أمه وأخواته وزوجات إخوته.[36]

الفرع الثالث: الأسرة المسيردية والقيم الأبوية.

تقدم الأسرة المسيردية التقليدية نماذج عن العنف الواقع داخلها والمنظم لعلاقاتها الاجتماعية بين أفرادها. انه وسيلة معبرة عن الترابط أكثر منه ظاهرة مرضية تعكس التنافر. يقال للابن (**ضربك أبوك حماية لمصالحك أو ضربك ليجعل منك رجلا**) ويقال للمرأة (**ضربك زوجك لأنه يحبك ويغار عليك ويريد أن تكوني أفضل النساء**)، من هذا لا يوجد الفرد في المجتمع المسيردي التقليدي تناقضا بين العنف والحب والدفاع عن المصلحة بل يجدها مرتبطة ارتباطا منطقيا. ان العنف الممارس في المجتمع المسيردي التقليدي ليس ظاهرة مرضية بل علته الحفاظ على كيان الأسرة والمجتمع فالأب لا يقسو على ابنته والزوج على زوجته والأخ على أخته لا يكون ذلك إلا امتثالا لقواعد ترى التساهل مع المرأة تواطؤا يؤدي إلى انحرافها وإضرارها بوحدة الجماعة.

لما كان الرجل في الأسرة المسيردية التقليدية أكثر تأثيرا على عوامل الإنتاج والطبيعة والقيام بالدور الاقتصادي جعل المجتمع المسيردي يؤكد على الذكور. ولما كانت المرأة ووجودها في الوسط الاقتصادي مدعاة للفتنة في نظر المجتمع المسيردي كان لزاما إقصاؤها من هذا المجال ومنحها نوع إنتاج اقتصادي معين في صنع الأدوات والأواني المنزلية. . .

توجب الثقافة الأبوية على المرأة خشية زوجها والامتثال لأوامره كما أوجبت عليها من قبل نفس الصنيع مع أبيها والخضوع لسلطته. ربطت هاته الخشية قبل الزواج وبعده بالعفة التي يكون بها النسب الشريف والخلف الطاهر.

المطلب الثالث: الأسرة المسيردية والبناء الاجتماعي.

إذا كانت الأسرة هي الخلية الأولى لبناء المجتمع فان البناء الاجتماعي يعتبر نسيجا متكونا من العلاقات التي تربط أعضاء المجتمع. البناء الاجتماعي مجموعة من النظم والقوانين الاجتماعية التي عن طريقها تصل مجموعة من السكان إلى حالة الترابط والتكامل وتكوين المجتمع وتحديد الأدوار

[36] المرجع السابق ، ص 37 .

الاجتماعية التي يقوم بها الأفراد والجماعات في المجتمع الذي يحدد المراكز الاجتماعية التي يشغلها الأفراد والجماعات وفق شروط معينة.

الفرع الأول:أسس البناء الاجتماعي في الاسرة المسيردية .

بعد تطرقنا إلى تعريف الأسرة وتحديد أنواعها ووظائفها والتطرق إلى خصائص الأسرة العربية والجزائرية والأسرة المسيردية من حيث سلطة الرجل ووضعية المرأة بها والزواج ووضعية المرأة المسيردية نتطرق في هذا الفرع إلى البناء الاجتماعي والأسرة المسيردية.

ان البناء الاجتماعي في المجتمع المسيردي يكون بملاحظة العلاقات الاجتماعية في صورتها الواقعية المحسوسة المحددة بالزمان والمكان لا كما نبتغيها أن تكون. ان العلاقات الاجتماعية توجد بوجود توافق بين مصالح الأفراد أو يوجد تعارض في تلك المصالح أو صراع للحد من ذلك الصراع وتخفيفه.

ان الكشف عن العلاقات المباشرة وغير المباشرة التي توجد داخل المجتمع المسيردي تعد سهلة إذا قورنت بعملية تحليل وتفاعل وتكامل أجزاء البناء الاجتماعي داخل ذلك المجتمع.

ان التأثير القوي للدين في البناء الاجتماعي في المجتمع المسيردي يبرز واضحا في الواقع الاجتماعي. هناك علاقة وطيدة بين الدين وباقي عناصر البناء الاجتماعي داخل المجتمع المسيردي. الدين هو المنظم للعلاقات العائلية من زواج وتربية للأطفال وعلاقة الزوج بزوجته ونظام الميراث، والكثير من المثل العربية العليا من احترام الوالدين وعفة الفتاة ماهي إلا خصائص دينية مستمدة من شعائر الدين ومقدساته. [37]

المجتمع المسيردي والأسرة المسيردية عرفت بالتأثير المتبادل بين عناصر البناء الاجتماعي من لغة ونظام اقتصادي وديني. . . أثرت إيجابا على العلاقات الاجتماعية بين الأفراد والمجتمع.

البناء الاجتماعي في المجتمع المسيردي توافرت له شروط معينة للقيام بوظيفته الاجتماعية الأساسية منها:

-تماسك المجتمع المسيردي ككيان ومجتمع متميز من حيث اللغة واللهجات والعلاقات الاجتماعية والثقافية والدينية والاجتماعية.

[37] المجتمع المدني-ملاحظات حول تشكل المفهوم وتطوره-د. كمال عبد اللطيف، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، العدد 65ن سنة 1996.

-تواجد المجتمع المسيردي لفترة طويلة عبر التاريخ كما تطرقنا إليه في الفرع الأول من المطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الأول كانت كافية لظهور بناء اجتماعي واستمراره ثانيا.

-تميز المجتمع المسيردي بالاستمرار لفترات طويلة مما جعل البناء الاجتماعي به يتميز بخاصية الاستقرار والاستمرار لقرون من الزمن.

هذا لم يمنع أن تعطلت بعض أجهزة البناء الاجتماعي ولم تستطع القيام بالدور المنوط بها داخل المجتمع المسيردي زمن الحرب التحريرية والاستعمار الفرنسي للمنطقة وتهجير سكانها من قراهم ومداشرهم والتجاء البعض من ساكنة المنطقة إلى المغرب الأقصى.بعودة الاستقلال والحرية عاد الاستقرار وبالتالي استمر البناء الاجتماعي بالمجتمع المسيردي.

ان سرعة التغيير في البناء الاجتماعي بالمجتمع المسيردي كان تغييرا بسرعة متوسطة ومرجعه تغير العلاقات الاجتماعية بتغير الأفراد والزمان والمكان، ودخول أعضاء جدد عن طريق الولادة والهجرة الداخلية بهذا المجتمع الذي كان منغلقا على نفسه سابقا. [38]

ان تصورات العامة بمنطقة مسيردة لفكرة أو ظاهرة اجتماعية معينة كالزواج مثلا تستمد جذورها من معطيات اجتماعية وتاريخية ودينية وذاتية فردية. هاته العوامل تعمل مجتمعة أو على انفراد في بلورة تصور العامة للظاهرة الاجتماعية وتحديد أبعادها. ان بلورة العامة لفكرة حول ظاهرة اجتماعية كالزواج مثلا لابد له من حيز مكاني محدد ومعين حتى يمكن للفكرة تلك السريان داخله والانتشار في حيزه ومنه تنتقل فكرة العامة عفويا ودون سابق إنذار داخل ذلك الحيز المكاني، تتأصل فيه وتصبح متداولة داخله وبين مختلف فئاته، يكون تصور العامة متأثرا بتلك العوامل مجتمعة ومتباينا في درجة التأثر حسب الوعي الثقافي والتحصيل العلمي والوضع الطبقي لتلك الفئة داخل المجتمع. [39]

الفرع الثاني: تصورات الفرد المسيردي للظاهرة الاجتماعية الزواج نموذجا.

التصور الفردي وإعطاء الرأي في الظاهرة الاجتماعية في المجتمع المسيردي لا يكون في فراغ وفي نقاش عقلي ذاتي إنما يتأثر بادراكات آتية من الآخرين. لا بد من العودة إلى الأفراد الذين يكونون الأسرة المسيردية والمجتمع المسيردي لإخبارنا بما يشعرون وتحديد أسباب تلك المشاعر.

الفرد المسيردي في مجتمعه لا يملك تصورات حول نفسه فقط بل يملك تصورات ذاتية حول أكثرية الناس المحيطين به، لا يكتفي أن يقول رأيه في موضوع معين كالخطبة والزواج مثلا بل يتصور أن قلة

[38] محمد عبده محجوب –الاتجاه السوسيو أنثروبولوجي في دراسة المجتمع-مكتبة مطبوعات الكويت، ص 80سنة 1984.

[39] علي المكاوي –الأنثروبولوجيا الاجتماعية –مكتبة شمس المعارف، ط1 سنة 1989 ص 22و23و24.

أو كثرة من الناس يملكون رأيا ما حول ذلك الموضوع.قد يكون هذا التصور محل تحسين وتقويم عن طريق التجربة التي يملكها أفراد المجتمع المسيردي من خلال الجهود المبذولة في التعليم والتعلم تقربا من الواقعية والاقتراب من الواقع.

ان الوقوف على مثل هاته التصورات الخاصة بالعامة للزواج ومقدماته وأحكامها الفقهية تفيد المشرع ورجل القانون والباحث الديني والاجتماعي كل في مجال تخصصه ليبني مشاريعه الدراسية المستقبلية وفق تخطيطات مستمدة من الواقع. [40]

ان الممارسات الجماعية والفردية في الخطبة والزواج كظاهرة اجتماعية تبعا للتصورات الذاتية والجماعية بالمجتمع المسيردي تبين دون ريب وجود صراعات مباشرة بين أفراد المجتمع محل الدراسة تصل إلى درجة المواجهة بين الأجيال المختلفة التي تحمل أفكارا واتجاهات متناقضة. [41]

انه لإعطاء الدراسة الاجتماعية في المجتمع المسيردي حقها على الباحث ملاحظة عدد ضخم من العلاقات الاجتماعية الواقعية داخل هذا المجتمع المحافظ، ومكوث الباحث في ميدان دراسته فترة طويلة حتى يستطيع الملاحظة والتحقيق مع عدد اكبر ممكن من الأفراد وتبيان علاقاتهم الاجتماعية الواقعية وتصنيف الحالات الفردية في مجموعات متشابهة في الموضوع والوظيفة والشكل. [42]

---

[40] أ. برنشارد-الأنثروبولوجيا الاجتماعية –ترجمة أحمد أبو زيد ، منشأة المعارف ، ص 142 سنة 1960.

[41] المرجع السابق ، ص 152.

[42] محمد عبده محجوب –الاتجاه السوسيو أنثر وبولوجي في دراسة المجتمع-مكتبة مطبوعات الكويت، ص 89سنة 1984.

الفصل الثاني.

المرجعية الفقهية للخطبة والزواج.

المبحث الأول: المرجعية الفقهية الأصلية في الخطبة.

الخطبة ظاهرة اجتماعية عرفت تطورات وتغيرات اجتماعية. كانت الخطبة قديما عبئا على عاتق الأسر بكاملها سواءا كان زواجا بين الأقارب أو خطبة امرأة أجنبية عن الأسرة أو العرش أو القبيلة.

إن تغير بنية المجتمع لظروف اجتماعية واقتصادية وسياسية مجتمعة نجم عنه تراجع في صلاحيات الأسرة التقليدية المحافظة تجاه أفرادها.

المطلب الأول: الخطبة بين المفهوم والمظاهر.

ظاهرة الأسرة النووية في المجتمع المعاصر أصبحت الغالبة، تقلص عدد أفرادها وأصبحت مسؤولية اختيار الزوجة تلقى على عاتق الزوج مرجع ذلك إلى عوامل كثيرة عرفها المجتمع كخروج المرأة للدراسة والعمل وتخلي أفراد المجتمع عن الكثير من العادات والتقاليد التي اعتبرت في نظرهم بالية لا تتفق وروح العصر والتطور.

الفرع الأول: مفهوم الخطبة.

وردت الخطبة في قاموس المحيط (اختطبوه أي دعوه إلى تزويج ابنتهم). [43]يعرفها الدكتور محمد مصطفى شلبي:(هي إن يتقدم الرجل إلى امرأة معينة تحل له شرعا أو إلى أهلها ليطلب الزواج منها بعد أن توجد عنده الرغبة في زواجها فإذا أجيبت إلى طلبه تمت الخطبة بينهما). [44]

يرى إبراهيم محمد الجمل صاحب كتاب فقه المرأة المسلمة أن الخطبة من مقدمات الزواج شرعها الله قبل الارتباط بعقد الزوجية ليتعرف كل من الزوجين على صاحبه ويكون الإقدام على الزواج على هدى وبصيرة. [45]

يرى البعض أن الخطبة هي إظهار الرغبة في الزواج بامرأة معينة وإعلام المرأة أو ذويها بذلك، وقد يتم الإعلام مباشرة من الخاطب أو بواسطة أهله. [46]

---

[43] –محيي الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي –قاموس المحيط– الجزء الأول ، مؤسسة الحلبي وشركائه للنشر والتوزيع ، القاهرة ص 63.

[44] د مصطفى محمد شلبي –أحكام الأسرة في الإسلام مقارنة بين فقه مذاهب السنة والمذهب الجعفري والقانون – الدار الجامعية للطباعة والنشر – بيروت، ط الرابعة ص 67.

[45] إبراهيم محمد الجمل –فقه المرأة المسلمة عبادات ومعاملات –مكتبة رحاب، الجزائر، ص 281.

[46] عبد الحميد خزار –فلسفة الزواج وبناء الأسرة في الإسلام –شركة الشهاب، الجائر، ص 59.

يشترط في المخطوبة ان تكون خالية من موانع الزواج. ويكون طلبها للزواج من الراغب في الزواج بها أو ممن توكل عنه. وتكون بصريح العبارة التي يفهم منها رغبة الرجل في أخد المرأة زوجة له، وقد تكون غير مباشرة في اللفظ عن طريق التعريض والتلميح.

على الخاطب أن يتأكد قبل خطبته للمرأة من خلوها من موانع الزواج الشرعية، كما يتأكد من عدم تقدم أي شخص لخطبتها، ولابد أن يأخذ رأيها، كما يستحب أن تكون مقدمات الخطبة سرا عكس الإعلان عن الزواج.

للخطبة شروط مستحبة وشروط أخرى لازمة. فالمستحبة يندب لمن يريد الخطبة مراعاتها ولا شيء عليه إن أهملها ولم يسع لتحقيقها فلا تأثر في صحة وفساد الخطبة ومنها:

1-أن تكون المخطوبة حسنة الأخلاق والسيرة ومتمسكة بالدين.

2-أن تكون المخطوبة من غير القريبات.

3-أن تكون المخطوبة بكرا ولودا.

4-أن يتعرف الخاطب على خطيبته حتى يدرك سلوكها وتتعرف على سلوكه ليقوم الزواج على السكينة وتنشأ العلاقات الزوجية ثابتة متماسكة.

بالمنطقة موضع الدراسة منطقة مسيردة يتعرف الخاطب على مخطوبته عن طريق الأسرة، أو أثناء الدراسة أو العمل، أو في المناسبات الدينية والاجتماعية. في زمن مضى من القرن السالف كان الخاطب والمخطوبة في منطقة مسيردة لا يتعرفان على بعضهما إلا ليلة الزفاف والدخول. هاته الظاهرة تلاشت في المجتمع المسيردي نتيجة انتشار الوعي الثقافي والاجتماعي والديني أدى إلى تخلي السكان بالمنطقة عن الكثير من العادات والتقاليد البالية التي كانت وريثة الانغلاق الاجتماعي والجهل بقواعد الشرع الصحيح.

يفضل أهل منطقة مسيردة الفتاة ذات الأصل والفصل والنسب الشريف والمعروف أهلها بالحسب والنسب حتى ولو كانت فقيرة، أما أهل البنت يفضلون الشاب الفقير صاحب الأصل والفصل والأسرة الشريفة على الغني الذي لا تتوفر فيه تلك الصفات. كما يفضل أهل الجهة المدروسة ابن المنطقة على ابن جهة بعيدة أو غريب عن منطقة مسيردة ويقولون في أمثالهم الشعبية (**حتى لا يروح خيرنا لغيرنا**)

إن الاستجواب الميداني الذي أجريناه على عينة من عامة منطقة مسيردة المقبلين على الزواج وعددهم مائة شخص حول الكيفية التي تعرفوا بها على مخطوبتهم كانت الإجابة وفق الجدول التالي.

الجدول. كيف تعرفت على مخطوبتك؟.

الأسرة	النسبة	الدراسة	النسبة	العمل	النسبة	المناسبات	النسبة
60	%60	10	10%	10	%10	20	20 %

بين الجدول السابق نتيجة الاستجواب المجرى على أن نسبة كبيرة من العامة المستجوبة مقدرة ب 60 بالمائة كان تعرفها على المخطوبة عن طريق الأسرة ونسبة 20 بالمائة كانت بالمناسبات أما نسبة 20 بالمائة المتبقية وزعت مناصفة بين الدراسة والعمل.

إن النتائج المحصل عليها من الاستجواب السابق أبرزت أن الأسرة المسيردية بالرغم من التطور الذي يشهده المجتمع المسيردي إلا أن دور الأسرة في اختيار المخطوبة للزواج يبقى فعالا.

في الاستجوابين اللاحقين وبعد أن بينا الكيفية التي يتعرف بها الخاطب على مخطوبته بمنطقة مسيردة أخذنا عينة من العامة شبابا ذكورا في سن الزواج وعددهم مائة شخص لاستجوابهم في موضوع أهمية الخطبة، وبين من تقع؟ فكانت النتائج المتحصل عليها على النحو التالي:

الجدول. هل الخطبة ضرورية؟

نعم	لا	المجموع
98	02	100
%98	%02	%100

الملاحظة المستنتجة من دراسة الجدول السابق تجعل النسبة العالية من الفئة التي خضعت للاستجواب من عامة الشباب مهتمة كثيرا بالخطبة وتجعلها مقدمة أساسية أقرب عند العامة إلى ركن من أركان الزواج.

ان النتائج المحصل عليها من الاستجواب السابق بينت مدى تطابق فكر العامة مع النظرية الشرعية للخطبة التي تعتبرها مقدمة للزواج وجب الحرص عليها لتكون نتائج الزواج متماشية مع مبادئ الشرع والقانون.

الجدول: بين من ومن تقع الخطبة؟

بين أهل الزوجين	بين الزوج وأهل الزوجة	بين الخاطب والمخطوبة	المجموع
54	20	26	26
%54	%20	%26	%100

بين الاستجواب السابق الأهمية التي يعطيها عامة سكان المنطقة المدروسة للخطبة واعتبرت نسبة 98 بالمائة من الفئة المستجوبة الخطبة ضرورية قبل الزواج، والنسبة العالية من عامة المستجوبين جعلت من أهل الزوجين طرفين مهمين في الخطبة.ان تلك النتائج المحصل عليها من الاستجواب تطابقت مع المبادئ الشرعية التي تعطي أهمية قصوى للولي في الخطبة والزواج.

الفرع الثاني: مظاهر الخطبة بمنطقة مسيردة.

مظاهر الخطبة بمنطقة مسيردة تبدأ نسوية يتنقل أهل الخاطب إلى أهل المخطوبة بعد الموافقة المبدئية المتحصل عليها.يتم التعارف بين أهل الخاطب والمخطوبة في اللقاء الأول ببيت المخطوبة. يجمع هذا اللقاء الأول من أهل الخاطب أمه أوجدته من الأم وخالته أو عمته وإحدى أخواته، ومن أهل المخطوبة يحضر لهذا اللقاء أمها وجدتها وخالتها أو من دعيت لذلك.

بعد التعارف بين أهل الخاطب والمخطوبة يحدد لقاء ثان بين العائلتين وهو تتمة للخطبة والمعروف بالمنطقة بالكمال وفيه تقام وليمة بسيطة بين أهل الخاطب والمخطوبة يتم خلالها الاتفاق المبدئي على المهر وأحيانا قراءة الفاتحة.

بعد التعارف بين أهل الخاطب والمخطوبة والموافقة المبدئية بينهما على الخطبة يضرب موعد لإقامة حفل الخطبة وهو الملاك فيه تتوسع العائلتان وينتقل أهل الخاطب إلى بيت المخطوبة بالذبيحة والهدايا التي تقدم إلى المخطوبة المتمثلة في القرفطان والكراكو وعباءة المنسوج وخاتم الخطوبة.

نفقات حفل الخطبة تقع غالبا على عاتق أهل الخاطب حسب عادات المنطقة إلا أن ذلك لا يمنع أهل المخطوبة من إضافة نفقات على حسابهن.

تدعى النسوة والرجال المقربون من العائلتين من أهل الخاطب والمخطوبة لحفل الملاك ويكون ذلك ليلا. بعد تناول العشاء من طرف النسوة والرجال يفتح المجال للحفل ويكون في قاعة خاصة به. تلبس المخطوبة التي تكون في بيت منعزل عن النسوة أحلى لباس وتزين من طرف قريناتها وتدخل

مجلس النسوة على أنغام الموسيقي الدينية ومدائح النبوية وتجلس على أريكة خاصة بها. تتقدم إحدى قريبات الخاطب وتضع الحناء على كفها كما تزين بزروف من الذهب يوضع على جبينها.

يقتصر وضع الحناء على المخطوبة ولا تشمل الخاطب وتمتد إلى القريبات من أهل المخطوبين وتوزع على البنات اللائي هن في سن الزواج وهو فال خير يجلب لهن الحظ في الزواج حسب المعتقد الشعبي بالمنطقة.

تلبس إحدى قريبات الخاطب خاتم الخطوبة للمخطوبة أثناء الحفل في ساعة متأخرة من الليل وتعتبر الخاتم عربون الرغبة في الارتباط والجدية في الزواج.

إن عدم حضور الخاطب لإلباس المخطوبة خاتم الخطوبة يكون هو السائد عند الأسر المحافظة بمنطقة مسيردة وتنوب عنه إحدى قريباته الغير متزوجات.

العادة المتواجدة بالمنطقة المدروسة جرت أن يشرب الخاطب المخطوبة كأسا من الحليب وبالمقابل تقدم هي على نفس الفعل.

مبادرة إعطاء الخاطب كأس الحليب لمخطوبته دليل على أنه صاحب القوامة وهو رب الأسرة. الحليب في الوجدان الشعبي بالمنطقة المدروسة رمز للسعادة والصفاء واستقرار النفس الإنسانية. إن تبادل الحليب بين الخاطب والمخطوبة عربون محبة متبادلة ودليل تواصل وسكينة.

عادة وضع الحناء بالمنطقة محل الدراسة منطقة مسيردة منتشرة في الكثير من المجتمعات العربية منها بعض المناطق الجنوبية الغربية للجمهورية العربية السورية حيثما كان يخطب أحدهم إحدى الفتيات كان يعقب ذلك ليلة تدعى ليلة الحناء يقوم نفر من أهل العريس وأقاربه بتوزيع مقدار معين من الحناء على كل بيت فيه شاب وشابة ويتم ذلك قبيل وقت الغروب بقليل. بعد أن يرخي الليل سدوله يجتمع الشباب في بيت العريس حيث يعقدون حلقة الدبكة على أضواء الفوانيس وبعدها يبادرون إلى الغرفة التي وضع بها جهاز العروس ويقومون بوضع الحناء على يد العريس وسط أغان خاصة. [47]

حاولنا أن نسقط هاته المظاهر الخاصة بالخطبة على عينة من عامة أهل المنطقة المدروسة فحصلنا على النتائج التالية وفق السؤال اللاحق.

[47] –التراث الشعبي –مجلة شهرية تصدر عن وزارة الثقافة والإعلام دار الجاحظ، بغداد، العراق العدد 03 ن 1980 ص 85.

الجدول. هل تحضر حفل خطوبتك وتلبس الخاتم لمخطوبتك بنفسك ؟

نعم	النسبة	لا	النسبة	المجموع
30	%30	70	70%	100%

بينت لنا النتائج المتحصل عليها من الاستجواب المجرى على عينة من العامة متكونة من مائة فرد مقبلين على الزواج بالمنطقة المدروسة أن أهل المنطقة محل الاستجواب غالبية الخاطبين المقدر نسبتهم ب 70 % لا تقوم بإلباس خاتم الخطبة بنفسها للمخطوبة بل تنيب إحدى القريبات للقيام بذلك. مرجع هذا التصرف إلى أن الأسر بالمنطقة المدروسة ما زالت محافظة متمسكة بعادات وأعراف ورثتها عن السلف والتي تغلب عليها الحشمة.

المطلب الثاني: عادات وتقاليد الخطبة وفاتحة الزواج بمنطقة مسيردة.

خطبة الزواج من مكارم العرب قبل الإسلام، أكد عليها ديننا الإسلامي وهذبها وسطر لها أحكاما. كان العرب يخطبون بما يرونه من مفاخر آبائهم وأجدادهم وعزة قبيلتهم. سن الإسلام الخطبة كمقدمة للزواج وهي في تقاليدنا الشعبية إجراء أولي سابق للزواج.

الفرع الأول: عادات الخطبة بمنطقة مسيردة.

هذا الفرع سنتناوله بالشرح والتعليل من خلال الاستجوابات التي أجريناها على عينة من العامة متكونة من مائة بالمنطقة المدروسة من جنس ذكر مقبلون على الزواج هاته الاستجوابات تخص إمكانية النظر إلى المخطوبة، وما يسمح به النظر، والخطبة في الأشهر الحرم، وخطبة المرأة العاملة.

الجدول. هل يجوز النظر إلى المخطوبة من خاطبها ؟

نعم	بالمائة	لا	بالمائة	المجموع
18	%18	82	%82	%100

بينت النتائج المتحصل عليها في الجدول السابق من خلال الاستجواب المجرى على عينة من العامة محل الاستجواب أن نسبة 82 بالمائة من المستجوبين لا تبيح نظر الخاطب إلى مخطوبته وهي نسبة مهمة، أما النسبة التي تبيح النظر إلى المخطوبة كانت في حدود 18 بالمائة.

إن النظر المسموح به لا يمكن أن يتعدى الحدود الشرعية وهو ما سنراه في الاستجواب اللاحق.

هاته النسب المتحصل عليها بينت مدى التأثير الكبير للأعراف والتقاليد الموروثة التي خلقت نوعا من الضوابط الأخلاقية التي لا تسمح بمثل هذا التصرف والنظر إلى المخطوبة يوم الخطبة وفيه تطابق كلي مع المبادئ الشرعية الدينية.

الجدول. ما يسمح النظر إليه في المخطوبة من خاطبها؟

الوجه والكفين	بالمائة	كل الجسد	بالمائة	المجموع
98	%98	02	%02	%100

إن النظر المسموح به للخاطب نحو مخطوبته عند العامة المستجوبة في حدود المائة شخص يكون في حدود الوجه والكفين بنسبة 98 بالمائة من الفئة المستجوبة وهذه النتيجة جاءت متماشية مع المبدأ الشرعي الاسلامي ومتطابقة معه.

الجدول. هل تخطب في الأشهر الحرم؟

نعم	بالمائة	لا	بالمائة	المجموع
40	%40	60	%60	100%

بينت نتائج الاستجواب على عينة من العامة في حدود المائة شخص من الذكور بالمنطقة المدروسة منطقة مسيردة أن الفئة المستجوبة تعطي للأشهر الحرم قدسية ومهابة بحيث أن نسبة 60 بالمائة من الفئة المستجوبة لا تسمح لنفسها بالخطبة في هاته الأشهر وتعتقد أن الخطبة في تلك الأشهر تنجر عنها مفسدة للزواج وإفشال له.ليس في هذا الاعتقاد تطابق مع المبادئ الشرعية ولم نجد له أساسا دينيا انما مرده لاعتقادات موروثة.

الجدول. هل تحبذون خطبة المرأة العاملة؟

نعم	بالمائة	لا	بالمائة	المجموع
20	%20	80	%80	%100

تظل المرأة العاملة في نظر الفئة المستجوبة من العامة والتي كانت في حدود المائة فرد من الذكور بالمنطقة المدروسة منطقة مسيردة غير محبب خطبتها لعوامل اجتماعية وأخرى نفسية، فالرجل المسيردي يرى في المرأة العاملة مشاركة له في قوامة البيت كونها تدر دخلا على العائلة والقوامة يراها الرجل المسيردي في الإنفاق على أسرته ويقابلها طاعة المرأة والانصياع لأوامره.

إن المرأة العاملة في مفهوم الرجل المسيردي متحررة وواعية وكثيرة المطالب يصعب التحكم فيها وفق مشيئة الزوج. ان البنية التي تقوم عليها الأسرة المسيردية من حيث كونها أسرة أبوية كانت عاملا في النفور من خطبة المرأة العاملة.

الجدول. هل تخطب البكر أم الثيب؟

البكر	بالمائة	الثيب	بالمائة	المجموع
95	%95	05	%05	%100

إن البكارة شرط أساسي عند فئة العامة المستجوبة المقدرة بمائة فرد بالمنطقة المدروسة. البكارة عربون شرف المرأة وطيب أصلها ونسبها. وجدنا أن نسبة 95 بالمائة من الفئة المستجوبة تجعل البكارة في درجة ركن من أركان الزواج.

الفرع الثاني: عادات وتقاليد فاتحة الزواج بمنطقة مسيردة.

الغرض من الزواج تجنيب الإباحية الجنسية وطغيان سلطان الشهوات التي تنال من إنسانية الإنسان وتضيع النسل وتقطع النسب.

قراءة فاتحة الزواج تضفي الشرعية والقدسية على عقد الزواج. تقاليدها بمنطقة مسيردة من المظاهر الشعبية المرتبطة بالدين. تحكم فاتحة الزواج القيم الأخلاقية المتوارثة من جيل إلى جيل،و التحلي والتقيد بالعقيدة ثابتة في كل الممارسات والتصرفات المتعلقة بالزواج من الخطبة إلى الفاتحة إلى حفل الزواج.

جرت العادة أن تقترن الخطبة بالفاتحة أو تسبق الخطبة الفاتحة بمدة قصيرة. إذا انفردت الخطبة لوحدها كانت وعدا بالزواج يمكن لأي طرف العدول عنه.

تتم الفاتحة بمنطقة مسيردة غالبا بين أهل الخاطب وأهل المخطوبة بطلب من أهل الخاطب يد المخطوبة وبعبارات تفيد الرغبة في اقتران الخاطب بالمخطوبة مع ذكر اسم الخاطب فلان ابن فلان والمخطوبة فلانة بنت فلان حتى لا يقع اللبس والخطأ مع ذكر محل العقد وهو الزواج وذكر الصداق ولو دون تحديده وهل هو مؤجل أو معجل وأن الزواج المبرم وقع على كتاب الله وسنة رسوله.

إن العادة قبل قراءة الفاتحة عند أهل المنطقة المدروسة منطقة مسيردة التقيد بعبارات الإيجاب والقبول وهو مظهر من مظاهر تمسك وتطابق فكر العامة بالمنطقة المدروسة مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

يتجنب أهل المنطقة محل الدراسة خطبة الخاطب على خطبة غيره. يبادر أهل الخاطب بسؤال أهل المخطوبة في مرحلة أولية إن كانت البنت غير مخطوبة لشخص آخر تقيدا بمبادئ الشريعة الإسلامية ،. عن أبي هريرة الله عنه قال ن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه). [48]

يقع النكاح بالمنطقة المدروسة بلفظ النكاح والتزويج المقرران شرعا والجواب عنهما مثل ذلك. ان المهر يحدد غالبا بين نسوة أهل المخطوبين ويصادق عليه الرجال، أحيانا يحدد من طرف الرجال أثناء قراءة الفاتحة. إن المهر المحدد من طرف أهل المنطقة يكون غالبا مصوغا ذهبا أما الفراش وجهاز البيت غالبا يقع على عاتق الخاطب. يكون التجهيز من طرف الزوج أو يمكن أهل المخطوبة من مقابله نقدا. إن

[48] موطأ الإمام مالك –دار النفائس-بيروت، ص 355.

الفراش في هاته الحالة يدخل ضمن جهاز المخطوبة إلا إذا استثني أثناء الفاتحة واكتفى الطرفان بالمصوغات الذهبية كمهر للمخطوبة.

اعتبر سفوح الأخرس أن المهر في الأصل وحسب العرف الاجتماعي مال وما يحول إليه يقدمه الزوج هدية رمزية. . . أسيئ استعماله مع الزمن وباتت المرأة وكأنها تباع وتشترى في سوق الزواج. [49]

المبحث الثاني: المرجعية الفقهية الأصلية في الزواج.

القرآن الكريم هو كتاب الله تعالى المنزل على سيدنا محمد باللفظ العربي، والمحفوظ بين دفتي المصحف الكريم والمنقول إلينا عن طريق التواتر. يرجع إليه عامة الناس وخاصتهم رغم اختلاف مستواهم الفقهي والفكري والثقافي. فالخاصة ترجع إليه قصد التفسير والعامة قصد الفهم.

المطلب الأوّل: الزواج في القرآن الكريم.

نكتفي في تعرضنا لمعالجة القرآن الكريم لظاهرة الزواج بذكر بعض الآيات القرآنية التي تناولت الزواج دون التعرض لها بالتفسير المعمق، ونكتفي بتفسير مبسط كون الغاية ليست تفسير مفهوم الزواج وإنما تأثيره وتأثره بفكر العامة.

الفرع الأول: مفهوم الزواج وسنده في القرآن الكريم:

الزواج في الاصطلاح الشرعي عقد وضعه الشارع يفيد حق استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع وعلى سبيل القصد. [50]

يستنتج من هذا التعريف النقاط التالية:

1-خصوصية استمتاع الزوج بزوجته على الوجه المشروع بعدما كان ذلك محرما قبل عقد الزواج.

2-استمتاع الزوج غير مقصور على زوجته، فله ان يستمتع في الحد المقرر شرعا وهو أربع زوجات.

3-لا يحل لغير الزوج الاستمتاع بزوجته ما دامت في عصمته.

متى عقد الزواج بتحقق أركانه وشروطه الشرعية حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر بعدما كان محرم عليهما قبل الزواج. [51]

---

[49] د بركات حليم مجتمع العربي المعاصر-بحث استطلاعي اجتماعي، دراسات الوحدة العربية بيروت لبنان ص204.

[50] -الفقه المقارن للأحوال الشخصية –بدران أبو العينين بدران – ط1-ص 09.

[51] -الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي –د. أحمد الغندور، ط1- ص 34.

استمتاع الزوجة مقصور على زوجها لأنه لا يحل لها تعدد الأزواج حتى لا تختلط الأنساب ان الزواج و اتصال الرجل بالمرأة اتصالا جنسيا شرعه الله على ألسنة أنبيائه ورسله فقال الله تعالى (**ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية وما كان لرسول ان ياتي بئاية إلا بإذن الله لكل اجل كتاب**). [52]

هذا الاتصال الجنسي عرفته كل أشكال الأسر التي عرفتها الحضارة الإنسانية كالعشير الطوطمي وهو جماعة من الأفراد يعتبرون أنفسهم متصلين بصلة القرابة، هاته القرابة تحمل علامة واحدة وهي الحيوان. [53]

ذكرت كلمة الزواج وبكل صيغها في القرآن الكريم 67 مرة وذكرت كلمة نكاح مرة واحدة. الملاحظ في الآيات التي وردت بها الألفاظ الخاصة بالزواج والنكاح مدى ارتباطها بأسباب، أو جاءت للقضاء على مسببات وعادات جاهلية أبطلها الإسلام أو لتهذيب عادة جاهلية كالظهار مثلا.

لا رهبانية في الإسلام ولا يحق للمسلم أن يرفض الدنيا ومتاعها بحجة التفرغ للعبادة أو خوف الفقر والعالة لقوله تعالى: (**وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك ادني ألا تعولوا**) [54]فالمسلم مطالب باحترام قواعد الشّرع وإتباع السلوك القويم والالتزام بحدود الله فيما أمر به ونهى عنه.

الزواج في الإسلام ميثاق غليظ يشد أواصر المجتمع وأركانه، وتؤسس قواعده وفق أسس المودة والرحمة، لما يترتب عنه من نتائج خلقية حميدة من عفة وكرامة وصون النفس الإنسانية من الانحراف والرذيلة، قال الله تعالى: (**ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها و جعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون**). [55]

إذا كان الزواج تهذيبا للغرائز الإنسانية ومحققا للسكينة والراحة النفسية لم يتركه الإسلام دون ضوابط شرعية فحرم القرآن الكريم بعض حالات الزواج بسبب الدم والنسب، والمصاهرة والرضاعة في قوله تعالى: (**حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في**

---

[52] –سورة الرعد، الآية 38.

[53] مبادئ في علم الاجتماع –د. محمد بدري –ط2 ،1976، دار المعارف بمصر، ص 60.

[54] –سورة النساء الآية 03.

[55] – سورة الروم الآية 21.

حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما).

[56] حرم الإسلام الزواج من المشركات سواء بالنسبة للرجل أو المرأة، وفضل عن المشرك والمشركة العبد المؤمن والأمة المؤمنة ففي قوله تعالى: (**ولا تنكحوا المشركات حتى يومن ولأمة مومنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يومنوا ولعبد مومن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون).** [57]

نظر الإسلام إلى الزواج نظرة قدسية طاهرة، جعل أساسه المودة والرحمة، ونتيجته خلق مجتمع تسوده المحبة والأخوة والتعاون. حرم الزواج من الزانية لأن الفطرة الإنسانية والعقل البشري يرفض التعامل بالخبيث، لقوله تعالى:(**الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشتركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشترك وحرم ذلك على المومنين).** [58]

يسمو الإسلام بالنفس الإنسانية إلى أعلى مراتبها، يجعلها في قدسية ويقرر لها ما يلاءم فطرتها بعد معالجتها بالإصلاح والتهذيب. من اجل ذلك اوجد قواعد شرعية تكفل ذلك وتحققه، فسمح بالزواج بأكثر من واحدة في حدود الأربع زوجات لقوله تعالى:(**وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك ادني ألا تعولوا).** [59]

جعل القرآن الكريم للتعدد ضابطا شرعيا ربطه بتحقيق العدل الظاهر المتمثل في أموره المادية كالنفقة والمأكل والملبس والمبيت وتحقيق العدل المعنوي في حدود ما تسمح به الفطرة الإنسانية. ان العدل الذي أوجبه الإسلام على الزوج نحو الزوجة تمثل في حسن المعاشرة واتخاذ الزوجة لباساكما اتخذته هي لباسا بهده الطريقة وبهده فقط تستمر الحياة الزوجية في كنف الهدوء والسكينة.

رتب السلام حقوقا للزوجة على زوجها فحقها في الصداق والنفقة وحسن المعاملة واجبا، وحقّ الزوج على زوجته بالمثل في طاعته في حدود الشّرع. وفي حالة نشوب نزاع بينهما أوجب الإسلام إتباع طرق الإقناع والصلح لما فيه خير الزوجين.

---

[56]–سورة النساء الآية 23.

[57]–– سورة البقرة الآية 221.

[58]–سورة النور الآية 03.

[59] – سورة النساء الآية 03.

هذب الإسلام بعض العادات الجاهلية كظاهرة الظهار الذي قرر له كفارة وهذا دليلا على أصالة الأحكام الشرعية الإسلامية واستقلالها لقوله تعالى:(**قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير. الذين يظهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم ان أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعف غفور. والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به وبما تعملون خبير. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ذلك لتومنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم**)[60]

حرم الإسلام الحلف واليمين على هجر الزوج لزوجته حفاظا على كرامة المرأة وعلى ميثاق الزواج. منح الزوج أربعة أشهر لمراجعة ضميره والعودة إلى جادة الصواب في قوله تعالى:(**للذين يولون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم**). [61]

الفرع الثاني: أهمية الزواج وآثاره في القرآن الكريم.

الزواج لغة اقتران رجل بامرأة على سبيل الدوام والاستمرار بغية تكوين أسرة بأبعادها السيكولوجية والنفسية والاجتماعية. مفهوم الزواج أعم وأشمل من مفهوم النّكاح.

كلمة نكاح تعني لغة العقد والوطء. المعنى الفقهي للزواج هو عقد وضعه الشارع يحل بموجبه استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع وعلى سبيل القصد.

يستشف من هذا التعريف أن الزوجة تكون لزوجها ولا تحل لغيره ما دامت في عصمته، ويحل الاستمتاع بها بمجرد إبرام العقد بينهما وكان ذلك محرما قبل العقد.

إن استمتاع الزوج غير مقصور شرعا على زوجة واحدة فأحل الله الاستمتاع بأكثر من واحدة في حدود الأربعة وفق ما هو منصوص عليه شرعا، أما الزوجة فيحضر عليها تعدد الأزواج حتى لا تختلط الأنساب.

لفظ العقد يطلق على الزواج والنكاح. إلا أن لفظ النكاح شاع ذكره في القرآن الكريم وعلى لسان الفقهاء أما لفظ الزواج فشاع استعماله لدى العامة بمختلف فئاتها.

الزواج شرع بالكتاب والسنة وإجماع العامة وكان تشريعه بغرض القضاء على العادات التي سادت مرحلة الجاهلية والتي لم تكن تتناسب مع الطبيعة المثلى للحياة الإنسانية الكريمة.

---

[60] – قرآن كريم، سورة المجادلة الآيات من 01 إلى 04.

[61] –قرآن كريم، سورة البقرة، الآية 226.

جاءت السنة النبوية الشريفة موجهة ومقننة لما يجب أن يكون عليه هذا الواجب الديني.

لم يسطر التشريع الإسلامي حكما واحدا للزواج لغاية سماوية مرجعها اختلاف فطرة الإنسان التي فطر عليها. للزواج خمسة أحكام هي: الفرض والوجوب والكراهة والتحريم والمستحب ولكل حكم حالاته وأسبابه التي تؤدي إلى سريان ذلك الحكم الشرعي عليه.

يكون الزواج فرضا إذا كان الشخص المكلف متأكدا الوقوع في الزنا وهو قادر على القيام بالحقوق والواجبات الزوجية المادية والمعنوية.

يكون الزواج واجبا إذا خاف الشخص الوقوع في الزنا ويغلب على ضنه ذلك مع قدرته على تنفيذ المطالب الزوجية. ويكون حراما إذا لم يكن الشخص قادرا على القيام بالمتطلبات الزوجية المادية.

يكون الزواج مكروها إذا كان المكلف يغلب على ضنه أنه سيظلم الزوجة في المعاشرة. يكون الزواج مندوبا إذا كان المكلف في حالة لا يخاف الوقوع في الزنا ولا يخشاه إن لم يتزوج.

من خلال الأحكام التي تطرقنا إليها والخاصة بالزواج ارتأينا إسقاطها من خلال استجواب على عينة متكونة من مائة فرد من العامة بالمنطقة المدروسة منطقة مسيردة حول نظرتها لحكم الزواج فكانت النتائج وفق الجدول التالي.

الجدول: ما حكم الزواج في نظرك؟

فرض	النسبة	واجب	النسبة	مكروه	النسبة	مستحب	النسبة	محرم	النسبة
60	60%	30	30%	5	5%	5	5%	00	00%

تنظر العامة المستجوبة للزواج على أنه فرض بنسبة عالية وهي ستون بالمائة وتعتبره تكملة للدين، ونسبة ثلاثين بالمائة تعتبره واجبا، أما نسبة عشرة بالمائة فانقسم رأيها بين مكروه ومستحب دون تعليل بل أرجعت رأيها للظروف الاجتماعية الصعبة التي تحيط بالفرد والمجتمع وتجعل الزواج صعبا من الناحية المادية أما الرأي الذي يعتبره محرما فمنعدم. النتائج المحصل عليها في الجدول السابق بينت مدى تطابق تلك النتائج مع المبادئ الفقهية الشرعية للزواج مع الفكر والتصور العامي بالمنطقة المدروسة.

ان الزواج عند البدائيين لا يرتبط إطلاقا بفكرة العفة والعلاقة البيولوجية والحب الرومانسي كشروط أساسية للزواج. إذا كان البدائي لا يجد أدنى شعور بالذنب للمعاشرة قبل الزواج فان ذلك عند العامي يعتبر من اكبر الجرائم. [62]

[62] محمد رياض –الإنسان دراسة في النوع والحضارة –ص482 و483.

ان تخوف العامي المقبل على الزواج بالمنطقة المدروسة يجعل له قدسية خاصة في حياته والمثل الشعبي يقول (**زواج ساعة تخمين عام**). ان المتاعب التي يجلبها الزواج تجعل العامي يفكر مليا في الإقبال عليه، وهو ما نستقرؤه من الأمثال الشعبية القائلة (**أخدم يا صغري لكبري**) أي الزواج المبكر يضمن الإنجاب وبالتالي عندما يشيخ الإنسان ويهرم يجد من يقوم به ويعوله.

ان غالبية العامة بالمنطقة المدروسة تنظر إلى الزواج على أنه إكمال لنصف الدين مسقطة قول الرسول صلى الله عليه وسلم على تصرفها هذا، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم (**من تزوج فقد أحرز شطر دينه فليتق الله في الشطر الآخر**). [63]

ان هاته الفكرة والنظرة للزواج تنفر أهل الريف بالمنطقة المدروسة في احترام السن القانونية لأهلية الزواج المنصوص عليها بقانون الأسرة لان السن القانونية في نظرة العامة تعطيل في إكمال نصف الدين.

إجابة العامة بالمنطقة المدروسة حول السن الذي تراه ضروريا للزواج لم تكن متحدة وهو ما يبينه الجدول اللاحق.

الجدول : ما هو السن الذي تراه ضروريا ومناسبا للزواج ؟.

الجنس	18 سنة	النسبة	اقل من 18	النسبة	أكثر من 18	النسبة
رجل	50	50%	30	30%	20	20%
امرأة	60	60%	30	30%	10	10%

ان النسبة العالية من أهل المنطقة المدروسة من خلال العينة المستجوبة والتي قدرت بحوالي 90 بالمائة من الذكور والإناث تحبذ التبكير بالزواج وتجعل سن 18 سنة كأقصى حد له.تنظر الأسر المسيردية في التعجيل بالزواج على أنه تماشيا مع الأهداف المرجوة من الزواج لتحصين النفس البشرية وعفتها والابتعاد وكبح جماحه وغرائزها الشهوانية الجنسية. في هذا التعليل والتحليل لتصور العامة تطابق جزئي مع الفكر الشرعي الديني.

شروط انعقاد الزواج تتمثل في توافر أركانه وهي توافق إرادتي الزوجين ومحل العقد والصيغة التي يتم بها العقد. ومن شروط صحة عقد الزواج: حضور الشاهدين وحل المرأة للرجل.

وشروط نفاد عقد الزواج هي: الأهلية الكاملة والولاية الشرعية، وشروط لزوم الزواج هو عقد لازم لا ينتهي إلا بالوفاة أو الطلاق.

---

[63] الفقه المقارن للأحوال الشخصية –الجزء الأول الزواج والطلاق، بدران أبو العينين بدران، ط2، ص 13، دار النهضة العربية، بيروت لبنان 1967.

إلا أن هناك حالات يجوز فيها لأحد الطرفين أن يطلب فسخه والعامة تتعامل مع هذا الشرط تعامل الافتراق المبني على الطلاق.

والحالات التي تؤدي إلى فسخ عقد الزواج هي:

1-ناقص الأهلية إذا زوج غير الأب أو الجد.

2-إذا تزوجت الفتاة البالغة العاقلة دون إذن وليها شخصا غير كفء، فلوليها حق الاعتراض وطلب فسخ عقد الزواج.

3-إذا حصل أثناء العقد تغرير كان سببا في إنشاء عقد الزواج.

4-وجود مرض شرعي بأحد طرفي العقد يجيز للطرف الآخر طلب فسخ العقد.

بعد تعرضنا لهذا العرض النظري لمفهوم الزواج وأحكامه وشرط انعقاده ومقدماته وأسباب فسخه نتعرض بشيء من الإيجاز إلى أركان الزواج التي يتوقف عليها فتشمل الزوج والزوجة والولي والصيغة فالزواج لا يتحقق إلا بهذه الأركان.

عند المالكية أركان الزواج أربعة هي: الولي، الصداق، الصيغة والمحلّ.

والكفاءة في الزواج هي المساواة والمماثلة أي مساواة الرجل للمرأة التي يريد الزواج بها في الحرية والدين والمال والحسب والحرفة.

نظرة العامة بالمنطقة المدروسة منطقة مسيردة في تصوراتهم لهذه المسالة تجلت في سلوكاتهم فيكفي في الزوج ألا يكون سكيرا ولا سارقا وباقي الصفات متروكة لصاحبها.

يبين لنا الاستجواب المجرى على عينة متكونة من مائة فرد من العامة وهن إناثا أجرينا هذا الاستجواب معهن بطريقة غير مباشرة عن طريق إحدى القريبات حول أسس اختيارهن للزوج والقبول به. الجدول اللاحق بين أن الاختيار والقبول بالزوج ينصرف إلى ألا يكون سكيرا أو سارقا أو متصفا بصفة مشينة.

الجدول . ما هي الأسس التي تختارين وتوافقين بها على الزوج؟

لا يكون سكيرا	النسبة	لا يكون سارقا	النسبة
60	60%	40	40%

ان العامة بالمنطقة المدروسة لا تعير أهمية لشروط الانعقاد وشروط الصحة، وشروط نفاد عقد الزواج وشروط لزومه إنما تبحث عن الصفات المشينة التي لا يستوجب اتصاف الزوج بها وبالأخص السرقة والسكر.

ان نظرة العامة بالمنطقة المدروسة بينت أن أسس اختيار الزوجة لزوجها ليس لها أساس شرعي بل هي مستمدة من تصورات وأفكار اجتماعية وعرفية متوارثة التي تنظر الى شرب الخمر والسرقة أنهما مدعاة لتفكك الأسر وتحطيمها وانهيارا للقيم والمبادئ الإنسانية.

يرتب عقد الزواج حقوقا وواجبات لكل من الزوجين فحق الزوجة على زوجها النفقة نظير الاحتباس والمعاملة بالحسنى. توجب النفقة على الزوج البالغ كما توجب عليه كسوة وإسكان زوجته حسب وجده. وإذا رأت الزوجة الاستقلال في مسكنها فلها ذلك فلا يشاركها أحد، كما لا يجوز أن يمنعها من الخروج عند والديها إلا لضرر، وله أن يمنعها من حضور وليمة ولو عند المحارم ومن مزاولة أي عمل ينقص من حقوقه.

وتشمل حقوق الزوج على زوجته الطاعة وحسن المخاطبة ولزوم بيته وعدم الخروج منه إلا بإذنه وله عليها حق التأديب وفق مبادئ الشرع.

نحاول تحديد خلاصة لما تطرقنا إليه سلفا قي النقاط التالية:

تصور العامة لحكم الزواج.

يقول محمد وعلي وأحمد عمر الأول 40 سنة والثاني 55 سنة والثالث 32 سنة ان الزواج سترة من الشبهات وبناء أسرة جديدة، نلاحظ ان الدافع الجنسي كامن لا شعوري في الذاكرة حتى يتحاشى ذكر ذلك صراحة. ان التصور العامي لا يتفق مع التصور البدائي لان الزواج عند البدائيين لا يرتبط بفكرة العفة والعلاقة البيولوجية والحب الرومانسي كشروط أساسية للزواج[64] كما هو الحال في عينتنا موضوع الدراسة. إذا كان البدائي لا يوجد لديه أدنى شعور بالذنب للمعاشرة قبل الزواج فان ذلك عند العامي يعتبر من أكبر الفواحش. [65]

ان تخوف العامي المقبل على الزواج يجعل له قدسية خاصة في حياتهم والمثل الشعبي يؤكد ذلك (زواج ساعة تخمين عام)

تصور العامة للزواج في الأشهر الحرم

ان الزواج يولد ممارسات من وحي تصور العامة كعدم الإقبال على عقد الزواج في الأشهر الحرم فالعامة على اختلاف فئاتها تتجه إلى أهل الاختصاص كلما اقتربت الأشهر الحرم للبحث والتحري عن الحلال والحرام للزواج في هاته الأشهر والعقد فيها [66]فيعطلون الزواج في هاته الأشهر وهذا

---

[64] . محمد رياض –الإنسان دراسة في النوع والحضارة – 1974 ،ط1،ص 482

[65] . المرجع السابق ص 483

[66] .– الفتاوي–الإمام الأكبر –محمود شلتوت –دار الشروق – ط7، 1974 ص 262

التصرف مرتبط ونابع من التشاؤم المرتبط بالزمان والمكان. انه يعبر عن تقليد خرافي منسوب للدين مزاحما للحكم الفقهي الذي يختفي ليعوض ببدعة تخلق عدم استقرار نفسي.

صادف وأن تم انعقاد زواجات في الأشهر الحرم بالمنطقة المدروسة وحدثت ظاهرتان تكادان تكونان طبيعيتين وهو اندلاع حريق مهول بالمنطقة وانقطاع التيار الكهربائي في تلك الليلة فانطلقت ألسنة الناس بالتأويلات. . . لقد حذرناهم من هاته الأشهر هاته الأمور مجربة من الأجداد والسلف).

ان عدم قدرة الزوج على الممارسة الزوجية ليلة الدخول وهو ما يسمى في المنطقة بالربيط جعل العامة بالمنطقة المدروسة يعتبرونه أكبر دليل على عقوبة حالة غير مؤجلة في حين تفسر نفس الظاهرة في شهر غير الأشهر الحرم بأنها سحر، وهي حقيقة ظاهرة نفسية تفرضها الظروف الجديدة المحيطة بالفرد والخوف الذي يندرج ضمن اللاشعور الفردي والجماعي. [67]

يقول الإمام محمود شلتوت: (ان هذه فرية محض ابتداع جره إما جاهل واندفاع به في تيار فكرة التشاؤم التي ينكرها الإسلام أشد الإنكار والتي تسلطت بالوهم الفاسد على بعض العقول فيما يختص بالزمان والمكان والكلمات المسموعة والأشياء المرئية كما هو معروف عند الناس جميعا وإما عصبية خاصة نبتت في أحضان فرقة إسلامية بآرائها ومبادئها من أواخر عهد الخلافة الإسلامية الحقة وكان ذلك لديها بمناسبة حادث وقع في الشهر المحرم وفي العاشر منه مقتل الحسين بن علي رضي الله عنه واشد له أسف المسلمين جميعا ولكن هاته الفرقة أسرفت بعصبيتها فاتخذت شهر محرم كله حزن تعلن فيه حدادها). [68]

ان هذا التصرف يجرنا إلى طرح السؤال هل كل الممتنعين عن الزواج والعقد في الشهر الحرام هم من الشيعة ؟

ان العينة التي قمنا بدراستها ورغم أن ممارسة تلك الفئة لتلك الظاهرة كانت كبيرة إلا أنه اعتبر تقليد غير مبرر فعامة الفئة المدروسة ترفض كل تصرف يقال عنه غير سني ولا سلفي صالح.

الجدول: لماذا لا تعقد ولا تتزوج في الشهر الحرام ؟

تقليد	النسبة	شيعي	النسبة
100	%100	00	%00

تصور العامة للصداق.

[67] .-علم النفس العيادي –د. عطوف محمود ياسين، دار العلم للملايين، ص 704، ط 1، 1989

[68]- الفتاوي-الإمام الأكبر -محمود شلتوت –دار الشروق – ط7، 1974، ص264

كثيرا ما تخلط العامة في تصوراتها وممارساتها بين الصداق والمهر (الشرط) رغم أن الأول ركن والثاني شرط وكثيرا ما يسمى على سبيل الإجراءات الشكلية سواءا عند الجماعة أو إداريا.

عند الجماعة هو عادة لا تزال قائمة رغم مضايقاتها من طرف الإجراءات المدنية في شؤون الأسرة خاصة تلك التي تجري في دور البلدية على أيد غير متخصصة. عند الجماعة تتم على الشكل التالي (يبدأ موكل الزوج بمناداة موكل الزوجة، هذا الأخير لا يجيب إلا بعد المرة الثالثة ويفسر في نظرهم بعزة المرأة وتمسك أقاربها بها، عندما يجيبه يقول له موكل الزوج اعطني فلانة. . . بنت فلان. . . لفلان. . . ابن فلان. . . . على كتاب الله وسنة رسوله والصداق المعلوم، يجيبه موكل الزوجة بصيغة تفيد الرضا والقبول على كتاب الله وسنة رسوله).

تنتقل بعد ذلك الجماعة إلى إحصاء ما اشترط على الزوج ويعطوه العناية الشديدة والحرص الوافي وعدم ترك ذلك للتسويف.

المهر ان كان عادة متوارثة فالشريعة الإسلامية لم تلغه ولم تبطل إرادة المتعاقدين على الاتفاق على الزواج دون مهر للزوجة. [69] الشيء الذي لا يحدث عند العامة بالمنطقة المدروسة على الإطلاق فهم متمسكون به ويبالغون فيه، هذا أدى بالشباب إلى العزوف على الزواج وتأخيره وكثرة العوانس وبالنتيجة كثرة الانحرافات الجنسية. المهر لا يعتبر ثمن شراء للمرأة في تصور العامة بل هدية ومن أجل ذلك حرم الإسلام نكاح الشغار وهو زواج امرأة مقابل أخرى.

يعتبر المهر عند العامة بالمنطقة المدروسة إلزاميا وأساسا في عقد الزواج حيث يقبل عليه الزوج حتى ولو لم تطلبه وتوافق عليه الزوجة خوفا من نظرة الغير إلى هذا الزواج كقولهم: (كانت زيادة عليه) و(برح بها) وقد يمتد القيل إلى المس بشرفها.

ما تقوم به العامة سواءا بطريقة معلنة أو ضمنية من إلزام الزوجة بالمهر أو تأثيث بيت الزوجية ينجر عنه في الغالب تبديل حكم فقهي بعادة غريبة دخيلة. [70]

وجب المهر على الزوج دون الزوجة لأنه من النظام الطبيعي للإنسان أن يعمل الرجل ويكد ن والمرأة ترعى البيت.

تصور العامة للشاهدين.

[69] -أحكام الأسرة في الجاهلية والإسلام- إبراهيم نوزي،ط1،1980، ص 104.

[70]-الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية – زكي الدين شعبان – دار الكتاب العربي ، ط1 ، ص 235.

المالكية لا تعتبر الشهادة أصلا في صحة الزواج ويغني عنها الإعلان والإشهار لقوله صلى الله عليه وسلم (فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح)، فالشهادة كامنة في الإشهار ولهذا كان زواج السر باطلا، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (أعلنوا النكاح ولو بالدف). [71]

نظرة العامة بالمنطقة المدروسة إلى الشهود تدخل في متطلبات العقود الإدارية التي يفرضها قانون الأسرة أما عند الجماعة التي تحضر قراءة الفاتحة فالشهود هم الجماعة الحاضرة للفاتحة. لا تلجأ العامة في الشهادة لغير المسلم كون نظرتهم إلى غير المسلمين نظرة خروج عن طاعة الله. ان العامة بالمنطقة المدروسة ترفض شهادة المرأة مهما كانت مكانتها الأخلاقية والاجتماعية ولو أن الشرع أباحها راجع ذلك إلى عادات وتقاليد راسخة ولأمثالهم الشعبية حول المرأة كقولهم : (سوق النساء سوق مطيار يا داخله رد بالك يقدمون لك من الربح قنطارا ويخسرونك في رأس مالك). ان المرأة معروفة بالنسيان واستخدام العاطفة وسريعة الانفعال.

الجدول اللاحق يبين مدى اهتمام العامة بالمنطقة المدروسة من عدمه في صحة الزواج.

الجدول : هل تعتبر حضور الشهود للزواج أصلا في صحته؟

نعم	النسبة	لا	النسبة
10	%10	90	90%

الجدول اللاحق يبين تصور العامة للإعلان عن الزواج في مدى صحته.

الجدول: هل تعتبر الإعلان عن الزواج أصلا في صحته؟

نعم	النسبة	لا	النسبة
90	90%	10	10%

تصور العامة لموانع الزواج

العامي على اختلاف مستواه الاجتماعي والثقافي بالمنطقة المدروسة لا يعارض الشرع فيما سنه من محرمات للنساء في الزواج فهو يقيم له احتراما ويدخل ضمن مقدساته الدينية وتصوره لا يخرج عن تلك الأوامر الدينية التي لا يناقش أسباب تحريمها وتعتبر عنده من البديهيات ومجرد التساؤل حولها يثير عنده الدهشة والاستغراب.

[71] أحمد فرج –الزواج وأحكامه في مذهب أهل السنة– ط1 ،1979 ،ص 96.

هاته النظرة الخاصة للعامي لموانع الزواج تتفق مع الحكمة الإسلامية في التحريم فسبب التحريم شرعا له صلة قوية بالشخص فالإنسان جزء من أمه والأخ والأخت مصدرهما واحد والعامي من كثرة تشدده وحرصه على هاته المحرمات ينكر ويرفض التزوج بالبنت التي كبرت معه في بيت واحد.

ينظر العامي بالمنطقة المدروسة إلى المحرمات من الرضاعة نظرته إلى المحرمات من النسب ويلجأ إلى طلب الفتاوي من عامة الخاص. لا تحصر العامة الرضاع في الحولين الأولين كما قرره الشرع الإسلامي بل ينظرون إليه نظرة شاملة.

الرضاع في المنطقة المدروسة كان منتشرا بصورة ملفتة فكثيرا من حالات عدم الإقبال على الزواج كان مرده للرضاع وهناك حالات أخرى بالمنطقة المدروسة انتهت بفسخ الزواج بسبب الرضاع، وزواجات أخرى لا تزال قائمة ونظرة العامة إليها نظرة حيطة وحذر.

ان المحرمات من المصاهرة عند العامة لا تخلق لديها أي تصور مضاد لما ورد في الشرع لوجود الإقناع الكامن في أنفسهم وقلما تتجه العامة إلى الفتوى في هذا الباب الخاص بالتحريم بسبب المصاهرة لوجود إقتناع كامن في أنفسهم.

ان تصور العامي بالمنطقة المدروسة لموانع الزواج المؤقتة تصور ريبة واشمئزاز. قد يقبل العامي في حالات نادرة على الزواج بزوجة غيره وهي في عصمته، هذا يدخل في تصور العامة لمصطلح الشرف فيقاطعون الزواج من عائلته وتبقى كوصية تتواصل بين الأجيال لا يمكن تجاهلها أو التغافل عنها فكم من عائلة قوطع الزواج بها لهذا السبب وأصبح متواثرا بين الأجيال بالمنطقة المدروسة.

ان التحريم بالزواج بمن لا دين لها ولا تدين بدين سماوي في تصور العامة بالمنطقة المدروسة واحد فالأغلبية لا تفرق بين التي لا دين لها والكتابية فهم يحرمون كل أجنبية واصفين إياها بالكفر وخروج عن ملة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وهدم للعادات والتقاليد.

هاته التصورات لا تغذيها العادات والتقاليد في نظري فقط بقدر ما كان لمخالطتهم للمستعمر من آثار سلبية لا تزال قائمة إلى اليوم وانتقلت من السلف إلى الخلف حتى ولو لم يعايشوها.

الجدول اللاحق يبين تصور العامة بالمنطقة المدروسة للزواج من الكتابية، ومن لا دين لها.

الجدول: هل تقبل على الزواج من الكتابية، ومن لا دين لها ؟

	نعم	النسبة	لا	النسبة
الكتابية	**7**	**%7**	**93**	**%93**
لا دين لها	**00**	**00%**	**100**	**%100**

***تصور العامة لتعدد الزوجات.**

تعدد الزوجات من العوائد القديمة التي كانت مألوفة عند ظهور الإسلام' لم يكن الإسلام أول من شرع تعدد الزوجات فالواقع يشهد بأن تعدد الزوجات شيء دائع في سائر أرجاء العالم وسوف يظل موجودا مهما تشددت القوانين في تحريمه.

ان المسألة الوحيدة كما يقول الدكتور عبد الحليم محمود (هي معرفة ما إذا كان من الأفضل ان يشرع هذا المبدأ ويحدد أم أن يضل نوعا من النفاق المتستر لا شيء يقف أمامه ويحد من جماحه، وقد لاحظ جميع الرحالة الغربيين ونخص منهم بالذكر جيرازدي نير فال والليدي مورجان أن تعدد الزوجات عند المسلمين وهم يعترفون بهذا المبدأ أقل انتشارا منه عند المسيحيين الذين يزعمون أنهم يحرمون الزواج بأكثر من واحدة وليس ذلك بالأمر الغريب على الفطرة البشرية فالمسيحيون يجدون لذة الثمرة المحرمة عند خروجهم على مبدئهم هذا). [72]

إذا كان هذا حال غير المسلمين فان الإسلام تعرض للعلاج والتهذيب لتلك الفوضى بأحكام فقهية معللة وهادفة لا ظلم فيها للمرأة ولا إجحاف في حق الرجل.

ان دواعي تعدد الزوجات لها مبررات عقلية موضوعية ومنها:

-قوة الغريزة الجنسية فتعدد الزوجات في هاته الحالة يمنع الزوج من الوقوع في المحظور.

-مرض الزوجة وعقمها خاصة إذا كان مرضا عضالا فمن الأخلاق أن يبقيها الزوج ويتزوج والا يطلقها ويتركها عرضة للضياع وهو أقرب الناس إليها.

-قد يستولي الحب والهيام بامرأة أخرى فيصعب التخلي عن بعضهما فمن المصلحة الأخلاقية أن يتزوج بها وأن يبقي على زوجته الأولى.

-الرغبة في تدعيم الأمة الإسلامية برجال صالحين خاصة أن نسبة الذكور أقل من نسبة الإناث.

تعدد الزوجات عند العامة بالمنطقة المدروسة تغذيه تصورات لا تتفق مع الحكم الفقهي وهو المستقرأ من أمثال العامة كقولهم: (اللي كثر ماله يحج أو يتزوج)، أو (اللي كثر ماله يبني وإلا يتزوج)[73].

ان العامة بالمنطقة المدروسة لا ترى أجمل من إنفاق المال وتبديده في الحج إلى بيت الله الحرام أو البناء أو في تعدد الزوجات.

إلا أن المثال السابق يضرب للتهكم على من يعيد تجربة الزواج خاصة إذا كان كبير السن كقولهم (حتى شاب ودارو لو حجاب).

---

[72] عبد الحليم محمود –أوربا والإسلام –دار الشعب، ط1، ص 147.

[73] –الأمثال الشعبية الجزائرية – قادة بوتارن، ترجمة د. عبد الرحمان حاج صالح، ص 152 ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1987.

قد يكون الانتقام دافع عند العامي في تعدد الزوجات الشيء الذي لا تقره الشريعة الإسلامية بل تمقته وهذا ما يمجده المثل الشعبي: (المرأة إذا عواج قرنها تزوج عليها تطرح).

يقول قاسم أمين: (. . . وبديهي أن في تعدد الزوجات احتقارا للمرأة لأنك لا تجد امرأة ترضى أن تشاركها في زوجها امرأة أخرى). [74]

قد يكون الدافع لتعدد الزوجات عند العامي نفسي يمتد لتبرير بعض الخيانات الزوجية كقولهم: تبدال أسروج راحة) وهكذا يلجا العامي من وراء هذا الدافع إلى علاقات سرية وغير شرعية تتبع بزواج مكرر.

هكذا نخلص إلى مجموعة من الدوافع والأسباب التي شرع من أجلها التعدد وتصور العامة بالمنطقة المدروسة لها وهي:

-أسباب دعت إليها ظروف المجتمع الإسلامي في بداية ظهور الإسلام.

-أسباب إنسانية عامة تنطبق على النفس البشرية في جميع العصور وعند العامة منها أسباب نفعية مادية ومعنوية، أسباب انتقامية، أسباب غرائزية وبهيمية.

يرى علماء الاجتماع دوافع لتعدد الزوجات كدافع المناخ فالجو الحار يزيد من الحساسية الجنسية ويدفع الرجل إلى الزواج بأكثر من واحدة لإرضاء هاته الغريزة كما أن الجو الحار يظهر ففي زيادة عدد المواليد من الإناث تفوق بكثير عدد الذكور لذلك يتزوج الرجل بأكثر من واحدة لإحداث التوازن بين المواليد الذكور والإناث. [75]

يقبل بعض العامة بالمنطقة المدروسة على تعدد الزوجات بدافع الشفقة على المرأة نظرا لكثرة أشغالها من نسيج وتربية أغنام و. . . ولدينا في الأمثلة التي استقيناها من الميدان الواقعي العملي نموذجا لذلك.

محمد يبلغ من العمر 50 سنة متزوج باثنتين عدد أفراد عائلته 9 مهنته فلاح يتمنى الزواج بثالثة لمساعدة الأولى والثانية في شؤون البيت.

علي يبلغ من العمر 49 سنة متزوج بامرأتين عدد أفراد عائلته 07 مهنته فلاح يتمنى الزواج بثالثة الزوجة الأولى والثانية لا تعارضان.

الطاهر يبلغ من العمر 36 سنة له ثلاث نساء ليس له أولاد يقول أن تكرار تجربته في الزواج كان بداعي الإنجاب ولم يرزقه الله الذرية.

---

[74]- قاسم أمين تحرير المرأة- ط1، بدون تاريخ ،ص 148.

[75]-محمد بدوي –مبادئ علم الاجتماع – دار المعارف القاهرة، سنة 1981، الصفحتين 376و377.

في الجدول اللاحق حاولنا من خلال الاستجواب المجرى على عامة من الفئة المستجوبة بالمنطقة المدروسة مدى تأثير المناخ الحار والخيانة الزوجية كسببين لتعدد الزوجات.

الجدول: هل للمناخ الحار أثر في تعدد الزوجات؟

نعم	النسبة	لا	النسبة
10	10%	90	%90

تظهر النتائج المتحصل عليها في الجدول السابق أن عامل المناخ الحار بالمنطقة المدروسة لم يكن له الأثر في تعدد الزوجات بل اعتبر عاملا غريبا عن تصور العامة.

ان الاتفاق الحاصل في نظرة العامة مع الحكم الفقهي كان نتيجة لتصور طبيعي واتفاقهم النسبي مع علماء الاجتماع كان نتيجة عفوية

الجدول : هل للخيانة الزوجية أثر في تعدد الزوجات ؟.

نعم	النسبة	لا	النسبة
60	%60	40	%40

كان لعامل الخيانة الزوجية الأثر البالغ في تصور العامة لتعدد الزوجات ولو أن هذا الأمر يبقى سريا بين جوانب العائلة لا يتعداها ويتخذ هذا المنحى لكتمان تلك الخيانة وإظهارها في صورة تعدد للزوجات.

تصور العامة لحقوق الزوج والزوجة.

يترتب على عقد الزواج الصحيح حقوقا للزوج والزوجة وحقوقا مشتركة بينهما.

حقوق الزوج نحو زوجته قد تكون مالية وغير مالي كالمهر والنفقة،[76] وغير مالية كالإحسان في المعاملة والعشرة الطيبة والمساواة بين الزوجات اذا كان متزوجا بأكثر من واحدة.

العامي في تصوره لهاته الحقوق ينطلق من معطيات تكوينه الشخصي فهناك من ينظر إلى المهر أنه يحول المرأة إلى سلعة من حق الرجل ان يتصرف فيها كما يشاء ن أما من جهة النفقة فالرجل هو الذي يقررها الأمر الذي يفقد المعنى الحقيقي للنفقة وفق الحكم الفقهي فنجد أزواجا شحا تلجأ الزوجات نتيجة شحهم إلى الأخذ من ماله دون إذنه ونظرة العامة إلى ذلك نظرة الخائف والمتخوف من المجهول وهو الطلاق ضدهن ولا ينظرن إلى تصرفهن من الناحية الفقهية حلال أو حرام. ان الإسلام أباح للمرأة الأخذ من مال زوجها في حالة شح زوجها، عن عائشة رضي الله عنها ان هند

[76] بدران أبو العينين بدران –الفقه المقارن للأحوال الشخصية – ط1، دار النهضة العربية بيروت، سنة 1967، ص 180.

بنت عتبة قالت: (يا رسول الله ان أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذته منه وهو لا يعلم فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف). [77]

ان النسبة الغالبة من الفئة المدروسة تبقى النفقة عندهم في صورة المعيشة اليومية دون الكسوة وبقية ما يتطلبه واجب الإنفاق. حاولنا الوقوف على مصدر تغطية بقية النفقات لدى الزوجة علما ان نسبة العاملات منهن ما زال ضعيفا وخروج المرأة للعمل بصورة مطلقة لا يزال معرقلا بعادات وتقاليد فالبديل لتغطية بقية النفقات كان في ممارسة صناعات تقليدية كصناعة الفخار والحياكة والنسج.

حقوق الزوج على زوجته في طاعته وخدمته والقرار في البيت وولاية التأديب. [78]

هاته الحقوق عند العامة ذات تصور أحادي وهي أن الزوجة لا تقوم بها مقتنعة ولا الزوج يأخذها كما حددها الشرع الإسلامي. ان سوء الفهم لهاته الحقوق عند الزوج والزوجة يؤدي إلى الفرقة والطلاق. كثير من العامة يستمد أسباب إقباله على الطلاق إلى حكم فقهي يتصوره والمطلقة تظلم بحكم فقهي بعد إعادة إنتاجه شعبيا.

ان القرآن الكريم أعطى للزواج قدسية وحرمة لا تتواجد في بقية العقود الأخرى لما لهذا العقد من آثار بالغة الأهمية، تحافظ على كيان الأسرة وتوطد أواصر المجتمع وتحافظ على النسل، وتؤدي إلى استمرار الحياة الإنسانية الطبيعية البعيدة على النزوات والغرائز التي تعيق الاستمرار الطبيعي للحياة البشرية. إن دعوة القرآن الكريم إلى المحافظة على روابط الأسرة له تأثير إيجابي في نشأة مجتمع قويم متماسك مرتبط.

إن الإسلام نظر إلى الزواج وجعله ميثاقا غليظا فلا يجوز بأي حال من الأحوال بناء قواعد هذا العقد وأحكامه على الغش والتدليس والتحايل لتحقيق مآرب شخصية آنية بعيدة كل البعد عن الغايات والأهداف الإنسانية في طابعها وأحكامها الشرعية التي وجد من اجلها.

حرّم الله سبحانه من النساء سبعا بالقرابة وسبعا بالرضاعة والمصاهرة قال الله تعالى: (**حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما**) [79]

---

[77] محمد عبد العزيز الخولي –الأدب النبوي – المكتبة التجارية الكبرى مصر، ط8 سنة 1969، ص 298.

[78] احمد فرج –الزواج وأحكامه في مذهب أهل السنة – ط1، دار الوفاء مصر، سنة 1989، ص 222.

[79] –سورة النساء الآية 23.

تبرز المشاكل عند العامة بالمنطقة المدروسة منطقة مسيردة والمتعلقة بموانع الزواج في مانع الرضاعة كعائق للمصاهرة، أما المحرمات من النسب فهي أمور لا يختلف عليها اثنان من العامة. ومشكل الرضاعة من مخلفات الماضي وتأثير الحياة الاجتماعية التي كان يعيش عليها الفرد، والروابط التي كانت تجمع بين أفراد الأسر، ما جعل الرضاعة تنتشر انتشارا واسعا غير مضبوط، أدت إلى طرح هذا المشكل وعدم التحكم فيه كمانع من موانع الزواج من حيث الإثبات. حاضرا اختفت هذه الظاهرة وهذا الاختفاء مرده إلى الفهم الصحيح للأحكام الفقهية والالتزام بها، وإلى قلة المرضعات، وتوجه العامة من الناس إلى الرضاعة الاصطناعية سواء في الأرياف والمدن.

المطلب الثاني: الزواج في موطأ الإمام مالك:

ولد مالك بن أنس رحمه الله سنة 93 للهجرة بالمدينة المنورة فرأى آثار الصحابة والتابعين كما رأى آثار النبي صلى الله عليه وسلم فكان لذلك أثره في فكره وفقهه وحياته. ينتهي نسبه إلى قبيلة يمنية هي "ذو أصبح" وأمه اسمها العالية بنت شريك الأزدية فأبوه وأمه غربيان أزديان يمنيان.

نشأ في بيت اشتغل بعلم الأثر وفي بيئة كلها للأثر والحديث فجده مالك بن أبي عامر من كبار التابعين روى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله وعائشة أم المؤمنين.

حفظ الإمام مالك القرآن في صدر حياته ثم اتجه إلى حفظ الحديث. جالس ابن هرمز سبع سنين في بداية نشأته، أخذ عنه اختلاف الناس والرد على أهل الأهواء. كان مالك يقول في أكثر ما يسأل عنه لا أدري. لازم نافعا مولى ابن عمر وكان يقول: كنت آتي نافعا نصف النهار وما تظلني الشجرة من الشمس، أتحين خروجه، فإذا خرج أدعه ساعة كأني لم أره ثم أتعرض له فأسلم عليه وأدعه، حتى إذا دخل أقول له: كيف قال ابن عمر في كذا وكذا فيجيبني، ثم أحبس عنه، وكان في حدة).

بعد أن اكتملت دراسة مالك للآثار اتخذ له مجلسا في المسجد النبوي لتعليم الناس وكان سنه في السابعة عشرة وكان الإمام مالك يتزين لمجلس الحديث ويضفي عليه هيبة وجلالة ما لم يكن لغيره. ولإخلاصه في طلب العلم التزم أمورا وابتعد عن أمور، فالتزم السنة والأمور الظاهرة البينة والتزم الإفتاء فيما يقع من المسائل دون أن يفرض رأيه خشية أن يظل وأن يبتعد عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. كان يفكر التفكير العميق قبل الإفتاء ولا يسارع فيه فان المسارعة قد تجر للخطأ.

قال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة: ما رأيت أعلم من ثلاثة: مالك وابن أبي ليلى، وأبو حنيفة). وقال عبد الرحمان بن مهدي (أئمة الحديث الذي يقتدى بهم أربعة: سفيان الثوري بالكوفة، ومالك بالحجاز، والأوزاعي بالشام، وحماد بن زيد بالبصرة).

وقال الشافعي: إذا جاءك الأثر عن مالك فشد به. . . . وإذا جاء الخبر فمالك النجم، وإذا ذكر العلماء فمالك النجم، ولم يبلغ أحد في العلم مبلغ مالك لحفظه واتقانه وصيانته، ومن أراد الصحيح فعليه بمالك).

قال أحمد بن حنبل: (مالك سيد من سادات أهل العلم وهو إمام في الحديث والفقه ومن مثل مالك متبع لآثاره من مضى مع عقل وأدب).

قال القاضي عياض: (عاش نحو تسعين سنة، كان فيها إماما يروي ويفتي، ويسمع قوله نحو سبعين سنة تنتقل حاله كل حين زيادة في الجلال، ويتقدم في كل يوم علوه في الفضل والزعامة حتى مات وقد انفرد منذ سنين وحاز رياسة الدنيا والدين دون منازع). أكثر الروايات عن وفاته أنه توفي سنة 179هـ.

يعد كتاب الموطأ للإمام مالك رحمه الله أصح كتب الفقه وأشهرها وأقدمها وأجمعها. اتفق السواد الأعظم من الأمة على العمل به والاجتهاد في روايته ودرسه. هو في الرتبة بعد صحيح مسلم، وله عن مصنفه روايات كثيرة أشهرها رواية يحي بن يحي بن كثير الليثي الأندلسي.

قال الإمام الشافعي: ما أعلم شيئا على ظهر الأرض بعد كتاب الله تعالى أصح من موطأ مالك).

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي: هذا أول كتاب ألف في شرائع الإسلام وهو آخره لأنه لم يؤلف مثله).

جميع الكتب المصنفة في السنن مستخرجات على الموطأ تحوم حومه وتروم رومه وذكر المتابعات والشواهد لما أسنده وأحاط بجوانبه.

فال الإمام مالك: عرضت كتابي هذا على سبعين فقيها من فقهاء المدينة، فكلهم واطأني عليه فسميته الموطأ).

الفرع الأول: السند الشرعي للزواج في موطأ الإمام مالك:

وجدنا 156 حديثا ذكرت في موطأ الإمام مالك عن رواية يحي بن يحي تخص الزواج وما تعلق به بالخطبة ونكاح المتعة واخترنا من هذه الأحاديث ما يتماشى وموضوع بحثنا.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال (لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه).

وعن عبد الله بن عباس أنّ الرسول (ص) قال: الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صمتها).

قال مالك: إنما أحل الله فيما نرى نكاح الإيماء المؤمنات، ولم يحل نكاح إيماء أهل الكتاب اليهوديات ولا النصرانيات).

قال مالك: (والأمة اليهودية والنصرانية تحل لسيدها بملك اليمين، ولا يحل وطء أمّة مجوسية بملك اليمين).

عن يحي بن سعيد أنّه قال: (لقد بلغني عن الرّسول (ص) كان يلوم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم. "

عن سعيد بن المسيب أنّه قال: ثلاثة ليس فيهن لعب النكاح والطلاق والعتق).

الفرع الثاني: نماذج لأحكام شرعية الزواج من موطأ الإمام مالك:

جاء في موطأ الإمام مالك ما يلي:

-عن عائشة وحفصة زوجي الرّسول صلى أللاه عليه وسلم قال: (لا يحل لامرأة أن تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج). وهذا الحديث خاص بالعدة.

-عن يحي بن سعيد عن القاسم محمد وسليمان بن يسار أنّه سمعهما يذكر أن يحي بن سعيد بن العاصي طلق ابنة عبد الرحمان بن الحكم فأرسلت عائشة أمّ المؤمنين إلى مروان بن الحكم وهو يومئذ أمير المدينة فقالت: اتق الله وأردد المرأة إلى بيتها فقال مروان في حديث سليمان أنّ عبد الرحمان غلبني وقال: مروان في حديث القاسم أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس؟ فقالت عائشة: لا يضرك ألا تذكر حديث فاطمة فقال مروان إن كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشّر).

حدثني مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صمتها).

قال مالك: (وليس للبكر جواز في مالها حتى تدخل بيتها ويعرف من حالها).

حدثني عن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار كانوا يقولون في البكر يزوجها أبوها بغير إذنها ان ذلك لازم لها).

حدثني عن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا ينكحان بناتهما الأبكار ولا يستأمرانهن) قال مالك: (وذلك الأمر عندنا في نكاح الأبكار).

حدثني يحي عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت: يارسول الله إني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا ، فقام رجل فقال :يارسول الله زوجنيها ان لم تكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل عندك من شيء تصدقها إياه ؟فقال:ما عندي إلا إزاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ان أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئا ، فقال: ما أجد شيئا قال :التمس ولو خاتما من

حديد فالتمس ولم يجد شيئا ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم :هل معك من القرآن شيئ؟فقال نعم معي سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم :قد أنكحتكها بما معك من القرآن).

حدثني عن مالك عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال: قال عمر بن الخطاب (أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جدام أو برص فمسها فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها غرم على وليها). قال مالك: وإنما يكون ذلك غرما على وليها لزوجها إذا كان وليها الذي أنكحها هـ أبوها أو أخوها أو من يرى أنه يعلم ذلك منها فأما إذا كان وليها الذي أنكحها ابن عم أو مولى أو من العشيرة ممن يرى أنه لا يعلم ذلك منها فليس عليه غرم، وترد تلك المرأة ما أخذته من صداقها ويترك لها قدر ما تستحل به).

قال مالك في المرأة ينكحها أبوها ويشترط في صداقها الحباء يجبى به ان ما كان من شرط يقع به النكاح فهو لابنته ان ابتغته وان فارقها زوجها قبل أن يدخل بها، فلزوجها شطر الحباء الذي وقع به النكاح). قال مالك في الرجل يزوج ابنه الصغير لا مال له: ان الصداق على أبيه إذا كان الغلام يوم تزوج لا مال له وان كان للغلام مال فالصداق في مال الغلام، إلا أن يسمى الأب ان الصداق عليه وذلك النكاح ثابت على الابن إذا كان صغيرا وكان في ولاية أبيه).

قال مالك (لا أرى أن تنكح المرأة بأقل من ربع دينار وذلك أدني ما يجب فيه القطع).

حدثني يحي عن مالك أنه بلغه أن سعيد ابن المسيب سئل عن المرأة تشترط على زوجها أنه لا يخرج بها من بلدها، فقال سعيد بن المسيب: يخرج بها ان شاء).

قال مالك: (فالأمر عندنا انه إذا شرط الرجل للمرأة وان كان ذلك عند عقدة النكاح ألا أنكح عليك ولا أتسرر، ان ذلك ليس بشيء إلا أن يكون في ذلك يمين بطلاق أو عتاقة فيجب ذلك عليه ويلزمه).

المطلب الثالث: الزواج في كتاب مختصر خليل:

لم تعط كتب التراجم بيانا واضحا لمسار حياة الشيخ خليل، لا من حيث المولد ولا من حيث مجريات يومياته ما عدا ذكر البعض من جوانب طفولته وطلبه للعلم وأخلاقياته وتاريخ وفاته.

من باب التقريب أنه ولد حوالي سنة 700 هـ أو قبل ذلك بقليل. والجازم أنه ولد بمصر باعتبار أسرته قطينة القاهرة. نشأ بها وعن شيوخها تعلم. قضى طفولته وشبابه وباقي أيامه بمسقط رأسه، لا يعرف أنه خرج من بلده سوى تنقله لأداء مناسك الحجز

ترجم للشيخ خليل جمع كثير منهم ابن فرحون في كتابه (الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب)، وبدر الدين القرافي في (ترشيح الديباج وحلية الابتهاج) ن والشيخ أحمد بابا التنبكتي في كتابه (نيل

الابتهاج)، ومختصره (كفاية المحتاج)، كما تعرض لترجمته بعض شراح مختصره الفقهي كابن مرزوق التلمساني والشيخ ابن غازي صاحب (إرواء الغليل) والحطاب في كتابه (مواهب الجليل لشرح مختصر خليل).

أعتق كتب التراجم التي تطرقت للبعض من حياة خليل ما ذكره الشيخ ابن حجر العسقلاني في كتابه (الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة).

تكاد تجمع المصادر على أن اسمه هو خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب وعرف بالجندي ويكنى بأبي المودة وأبي الضياء.

اختلف أهل التراجم في تحديد تاريخ وفاة الشيخ خليل فالذي ذهب إليه أهل المغرب أنه توفي 13 ربيع الأول من سنة 776 الموافق 1374 م.

اتفقت المصادر المترجمة للشيخ خليل أنه ألف سبعة كتب وهي:

1-التوضيح2-شرح التهذيب3-ترجمة الشيخ عبد الله المنوفي وهو كتاب تعرض فيه لمناقب شيخه المنوفي. 4-شرح ألفية ابن مالك5-كتاب الجامع6-مناسك خليل7-مختصره الفقهي.

الفرع الأول: الأهمية الفقهية لكتاب مختصر خليل:

قبل التطرق إلى الزواج في هذا الكتاب الفقهي الذي له من القداسة والتأثير الإيجابي على نفس المسلم في الجزائر خاصة، والمغرب العربي عامة، لابد من الإشارة إلى أن هذا المؤلف هو آخر مؤلفات الشيخ خليل، مكث في تحريره أزيد من عشرين سنة وجه فيه المؤلف حرصا شديدا وتوجيها دقيقا علميا في جمع أحكامه وتنظيمها. جاء مقتضبا في ألفاظه دقيقا في مصطلحاته جامعا لأمهات مسائل الفقه المالكي.

ان الأسلوب الذي كتب به كتاب مختصر خليل أسلوب معقّد بليغ، يصعب على العامة إدراكه، وعلى الخاصة كذلك. فإذا كانت العامة التي عاصرت سيدي خليل تحتاج إلى شرح مختصره لإدراكه وفهمه، وبالتالي استنباط الأحكام الشرعية منه، فإن خاصة العامة، وعامة الخاصة في عصرنا هذا تحتاج إلى شرح الشرح لإدراكه، والتمكن من استيعابه حتى تتمكن من استنباط الأحكام الشرعية التي تحتاجها منه.

إن غياب هذه العملية جعل الارتباط الشعبي بهذه الكتب الفقهية كمختصر سيدي خليل وابن عاشر وغيرهما من العلماء المحافظين للمذهب المالكي جعل هذا الارتباط الشعبي بهذه الكتب ارتباطا معنويا وليس ارتباطا معرفيا.

إنّ نظرة خاصة العامة في حاضرنا إلى هذه الكتب والرسائل لا تتعدى بأي حال من الأحوال النظرة التراثية الوثائقية التي يجب المحافظة عليها. فالعامي إذا صادفته مشاكل فقهية في الزواج مثلا يتجه

مباشرة إلى إمام حظيرته طالبا منه الفتوى في تلك المسألة ملحا عليه أن تكون الإجابة الشرعية من كتاب سيدي خليل. وهو في الأصل لا يعود إليها بل يتظاهر بذلك. ويلاحظ في الأوساط الشعبية أن المدعي من عامة الناس يلح أن يكون القسم بسيدي خليل وبالمسجد العتيق ومرد ذلك إلى العامل النفسي وتأثير اللاشعور على النفس.

ما يستشف من مدونة سيدي خليل أنّ هذا الكتاب الفقهي يحتاج إلى أسلوب شارح بلغة حاضرنا لأنه مصنف حافظ للمذهب المالكي من الصعب النيل منه أو إحداث أي تحريف عليه إلا من ذوي الخبرة في التحريف كون هذا الكتاب مكتوب بلغة قوية ومتينة وبأسلوب بلاغي متين، مركز تركيزا في معالجة المسائل الفقهية إذ لم يترك شاردة ولا واردة إلاّ أحصاها.

أثنى العلماء على المختصر فقال الشيخ ابن الغازي في مقدمة شرحه: ان مختصر الشيخ العلامة خليل بن إسحاق من أفضل نفائس الأعلاق، وأحق ما رمق بالأحداق، وصرفت له همم الحذاق. . .). [80]

وقال الحطاب: (مختصر الشيخ العلامة ولي الله خليل بن إسحاق الذي أوضح به المسالك إذ هو كتاب صغر حجمه وكثر علمه وجمع فأوعى وفاق أضرابه جنسا ونوعا واختص بتبيين ما به من الفتوى وما هو الأرجح والأقوى لم تسمح قريحة بمثله ولم ينسج على منواله إلا أنه لفرط في الإيجاز كاد يعد من جملة الألغاز). [81]

رتب خليل كتابه المختصر على أربعة وستين بابا وفق الترتيب الذي سار عليه صاحب المدونة ووصل إلى باب النكاح إلا ان المنية عاجلته فلم يتمكن من إكماله فترك باقيه مسودة قام بجمعها تلامذته. ألف تلميذه وصهره بهرام باب المقاصة التي أغفلها المؤلف وأكمل تلميذه الأفقهسي جملة يسيرة منه ما ترك خليل لها بياضا.

لا يمكن الجزم أن خليل استوعب في مضمون كتابه جميع المسائل الفقهية حتى أنه رحمه الله لم يدع ذلك.

احتوى كتاب مختصر خليل على المتفق عليه بين علماء المذهب، كما توسع في المصادر التي اعتمدها وإذ كان الغالب فيها المدونة والتهذيب. احتوى مختصر خليل على مسائل وفروع فقهية كثيرة وصل عددها نحو مائة ألف مسألة مأخوذة من منطوق كلامه ومثلها من مفهومه.

---

[80] فتح الجليل في حل مقفل خليل لمحمد بن احمد العثماني التنبكتي المعروف بابن الغازي توفي 919هـ-سنة النشر2008 ط1، ص 640.

[81] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للمؤلف محمد بن محمد بن عبد الرحمان المالكي المغربي الحطاب أبو عبد الله، دار الرضوان، ط1، سنة 2010 م، ص540.

كان خليل دقيقا في استعمال اللغة واختيار الألفاظ وحسن التوظيف للروابط وترتيبها مع قدرته على جمع النظائر الفقهية وحسن الترتيب بين المسائل.

الفرع الثاني: نماذج لأحكام شرعية للزواج في مختصر خليل:

يقول سيدي خليل: وتفويض الولي العقد لفاضل وذكر المساوئ وكره عدة من أحدهما وتزوج زانية أو مصرح لها بعدها، ونذب فراقها وعرض راكنة لغير عليه، وركنه ولي وصداق، ومحل وصيغة بأنكحة وزوجة بصداق.

ثم يقول في الولاية ومن هو أحق بها: وهل إن قبل بقرب موته تأويلان. ثم لا جبر فالبالغ إلا يتيمة خيف فسادها وبلغت عشرا وشور القاضي وإلا صح أن أدخل وطال وقدم ابن فابنه فأب فابنه فجد فعم فابنه. وقدم الشقيق على الأصح والمختار فمولى ثم هل الأسفل وبه فسرت. . .

ويقول في كيفية الصداق والأنكحة. . . . وقبل الدخول وجوبا على الا تأتيه إلا نهارا أو بخيار لأحدهما أو على إن لم يأت بالصداق لكذا فلا نكاح وجاء به وما فسد لصداق أو على شرط يناقض كأن لا يقسم لها أو يؤثر عليها وألغي ومطلقا كالنكاح لأجل أو إن مضى شهر فأنا أتزوجك، وهو طلاق إن اختلف فيه كمحرم وشغار والتحريم بعقدة ووطأة، وفيه الإرث إلا نكاح المريض وإنكاح العبد والمرأة.

بعد اطلاعنا على الأهمية الفقهية لكتاب مختصر خليل وعلى نماذج لأحكام شرعية للزواج فيه ارتأينا أن نسقط ذلك على عينة مستجوبة بالمنطقة المدروسة لمعرفة تأثير هذا الكتاب على تصرفاتها العملية والزواج بصفة خاصة فكانت النتائج كما يبينها الجدول الملحق وفق السؤال المطروح.

الجدول: كيف تنظر إلى كتاب مختصر خليل؟.

قدسية	النسبة	مهابة	النسبة	احترام	النسبة
30	30%	30	30%	40	40%

ان نظرة العامة بالمنطقة المدروسة إلى كتاب مختصر خليل نظرة مهابة وقدسية تجله وتحترمه وتستشهد به لإعطاء مهابة لتصرفاتها اليومية ومنها الزواج الذي تذكر فيه أحكام ما جاء في هذا الكتاب الخاصة بالصداق والولي أثناء إبرام الفاتحة.

المطلب الرابع: الزواج في رسالة ابن أبي زيد القيرواني:

الفرع الأول: الأهمية الفقهية لرسالة ابن أبي زيد القيرواني:

كتاب الرسالة الفقهية أو ما يعرف برسالة ابن أبي زيد القيرواني للشيخ الإمام الفقيه الحجة أبي محمد عبد الله بن أبي زيد المالكي القيرواني الملقب بمالك الصغير المزداد سنة 310 هـ

والمتوفى سنة 386 هـ الموافق 922 هـ-996 هـ. كان إمام المالكية في وقته وقدوتهم وجامع مذهب مالك وشارح أقواله، كان واسع العلم كثير الحفظ والرواية.

سبب تأليف كتاب الرسالة ذكر المؤلف رحمه الله أن تأليف هذا الكتاب كان استجابة لطلب موجه إليه بان يكتب لهم مختصرا في فقه الإمام مالك رحمه الله ، والمؤلف لم يذكر اسم السائل في كتابه وقال(فانك سألتني أن أكتب لك جملة مختصرة من واجب أمور الديانة مما تنطق به الألسنة وتعتقده القلوب وتعمله الجوارح وما يتصل بالواجب من ذلك السنن من مؤكدها ونوافلها ورغائبها وشيء من الآداب منها وجل من أصول الفقه وفنونه على مذهب الإمام مالك ابن انس رحمه الله تعالى وطريقته). [82]بعد الاطلاع على شروح الكتاب ذكر الشراح أن اسم السائل هو الشيخ محرز نص عليه صاحب كتاب الفواكه وقال: والسائل الذي خاطبه المصنف هو الشيخ الصالح مؤدب الأطفال محرز). [83]

الرسالة من أشهر وأنفس ذخائر التراث المالكي بل المصدر الثالث في المذهب بعد الموطأ والمدونة. الكتيب على صغر حجمه واختصاره إلا أنه حوى بين دفتيه أربعة آلاف مسألة استوجب معرفتها.

الكتاب تضمن مسائل عقائدية تتعلق بواجب أمور الديانات، ومسائل فقهية من الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد والنكاح والبيوع والوصايا والمدبر والمكاتب والشفعة والهبة والصدقة والحبس والرهن والعارية والوديعة واللقطة وأحكام الدماء والحدود والأقضية والشهادات والأطعمة وغيرها بالإضافة إلى بعض الآداب الشرعية.

سلك المؤلف رحمة الله عليه منهجا رصينا وأسلوبا واضحا. جنح إلى الاختصار المفيد حتى لا يتم الإخلال بالمقصود. اجتنب الحشو والزيادة. اعتمد على المشهور والراجح من المذهب دن ذكر الخلاف.

تنافس العامة والخاصة في اقتنائه. روي أن أول نسخة منه بيعت في بغداد في حلقة أبي بكر الأبهري بوزنها ذهبا، كما روي أن بعض نسخه كتبت بالذهب. انكب على الكتاب المعلمون والمتعلمون بالقراءة والشرح والتعليق قديما وحديثا.

أنشد في الثناء على الرسالة القاضي عبد الوهاب البغدادي قائلا:

رسالة علم صاغها العلم النهد**** قد اجتمعت فيها الفرائض والزهد.

---

[82] الثمر الداني، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية بيروت ص5.

[83] الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا الأزهري، دار الفكر، بدون طبعة ص 19.

أصول أضاءت بالهدى فكأنما **** بدا لعين الناظرين بها الرشد.

وفي صدرها علم الديانة واضح****وآداب خير الخلق ليس لها ند.

لقد أم بانيها السداد فذكره ****بها خالد ما حج واعتمر الوفد. [84]

حاولنا باستجوابنا التالي معرفة الأهمية التي تعطيها العامة لكتاب الرسالة لابن أبي زيد القيرواني لدى الفئة المستجوبة بمنطقة مسيردة وفق العينة السابقة والمنهج السابق المتخذ.

الجدول:

كيف تنظر إلى كتاب الرسالة لابن أبي زيد القيرواني؟

مقدس	النسبة	مرجع ديني	النسبة	بدون رأي	النسبة
30	30%	60	60%	10	10%

تظهر لنا النتائج المتحصل عليها أن النسبة العالية من المستجوبين المقدرة ب 60 بالمائة تعتبر كتاب الرسالة مرجعا دينيا، ونسبة 30 بالمائة تحيطه بهيبة وقدسية كما أسلفنا في كتاب مختصر خليل، أما نسبة 10 بالمائة بقيت دون رأي ولم يمنعها ذلك بإحاطة الكتاب بالجلالة والوقار.

الفرع الثاني: نماذج لأحكام شرعية للزواج وأركانه في رسالة ابن أبي زيد القيرواني.

رسالة ابن أبي زيد القيرواني تتميز ببساطة الأسلوب وسهولة الفهم، وهي في متناول العامة قراءة وفهما، الأمر الذي نفتقده في كتاب خليل. وما ورد في هذه الرسالة في باب الزواج نرد منه ما يلي:

(لا نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل، فإن لم يشهد في العقد فلا يبنى بها حتّى يشهدا، وأقل الصداق ربع دينار، وللأب إنكاح ابنته البكر بغير إذنها وإن بلغت، وإن شاء شاورها وأما غير الأب في البكر وصي حتى تبلغ وتأذن وإذنها صماتها، ولا يزوج الثيب أب ولا غيره إلا برضاها وتأذن بالقول. ولا تنكح المرأة إلا بإذن وليها وأولي الرأي من أهلها كالرجل من عشيرتها أو السلطان. وقد اختلف في الدنية الابن أولى من الأب، والأب أولى من الأخ ومن قرب من العصبة أحق، وان زوجها البعيد مضى ذلك. وللوصي أن يزوج الطفل في ولايته ولا يزوج الصغيرة إلا أن يأمره الأب بانكاحها، وليس ذوو الأرحام من الأولياء.

جاء في رسالة ابن أبي زيد القيرواني:

لا يخطب أحد على خطبة أخيه ولا يسوم على سومه. . . ولا يجوز نكاح الشّغار وهو البضع بالبضع ولا نكاح بغير صداق، ولا نكاح المتعة وهو النكاح إلى أجل، ولا نكاح في العدة. . . وما

[84] – تلقين المبتدي وتذكرة المنتهي – للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي، تحقيق تخريج وتعليق أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، دار ابن حزم، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2015 ص 96.

فسد من النكاح لصادقه فسخ قبل البناء، فإن خلى بها مضى وكان فيه صداق المثل وما فسد لعقده وفسخ بعد البناء ففيه المسمى وتقع به الحرمة كما تقع بالنكاح الصحيح، ولكن لا تحل به المطلقة ثلاثا ولا يحصن به الزوجين.

نجد الرضاعة في الرسالة مستوحاة من القرآن الكريم مقرونة بفتاوى والتي كانت على شكل إجماع ثم أتبعها بفتاوى فيها آراء. حرم الله سبحانه من النساء سبعا بالقرابة وسبعا بالرضاعة والصهر فقال عز وجل (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وبنات الأخ وبنات الأخت)[85] فهؤلاء من القرابة.

[85] سورة النساء، الآية 23.

الفصل الثالث

المرجعية الفقهية المعاصرة للخطبة والزواج في قانون الأسرة الجزائري.

ان نصوصا وتشريعات حكمت قضايا الزواج في الجزائر منذ الفترة الاستعمارية حتى الاستقلال نوجزها فيما يلي:

-الأمر 1957 المتضمن الوصاية والقوامة والحجر.

-الأمر الصادر بتاريخ 1959/02/04المتضمن بالزواج والطلاق.

-المرسوم المؤرخ في 1959/04/17 الذي حدد شروط تطبيق القانون الأمر الصادر بتاريخ 1959/02/04.

هدف المشرع الفرنسي من التشريعات السابقة التي وضعها خلق التفرقة بين أفراد المجتمع الجزائري كون الأمر ذلك لا يطبق على الزواج المبرم وفق المذهب الأباظي.

-أحكام الشريعة الإسلامية.

-قانون 1962/12/31 الذي مدد العمل بالقوانين الفرنسية التي لا تتعارض مع السيادة الوطنية.

-مرسوم 1931/05/19 عمد الاستعمار بمقتضاه الى ترسيخ بعض العادات والأعراف وأعطى لها قوة القانون لإبعاد الشريعة الإسلامية من التطبيق العملي.

-قانون 1963/06/29 الذي حدد السن الأدنى لسن الزواج.

-الأمر 72/69 المتضمن عقود الزواج التي جرت وفق أحكام الشريعة الإسلامية قبل نشر الأمر 72/69والتي لم تسجل في سجلات الحالة المدنية يمكن تسجيلها.

-الأمر 56/71 الذي نص على إثبات الزواج وتسجيله إذا نتج عنه أولاد في حالة انعقاده قبل صدور هذا الأمر وفقا لشروط محددة بهذا الأمر.

-مرسوم 1931/05/19عمد الاستعمار به الى ترسيخ بعض العادات والأعراف وأعطى لها القوة القانونية لإبعاد الشريعة الإسلامية من التطبيق العملي.

إن دراستنا للمرجعية الفقهية المعاصرة للخطبة والزواج نتناولها وفق ما ورد في قانون الأسرة الجزائري لسنة 1984 الذي وحد المنظومة الفقهية الشرعية المقننة الواجبة التطبيق فيما خص الأسرة الجزائرية من حيث النشأة والتكوين وتبيان الحقوق والواجبات المترتبة على رابطة الزواج، ودراسة طبيعة عقد الزواج المنشئ لتلك الخلية الاجتماعية، وشكلياته والآثار المترتبة عنه وكيفية انحلاله.

كان موقف القضاء الجزائري بعد الاستقلال وقبل صدور قانون الأسرة 84/11 المؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 موقفا ايجابيا راعى احترام السيادة الوطنية أثناء تطبيق القوانين المذكورة على حالات إثبات الزواج الغير المسجلة. هناك بعض قرارات قضائية صدرت عن المجلس الأعلى وهي التسمية

التي كانت معطاة للمحكمة العليا والتي نأخذها على سبيل المثال لا الحصر والتي طبقت فيها القوانين السابقة. [86]

-قرار 1975/04/21 الذي قضى على أن الزواج يعد صحيحا بناءا على شهادة الشهود وهو تطبيق صحيح للشريعة الإسلامية.

-قرار صادر بتاريخ 1982/07/12 الذي قضى بان أحكام الأمر المؤرخ في 1971/09/22 تعارض أحكام الشريعة الإسلامية في الزواج وقد تم إلغاء هذا الأمر.

كان موقف القضاء بعد صدور قانون الأسرة الجزائري المؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 في انه صدرت عدة اجتهادات عن المحكمة العليا التي كانت كلها متطابقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

-القرار المؤرخ في 1991/05/21 المتعلق بإثبات صحة الزواج عملا بالبينة وبنكاح الشبهة وبالإقرار.

-قرار المحكمة العليا رقم 222674 المؤرخ في 1999/06/15 الذي قضى بنقض قرار بتعيين خبرة طبية قصد تحليل الدم للوصول إلى تحديد النسب.

-قرار مؤرخ في 1992/03/17الذي جاء به انه يجب التفريق بين مجلس الخطبة، ومجلس العقد، وتعريف الفاتحة التي ليست ركنا من أركان الزواج.

هذه أمثلة واقعية للتطور التاريخي للتشريع الجزائري في ميدان الأحوال الشخصية وشؤون الأسرة والتي جاءت متماشية مع مبادئ الشريعة الإسلامية نهجا ومنهجا. [87]

المبحث الأول: المرجعية الفقهية المعاصرة للخطبة في قانون الأسرة الجزائري.

كنا مضطرين في دراستنا هذه إلى الاعتماد على قانون الأسرة الجزائري كمرجع قانوني لأسباب: كونه مرجع فقهي مالكي في غالب نصوصه، واعتماده من قبل الجهات الرسمية، ومرجعا فقهيا أصليا مقننا يسهل البحث فيه، كما يسهل تطبيق ما يبحث فيه في الميدان العملي، وكذا اعتماده كمصدر في إنشاء قانون الحالة المدنية للأشخاص ومسطرة لفك النزاعات المترتبة على رابطة الزواج المعروضة أمام الجهات القضائية. قانون الأسرة جاء متماشيا مع الفكر التصوري للأشخاص المطبق عليهم من حيث الزمان والمكان.

---

[86] الأسرة في التشريع الإسلامي والقوانين التي تحكمها –محمد علي محجوب–القاهرة، مطابع الأهرام، سنة 1992، الطبعة الأولى، ص 170.

[87] أحكام الأسرة في الإسلام –الزواج وآثاره في الفقه الإسلامي–محمد سلام مدكور، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى سنة 1969، ص 212.

المطلب الأول: مفهوم الخطبة والآثار القانونية المترتبة عنها.

كانت خطبة الزواج من مكارم العرب قبل الإسلام، أكد عليها الدين الإسلامي وهذبها وسطر لها أحكاما. كان العرب يخطبون بما يرونه من مفاخر آبائهم وأجدادهم وعزة قبيلتهم. [88]

سنت الخطبة لعقد الزواج كمقدمة من مقدماته فإذا كان الغرض من الزواج تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة فالخطبة وسيلة أولى للارتباط والتعارف والبحث في عالم مجهول يقبل عليه الفرد ذكرا أو أنثى كما تقبل عليه الأسر والمجتمعات لخلق روابط اجتماعية جديدة بين الأفراد والأسر والمجتمعات.

الفرع الأول: مفهوم الخطبة في قانون الأسرة الجزائري.

الخطبة وفق ما تضمنته المواد المنصوص عليها في قانون الأسرة الجزائري إجراء أولي سابق للزواج يقوم به أهل الخاطب وهم أقاربه في الغالب أو هو بنفسه للاتصال بأهل المخطوبة طلبا ليدها بغرض التعارف والتقارب وتبادل الإيجاب والقبول لإبرام عقد الزواج.

مرحلة الخطبة مرحلة بحث وتحري في أخلاق الخاطب والمخطوبة وسيرهما الذاتية وسير عائلتيهما، انها اتفاق أولي يسبق الفاتحة.

الخطبة ليست عقد زواج وتتميز عنه من حيث أركانه وشروطه وموجباته بل هي وعد ومقدمة له.

لم يتناول قانون الأسرة الجزائري إجراءات ولا شكليات للخطبة بل يكفي تراضي الخطيبين واتفاقهما على الزواج لبناء أسرة. ان الخطبة ليست عقدا بمفهوم العقود المدنية أو الشرعية إنما هي تنصرف إلى وعد لإبرام عقد زواج.

لم يتناول قانون الأسرة الجزائري في المواد الخاصة بالخطبة موانعها المؤبدة أو المؤقتة ولا الألفاظ التي تنعقد بها الخطبة بل تركها لمبدأ الفقه والشريعة الإسلامية وتبعا للأعراف والعادات المعمول بها والمتفق عليها بين أفراد المجتمع.

حاولنا أن نسقط هذا على تصور العامة بالمنطقة موضوع الدراسة مسيردة لمفهوم الخطبة فوجدنا عامة الناس بهاته المنطقة منحوها مكانة خاصة لما لها من أهمية في تكوين الأسرة، واعتقدت نسبة كبيرة منهم بضرورتها. مرد هذا الاعتقاد إلى الدور الإيجابي الذي تمثله الخطبة في تأصير الروابط العائلية وتمتينها كون السرية وعدم العلانية في القيام بإجراءات ومقدمات إبرام عقد الزواج لها تأثير سلبي على المرحلة اللاحقة به. [89]

---

[88] فقه الاجتماع، الجزء الأول، لمحمد الحسيني الشيرازي، دار العلوم بيروت، ص 66، سنة 1992. .

[89] تشريعات الأسرة –عطية الحداوي–القاهرة، منشورات الجمعية العامة لتدريب العاملين في ميادين الطفولة والأسرة، سنة 1968، ص 104.

ان تصور العامة للخطبة وصحتها بالمنطقة المدروسة يكاد يقترب مع الحكم الفقهي والقانوني.

مفهوم الخطبة في تصور العامة يختلف عن مفهوم الفاتحة كون هذه الأخيرة عبارة عن مجلس يعقد ليلة قبل الزفاف وتذكر فيه أركان الزواج ومنها الصداق وتقرأ الفاتحة، أما الخطبة فتكون بألفاظ معينة دالة عن الإيجاب والقبول.

صدر قانون الأسرة الجزائري بمقتضى القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 رمضان 1404هـ الموافق ل 09 يونيو،1984. تضمن هدا القانون في الباب الأول الفصل الأول منه القسم الأول تحديد مفهوم الخطبة وما يترتب عن العدول عنها من طرف الخاطب أو المخطوبة، والحلول القانونية والشرعية لحالات الإشكالات المطروحة بالنسبة للهدايا المقدمة من أحد الطرفين أو كليهما في حالة العدول عن الخطبة والتصورات القانونية والشرعية في اقتران الخطبة بالفاتحة، والمفهوم القانوني والشرعي لكل من الخطبة والفاتحة، ودراسة الحالة التي تأتي الخطبة والفاتحة مقترنتان أو تسبق الواحدة الأخرى بمدة.

الخطبة والفاتحة ليستا زواجا، إنما هما مقدمات للزواج وليستا ركنا من أركانه ولا شرطا من شروطه.

ان التفرقة المأخوذ بها في قانون الأسرة الجزائري بين الخطبة والفاتحة واقترانهما أحيانا لها من الأهمية البالغة في معالجة الكثير من الإشكالات التي يفرزها عقد الارتباط المتمثل في الزواج بين الأفراد داخل المجتمع فتطرح على الجهات القضائية للفصل فيها وتترتب عنها نتائج سلبية تمس الأهداف الايجابية التي توخاها المجتمع والمشرع من الخطبة والزواج.

تناول المشرع الجزائري الخطبة في المادة 05 من قانون الأسرة الجزائري لسنة 1984 المعدل والمتمم بالأمر 02/05 الصادر بتاريخ 2005/02/27 على أنها:(وعد بالزواج يجوز للطرفين العدول عنها). [90]

الخطبة وفق المادة 05 المنوه عنها سلفا مقدمة للزواج وليست زواجا يترتب عنه آثار قانونية وشرعية.

ان الزواج وفق المادة المذكورة أعلاه عقد يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب. [91] يمكن حدوث عدول عن الخطبة لأي سبب ومن أي طرف. يمكن لهذا العدول أن يسبب ضررا للطرف الآخر إما ماديا أو معنويا أو هما معا.

[90] المادة 05 من قانون الأسرة الجزائري –التشريع الجزائري –عمار بقيوة مطبعة باب الزوار 1995.

[91] المادة 05 من قانون الأسرة الجزائري –التشريع الجزائري –عمار بقيوة مطبعة باب الزوار 1995.

إذا بحثنا في العدول عن الخطبة نجده يرجع لأسباب شخصية ترجع إما للخاطب أو المخطوبة أو لأسرتيهما أو للمحيط الذي يعيش به المخطوبين.

من بين الأسباب الذاتية الشخصية في العدول عن الخطبة بالنسبة للخاطب والمخطوبة تكون عدم انسجام بين التصورات الفردية لهما لمستقبل الزواج وأهدافه وطريقة العيش التي يتوخيانها بعد الزواج والسلوكات التي يعرضها كل طرف والتي يرغب في أن يكون عليها الطرف الثاني بعد الزواج. عدم الانسجام والتوافق بين الطرفين في تلك الأفكار وعد إعطاء الفرصة الكافية بينهما للتحليل المنطقي البعيد عن الأهواء والعاطفة ينجر عنه العدول عن الخطبة. [92]

يكون لأسرة الخاطب والمخطوبة أثر في العدول عن الخطبة ومثال تلك الأسباب التي تحدثها عائلة الخطيبين تفرد كل طرف برأيه في اختيار مسكن الزوجية للمخطوبين بعد الزواج، فإذا كان أهل المخطوبة يحبذون انفراد المخطوبين بعد الزواج بسكن منفرد إلا ان أهل الخاطب يتمسكون ببقاء الخاطب ببيت أهله وعدم اتخاذ سكن منفرد للمخطوبين المقبلين على الزواج.

من خلال الاستجواب الذي طرحناه على عينة متكونة من 100 شخص من العامة موضع الدراسة بمنطقة مسيردة حول تحديد أسباب العدول عن الخطبة والمتسبب فيها كانت الإجابة وفق الجدول التالي.

الجدول: من هو الطرف المتسبب في العدول عن الخطبة ؟

الخاطب	النسبة	المخطوبة	النسبة	عائلتهما	النسبة	المجموع
15	15%	25	25%	60	60%	100%

من خلال النتائج المتحصل عليها من الاستجواب السالف أظهرت أن نسبة العدول عن الخطبة بالمنطقة المدروسة مردها إلى عائلة الخاطب والمخطوبة لأسباب ذاتية أسرية تحاول كل أسرة الانفراد بالزعامة في توجيه مستقبل المخطوبين وتحديد خطة طريق لهما يسلكانها دون مناقشة أو إبداء رأي وإلا كانت النتيجة خلق المشاكل التي تعيق الاستمرارية للخطبة وتحقيق النتائج المرجوة من سنها.

ان نظرة العامة بالمنطقة المدروسة تختلف من أسرة الى أخرى بالرجوع للمستوى الثقافي والوعي الديني ومدى درجة التماسك والارتباط بين عائلة الخاطب والمخطوبة سابقا.

[92] –الأسرة في الشرع الإسلامي مع لمحة من تاريخ التشريع الى ظهور الإسلام –محمد بهجت البيطار، مجلة مجمع اللغة العربية، دمشق 1953، ص 477.

طرحنا سؤالا استجوابيا لعينة متكونة من 100 شخص من العامة حول نظرتهم في العدول عن الخطبة فكانت النتائج المتحصل عليها في الجدول اللاحق.

الجدول: ما رأيك في العدول عن الخطبة؟.

ممكن دون سبب	النسبة	ممكن بسبب شرعي	النسبة	غير ممكن	النسبة	بدون رأي	النسبة
30	%30	40	%40	10	%10	20	%20

أظهرت نتائج الاستجواب السابق أن نسبة 40% من الفئة المستجوبة تنظر إلى إمكانية العدول عن الخطبة سواءا من الخاطب أو المخطوبة بتوافر المبرر الشرعي، أما نسبة**30%** فتنظر إلى العدول عن الخطبة أنه ممكنا دون إبداء أي مبرر أوسبب من الخاطب أو المخطوبة كون الخطبة وعدا بالزواج فقط ، وبقيت نسبة **20% بدون رأي** ، **ونسبة 10%** نظرت إلى العدول عن الخطبة بأنه غير ممكن كون الخطبة وعد بالزواج والله تعالى يوصينا بالوفاء بالعهود وعدم خيانتها.

الفرع الثاني: نموذج من ممارسات الخطبة بمنطقة مسيردة.

يرسل الوالد إلى ولده يستشيره في أمر الزواج ويكون موضوع الاستشارة في المبدأ وليس في التفاصيل أي في شخصية العروسة فهذا من اختصاص الوالد. في الغالب يتجاوب الابن مع رغبة أبيه ايجابيا. يستشير الأب بعد ذلك كبار القرية أو القبيلة (كبار الجماعة) ويتم البحث في الأقرب والأقرب من بنات العم حسب العائلات. تكون خصال أم المرغوب خطبتها وظروف عشرتها الزوجية مع الوالد من المقاييس الحاسمة لاختيار المخطوبة مصداقا للمثل الشعبي الشائع (أقلب القدرة على فمها تخرج البنت لأمها).

عادة ما يرفض طلب الخطبة أولا ويكون رفضا مسوفا أي ترك الإجابة القاطعة لطلب الخطبة إلى المستقبل بعد التشاور وتكون إجابة أهل المخطوبة (سنرى وإذا كانت مكتوبة ربنا يوفق)، والطلب الثاني يلقى نفس المصير ولا يتم القبول إلا ابتداءا من الطلب الثالث أو الرابع وعادة ما يكون الرد على طلب الخطبة بعد مدة طويلة. يكون هذا الرفض أو الإطالة لأسباب بروتوكولية بحتة للإعلاء من شأن الفتاة وعائلتها.

بعد الحصول على الموافقة المبدئية تتجه عائلة الخاطب إلى بيت الفتاة المخطوبة وتتم الخطبة في المرحلة الأولى بين النساء حتى تنال الموافقة المبدئية ويتوجه الفوج ثانية بصحبة رجال أهل الخاطب إلى بيت المخطوبة.

يتم الحوار بين ممثل الخاطب وعادة ما يكون أبوه أو عمه أوجده أي الأقرباء له من جهة الأب ان وجدوا مع أقارب المخطوبة ويكون أبوها أو أخوها أو جدها أو أخوها بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات ينادي من ينوب على الخاطب وموكله على موكل المخطوبة بأنه يرغب في مصاهرته فلا يرد موكل المخطوبة ويلتزم الصمت حتى يكرر موكل الخاطب نفس الصيغة ، في المرة الثالثة يرد ولي المخطوبة بعبارة (أخطب إلي إذا أعطاك الله) فيقول موكل الخاطب أطلب مصاهرتك بقبول خطبة فلانة بنت فلانة إلى فلان ابن فلانة على كتاب الله وسنة رسوله فيرد ولي المخطوبة تقبل شرطي؟ فيجيب موكل الخاطب: أقبل ويبدأ ولي المخطوبة على سبيل المزاح والتبسط بطرح شروط بالغة الصعوبة كأن تحمل ابنته على جمل في منطقة ليس فيها جمال. . . وبعد ذلك تتم تسمية المهر ثم يطلب من الخاطب والمخطوبة عن طريق الولي وموكل الخاطب البر والإحسان في المعاشرة (ويأخذ ولا يرد) أي عدم إرجاع الفتاة إلى بيت أهلها. يسأل ولي المخطوبة كبير الجماعة عن موعد الزفاف وما تعلق بعقد الزواج وتاريخ الدخول ثم تقرأ آيات بينات من الذكر الحكيم.

المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن الخطبة:

الخطبة كما جاء في قانون الأسرة الجزائري المادة 05 الفقرة الأولى منها:(**الخطبة وعد بالزواج. يجوز للطرفين العدول عن الخطبة**). [93]إذا ترتب عن العدول عن الخطبة ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين جاز الحكم له بالتعويض. لا يسترد الخاطب من المخطوبة شيئا مما أهداها ان كان العدول منه وعليه أن يرد للمخطوبة ما لم يستهلك مما أهدته له أو قيمته، وان كان العدول من المخطوبة فعليها أن ترد للخاطب ما لم يستهلك من هدايا أو قيمته. الخطبة وعد بالزواج وليست زواجا. ان الوعد في الوفاء بالعقود يرجع لإرادة طرفيه، فمتى استكملت إرادتيهما وتطابقت ابرم العقد ونتجت آثاره وإلا بقي وعدا دون اكتمال.

[93]ا لمادة 5 من قانون الأسرة الجزائري 84/11 المعدل بالأمر 02/05 المؤرخ في 2005/02/27.

الفرع الأول: العدول عن الخطبة.

يحدث أن يعدل أحد طرفي الخطوبة أو كليهما عن الخطبة لسبب من الأسباب قد تكون شخصية ذاتية وقد ترجع لأسرة المخطوبين. [94]يحدث أن يكون أحد المخطوبين قدم هدايا للطرف الآخر قبل العدول فما مصير تلك الهدايا بعد العدول عن الخطبة؟. يحدث أن يسبب العدول عن الخطبة ضررا ماديا أو معنويا لأحد المخطوبين أو كليهما فكيف يمكن للطرف المتضرر المطالبة بجبر ذلك الضرر وأمام أية جهة قضائية مختصة وما هي الإجراءات المتبعة في ذلك؟

المادة 5 من قانون الأسرة السالف ذكرها نصت على: (**لا يسترد الخاطب من المخطوبة شيئا مما أهداها ان كان العدول منه وعليه أن يرد للمخطوبة ما لم يستهلك مما أهدته له أو قيمته، وان كان العدول من المخطوبة فعليها أن ترد للخاطب ما لم يستهلك من هدايا أو قيمته**). [95]

ان الخاطب لا يسترد من المخطوبة شيئا مما أهداها إن كان العدول منه، وعليه أن يرد للمخطوبة ما لم يستهلك مما أهدته له أو قيمته. وان كان العدول من المخطوبة فعليها أن ترد للخاطب ما لم يستهلك من هدايا أو قيمته.

فصلت المادة المذكورة سلفا حالتين في العدول عن الخطبة:

1-الحالة الأولى عدول الخاطب عن الخطبة فعليه إرجاع ما أهدته له أثناء مرحلة الخطوبة وبمناسبتها وإذا استهلك قيمته، أما ما أهداها لها فلا يسترد شيئا.

2-الحالة الثانية إذا كان العدول من المخطوبة فعليها إرجاع ما لم يستهلك من هدايا أو قيمته.

إذا ترتب عن العدول عن الخطبة ضرر لأحد الطرفين جاز الحكم له بالتعويض بناءا على دعوى ترفع من الطرف المضرور على المتسبب في ذلك الضرر مطالبا بالتعويض عما فاته من فرص ضائعة للزواج وبالأخص للفتاة وما لحقته من خسارة مادية ومعنوية. وعلى الطرف المضرور إثبات الضرر بجميع وسائل الإثبات القانونية.

أساس المسؤولية عن هذا التعويض تقصيرية مبنية على ما تضمنته المادة 124 من القانون المدني التي تنص :(كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض). [96]

---

[94] -حكمة الله في جوهر أحكام الأسرة الإسلامية –زكريا البري-القاهرة، دار النهضة العربية ن سنة 1981، ص 210.

[95] المادة 5 من قانون الأسرة الجزائري 84/11 المعدل بالأمر 02/05 المؤرخ في 2005/02/27.

[96] القانون المدني الجزائري –المادة 124 منه –دار بلقيس للنشر –مطبعة دار السجلات الجزائر، ديسمبر 2012، الدار البيضاء الجزائر.

تجعل المادة السالفة أساس المسؤولية مبنيا على عناصر الخطأ والضرر وتوافر العلاقة السببية بينهما.
يكون دفع المسؤولية عن الضرر الناتج عن العدول عن الخطبة بإثبات عدم ارتكاب الخطأ ممن نسب إليه الخطأ، أو أن الخطأ يرجع لسبب أجنبي لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور نفسه، أو خطأ من الغير في هاته الحالة يكون غير ملزم بالتعويض.
إذا كان العدول عن الخطبة حق لكلا طرفيها فان القانون لا يجيز لهما الاستعمال التعسفي للحق وهو ما جاء بالمادة 124 مكرر من القانون المدني :(يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لا سيما في الحالات الآتية:
-إذا وقع بقصد الإضرار بالغير.
-إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير.
-إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة). [97]
ان المتسبب في العدول عن الخطبة لا يسأل عن الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه إلا إذا كان مميزا عن باقي الأسباب الأخرى ان اتحدت.
ان الخطأ الموجب للتعويض في العدول عن الخطبة هو الذي يكون عن قصد واتجهت إرادة فاعله في إحداث النتيجة وهي العدول عن الخطبة.
إذا كان العدول عن الخطبة وراءه الحصول على فائدة قليلة مقارنة بالنسبة للضرر الذي أحدثه فعل العدول كان ذلك موجبا للتعويض.
إذا كان الغرض من العدول عن الخطبة الحصول على فائدة غير مشروعة وهي متنوعة كالزواج بمن لا دين لها، أو الهجرة إلى الخارج للزواج هناك ممن لا دين لها أو ملحدة كان الضرر المتسبب موجبا للتعويض.
يقيم القاضي مبلغ التعويض تقييما جزافيا بالرجوع للمدة التي استمرت فيها الخطبة، وسن الخاطب والمخطوبة لمعرفة مدى الفرص الضائعة والمتبقية وفقا للمعيار الزمني، وحساب الضرر المادي الذي يمكن ملاحظته من تأثير نفسي واجتماعي على من وقع عليه العدول عن الخطبة.
ان التعويض الممنوح مهما كانت قيمته لا يمكن له جبر ضرر غاصت آلامه في المشاعر والوجدان وأثر في الحياة النفسية والاجتماعية للطرف المتضرر.

[97] القانون المدني الجزائري –المادة 124مكرر منه –دار بلقيس للنشر –مطبعة دار السجلات الجزائر، ديسمبر 2012. ، الدار البيضاء الجزائر.

أردنا ان نسقط نص المادة 05 من القانون 11/84 المعدل بالأمر 02/05 على عينة من دراستنا الميدانية بالمنطقة المدروسة حول مدى مطالبتهم بالتعويض الناتج عن العدول عن الخطبة فكانت النتائج المحصل عليها وفق الجدول التالي:

الجدول: هل تطالب بالتعويض في حالة العدول عن الخطبة؟

نعم	النسبة	لا	النسبة
10	**%10**	**90**	**%90**

ان النتائج المحصل عليها تبين أن النسبة العالية من المستجوبين لا تميل إلى المطالبة بالتعويض عن العدول عن الخطبة لأسباب متعددة منها الابتعاد عن إفشاء الأسرار العائلية والعلاقات التي أقيمت نتيجة الخطبة بين الخاطبين وأسرهما، والحفاظ على كيان المجتمع المسيردي المحافظ ورجوعا للقواعد الدينية التي تؤسس على العلاقات الإنسانية ونبذ كل ما يعكر صفوها.

ان الفرد المسيردي المستجوب في حالة العدول عن الخطبة يجيبك إجابة بسيطة تحمل كل المعاني السابقة بقوله (**ما كتابتش، الله يسهل ويجيب لكل واحد**)، (**اجتمعنا بالسكات نفترق بالسكات**).

الفرع الثاني: اقتران الخطبة بالفاتحة.

المادة 6 من نفس القانون84/11 تنص: (**ان اقتران الخطبة بالفاتحة لا يعد زواجا. غير أن اقتران الفاتحة بالخطبة بمجلس العقد يعتبر زواجا متى توافر ركن الرضا وشروط الزواج المنصوص عليها بالمادة 09 مكرر من هذا القانون**). [98]

المادة السابقة أوضحت حالتين:

1-الحالة الأولى اقتران الفاتحة بالخطبة فهاته لا تعد زواجا وتبقى وعدا بالزواج ولا ترتب آثار الزواج بل تبقى في حكم الخطبة.

2-اقتران الفاتحة بالخطبة بمجلس العقد فهاته تعتبر زواجا بتوافر ركن الإيجاب والقبول وهو الرضا وباقي شروط الزواج المنصوص عليها بالمادة 09 مكرر من القانون 11/84 وهي: توافر أهلية الزواج وحضور ولي الزوجة والشاهدين والصداق.

ان العامة بالمنطقة المدروسة المستجوبة لا تقرن الفاتحة بالخطبة بمجلس العقد إلا ناذرا وترجعه لأسباب ان الخطبة يستوجب أن تكون منفصلة عن الفاتحة لضروريتها في البحث والتحري عن أسرة الخاطب

[98] المادة 6 من قانون الأسرة الجزائري 84/11 المعدل بالأمر 02/05 المؤرخ في 2005/02/27

والمخطوبة وتوطيد العلاقات بينهما لتهيئة المرحلة الخاصة بالزواج. كما ان العامة لا تحبذ اقتران الفاتحة بالخطبة لأنه في حالة العدول تدخل الريبة والشك في نوع العقد الذي جمع بين الطرفين أهو خطبة أم عقد زواج ومن أجل ذلك تتحاشى العامة المستجوبة اقتران الفاتحة بالخطبة سواءا بمجلس العقد أو دونه.

الجدول: هل تقرن الفاتحة بالخطبة؟

نعم	النسبة	لا	النسبة
20	%20	80	%80

مما سلف من قول وتحليل، أمكننا استنتاج النقاط التالية:

انه بتوافق إرادتي طرفي العقد وهو الركن الحقيقي في عقد الزواج، ودلالة الإيجاب والقبول دلالة قطعية على حصول الرضا وتحققه فعلا وقت العقد تنعقد الخطبة والزواج. الصيغة التي استعملها الشارع لإنشاء العقود هي صيغة الماضي لان دلالتها على حصول الرضا من الطرفين قطعية لا تحتمل أي معنى آخر خلافه. اشترط الفقهاء لصيغة الإيجاب والقبول أن تكون بلفظ وضع للماضي أو وضع أحدهما للماضي والآخر للمستقبل. ان صيغ المستقبل أو الحال لا تدل قطعا على حصول الرضا وقت التكلم.

كما يشترط في الصيغة التي ينجز بها العقد أن تكون مطلقة غير مقيدة بأي قيد من القيود ولا تكون معلقة على شرط، فان كان هذا الشرط معدوما حال التكلم كان المعلق على المعدوم معدوما فلا توجد خطبة وزواج، أما إذا كان التعليق على أمر محقق في الحال فان الزواج ينعقد،[99] أما الصيغة المضافة إلى زمن المستقبل فهذه الصيغة لا ينعقد بها مجلس الزواج والفاتحة لا في الحال ولا عند حلول الزمن المضاف إليه، لان الإضافة إلى المستقبل تنافي عقد الزواج الذي يوجب تمليك الاستمتاع في الحال.

الصيغة المقترنة بتوقيت العقد بوقت معين كان يتزوج مدة شهر أو أكثر أو اقل مثلا فان الزواج لا يحل لان المقصود من الزواج هو دوام المعاشرة للتوالد وتكوين أسرة والمحافظة عليها وعلى النسل وتربيته، وعليه حكم الفقهاء على زواج المتعة والتحليل بالبطلان لان المقصود منه مجرد الاستمتاع الوقتي، والقصد من الثاني تحليل الزوجة لزوجها الأول. [100]

[99] عمر عبد الله –الأحكام الشرعية الإسلامية في الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى سنة 1982، دار الكتاب العربي.

[100] محمد شلتوت، الفتاوي، الطبعة 7 سنة 1984، دار الشروق مصر ص 81.

إن المشرع الجزائري في قانون الأسرة أورد شروطا وجب توافرها في عقد الزواج وتصرف إلى الخطبة وهي توافق الإيجاب والقبول وكان يستوجب حصر جميع الشروط التي يجب توافرها في الإيجاب والقبول مع التحقق من توافر الشروط الأخرى وهي تمييز المتعاقدين واتحاد مجلس الإيجاب والقبول وألا يخالف القبول الإيجاب وسماع كل من المتعاقدين بعضهما بعضا بما يفهم به ان المقصود من الكلام هو إنشاء لزواج وهو ما لم يتناوله المشرع الجزائري في القانون 11/84 المعدل بالأمر 02/05.

للزواج شروط صحة وهي شروط تتوقف عليها صحته بحيث إذا وجدت تعتبرا لخطبة

والزواج موجودا شرعا وتثبت له جميع الأحكام والحقوق المترتبة عليه وهذه الشروط هي:

الشرط الأول حل المرأة للتزوج بالرجل الذي يريد الاقتران بها. فيشترط ألا تكون محرمة عليه لأي سبب من أسباب التحريم المؤقت أو المؤبد.

الشرط الثاني الإشهاد على الزواج.

إن المشرع الجزائري في قانون الأسرة تناول هذين الشرطين بالتصريح بأنه يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية ومنها: شاهدان وانعدام الموانع الشرعية في الزواج.

إن جمهور العلماء ذهب إلى أن الزواج لا ينعقد إلا ببينة ولا ينعقد حتى يكون الشهود حضورا حالة العقد، ولو حصل إعلان عنه بوسيلة أخرى. واستدلوا على صحته بما يأتي:

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

(**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**). رواه الزار قطاني. [101]

إن النفي الوارد بالحديث يتجه إلى الصحة. ومذهب مالك وأصحابه أن الشهادة على النكاح ليست بغرض ويكفي على ذلك شهرته والإعلان به. يشترط في الشهود العقل والبلوغ وسماع كلام المتعاقدين مع الفهم أن المقصود به عقد الزواج. إذا كان الشهود عميانا يشترط فيهم تيقن الصوت ومعرفة صوت المتعاقدين على وجه لا يشك فيهما. فلو شهد على العقد صبي أو مجنون أو أصم أو سكران فان الزواج لا يصح إذ أن وجود هؤلاء كعدمه. [102]

ان المقصود من الشهادة هو الإعلان. اشترط الشافعية في الشهود أن يكونوا عدولا استنادا للحديث (**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**) أما الأحناف فلم يشترطوا ذلك في الشهادة وذهبوا إلى أن الزواج ينعقد بشهادتي الفاسقين، وكل من يصلح أن يكون وليا في الزواج يصلح أن يكون شاهدا فيه

---

[101] أحمد راتب عرموش، موطأ الإمام مالك رواية يحي بن يحي الليثي، دار النفائس، الطبعة الخامسة 1981 بيروت ص **100**.

[102] المرجع السابق ص 102.

إذ المقصود من الشهادة هو الإعلان. الشافعية والحنابلة يشترطون في الشهود الذكورة والأحناف لا يشترطون هذا الشرط ويرون أن شهادة رجلين أو رجل وامرأتين كافية لقول الله تعالى: (**يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا ياب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ،ولا يبخس منه شيئا فان كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما احدهما فتذكر إحداهما الأخرى ولا ياب الشهداء إذا ما دعوا ولا تسئموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا الى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم**). [103]

ويشترط أبو حنيفة والشافعي أن يكون الشهود أحرارا والإسلام إن كان العقد بين مسلم ومسلمة واختلفوا في شهادة غير المسلم إذا كان الزوج وحده مسلما.

عند احمد والشافعي لا تقبل شهادة غير المسلم في عقد زواج مسلم، وأجاز أبو حنيفة شهادة كتابيين إذا تزوج مسلم كتابية.

على الخاطب والمخطوبة وأسرتيهما التأكد من موانع الزواج التي تمنع الخطبة التي هي مقدمة للزواج وتبقى الرضاعة أهم مانع يعترض العامة بالمنطقة المدروسة ولو أن وطأته خفت حاليا مع ظهور الرضاعة الاصطناعية، إلا أن المشكل يظل قائما في وجود واقعة مادية بين أسرتي الخاطب والمخطوبة مثلا أن أحد أفراد عائلتيهما سبق له الرضاعة من أخرى من نفس المرضعة. ان الشارع اوجب الإشهاد في الرضاعة، فشهادة المرأة الواحدة مقبولة في الرضاعة وذهب الجمهور إلا انه لا تكفي شهادة المرضعة، لأنها شهادة على فعل نفسها. وذهب الأحناف إلا أن الشهادة في الرضاع لا بد فيها من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، ولا تقبل فيها شهادة النساء وحدهن ذلك انه لو فتح باب التفرقة بين الزوج وزوجته بسبب شهادة المرضعة لوحدها دون بينة فلو تشأ امرأة أن تفرق بين زوجين إلا فعلت. [104]

---

[103] سورة البقرة، الآية 282.

[104] أحمد الغندور، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، ص 96 الطبعة الثانية سنة 1982 مكتبة الفلاح الكويت.

إن الحكمة من التحريم بالمصاهرة ذلك أن لحمة المصاهرة كلحمة النسب. انه إذا خطب وتزوج الرجل من عشيرة صار كأحد أفرادها وتجددت في نفسه عاطفة محبة نحوهم، فهل يجوز أن يكون سببا للتغاير والضرار بين الأم وبنتها مثلا؟، إن هذا لا يمكن أن يقع فهو ينافي حكمة المصاهرة والقرابة ويكون سببا في فساد العشيرة.

إن الموافق للفطرة الإنسانية أن تكون أم الزوجة كأم الزوج، وبنتها التي في حجره كبنته من صلبه، وزوجة ابنه بمنزلة ابنته، كما ينزل الابن امرأة أبيه منزلة أمه. ان تحريم الجمع بين الأختين سبب لتكون المصاهرة لحمة مودة غير مشوبة بسبب من أسباب الضرار والنفرة.

إن الجمع بين المحرمين محرم شرعا، وهو الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها، كما يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة، إذ لو كانت أحدهما رجلا لا يجوز التزوج له بالأخرى.

ان قانون الأسرة الجزائري لم يتناول التحريم المؤقت في الخطبة والزواج بسبب علة الزنا، ويرجع السبب في رأينا إلى صعوبة إثبات الزنا شرعا وقانونا، ولو أن الحالة هذه موجودة اجتماعيا لكن بحجم ضئيل ولأسباب نفسية وأخرى اجتماعية ترجع إلى هوى جامح بين الطرفين أو مسببات لا أخلاقية وقعت قبل الارتباط بينهما شرعا أفسدت الروح القويمة لهما وأوقعتهما في الرذيلة فوجب عليهما سترها فالتجآ للخطبة وإبرام عقد الزواج على الحالة السالفة دون التطرق عند إبرام العقد إلى حالة الزوجين الموجودين عليها وإخفائها على الغير. [105]

إن المسلم المتخلق بخلق القران الكريم المتشبع بسنة أفضل الخلق سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لا يمكنه أن يخطب زانية ويعيش معها وهي لا تفكر تفكيره، ولا يستطيع أن يعاشر امرأة لا تحيي حياتها المستقيمة. والمسلم الذي لا يستطيع نكاح الزانية لفساد وشذوذ عاطفتها، لا يمكنه ان يعيش مع شريكة لا تعتقد اعتقاده ولا تؤمن إيمانه ولا ترى في الحياة ما يراه ولا تحرم ما يحرمه عليه دينه من الفسق والفجور، لها التفكير البعيد عن تفكيره والعقل الذي لا يمث إلى عقله بصلة. [106]

إن الزاني والزانية لا يعترفان بالمبادئ الإنسانية السامية التي يحث عليها الإسلام ولهما اعتقاداتهما الضالة والباطلة والفاسدة. أين المودة التي تحصل بين المسلم والزانية، وأين نفس الزانية من تلك النفس التي تسكن إليها نفس المؤمن الصحيح الإيمان، وأين نفساهما من تلك النفس التي تسكن إليها نفس المؤمن الصحيح الإيمان؟

---

[105] أحمد فرج، الزواج وأحكامه في مذهب أهل السنة، الطبعة الأولى، دار الوفاء، سنة 1989 مصر، الصفحة 75.

[106] محمد متولي الشعراوي، الإسلام والمرأة عقيدة ومنهج الطريق، دار النشر والتوزيع سنة 1990، ص 61.

المشرع الجزائري لم يتناول الزنا كمانع من موانع الزواج المؤقتة إلا أن التحريم لها جاء ضمنيا من خلال ما تضمنته المادة 04 من قانون الأسرة بالتصريح بان الزواج عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب.

إن الأهداف المسطرة بالمادة 04 من قانون الأسرة لا يمكن ان تحصل بالزواج بزانية أو زاني.

إذا كانت الغاية من الزواج في الإسلام المحافظة على النسل والأنساب وإحصان الزوجين وخلق المودة والرحمة هاته الأهداف لا تتحقق بالزواج بالزانية ولا بزواج المرأة من زان.

إن الزواج هو نواة المجتمع واصل وجوده وهو القانون الطبيعي الذي يسير العالم على نظامه والسنة الكونية التي تجعل للحياة قيمة وتقديرا. انه حب صحيح وتعاون في الحياة واشتراك في بناء الأسرة وعمارة العالم ولا يتأتى ذلك بالزنا التي هي عملية تناسلية منحطة غايتها إشباع الغريزة الطبيعية للإنسان دون تحقيق أهداف مثلى. [107]

كيف يسعد الزناة في دنياهم وهم مصدر اخطر الأمراض وأشدها فتكا بهم، حياتهم أشبه بالجحيم ؟، كيف تسعد الإنسانية وفيها مثل هؤلاء ينقلون أمراضهم النفسية والعضوية إلى نسلهم، بل كيف تسعد عائلة تلد أطفالا مشوهي الخلق والخلق بسبب الأمراض والالتهابات التي تصيب الأعضاء التناسلية والعلل التي تطرأ عليهم؟ [108]

اجمع العلماء على انه لا يحل للمسلمة ان تتزوج غير المسلم سواءا كان مشركا أو من أهل الكتاب ودليل ذلك قوله تعالى: (**يا أيها الذين امنوا إذا جاءكم المومنات مهاجرات فامتحنوهن، الله اعلم بإيمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وءاتوهم ما أنفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر وسئلوا ما أنفقتم وليسئلوا ما أنفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم**). [109]

حكمة ذلك التحريم أن للرجل حق القوامة على زوجته وان عليها طاعته فيما يأمرها به من معروف. وما كان لكافر ان يكون له سلطان على مسلم أو مسلمة. يقول الله تعالى: (**الذين يتربصون بكم فان كان لكم فتح من الله قالوا ألم نكن معكم وان كان للكافرين نصيب قالوا ألم نستحوذ**

---

[107] موضوع النسب في الشريعة والقانون، أحمد حمد، الطبعة الأولى، سنة 1980، دار القلم الكويت، ص 74.

[108] أبو الأعلى المردودي، حركة تحديد النسل، دار الشهاب للطباعة والنشر باتنة 1982ن ص 56.

[109] سورة الممتحنة، الآية 10.

عليكم ونمنعكم من المومنين فالله يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا). [110]

كما تحرم مؤقتا الزيادة على أربع بان يجمع الرجل في عصمته أكثر من أربع زوجات في وقت واحد، ذلك أن الزيادة عن الأربع فيها تفويت للاحسان الذي شرعه الله لصلاح الحياة الزوجية.

ما يمكن استخلاصه في موضوع الولاية كشرط في صحة الخطبة والزواج فهي حق شرعي ينفذ بمقتضاه الأمر على الغير جبرا عنه. وهي ولاية عامة وولاية خاصة.

الولاية الخاصة ولاية على النفس وولاية على المال. الولاية على النفس هي المقصودة بدراستنا، أي الولاية على النفس في الخطبة والزواج.

يشترط في الولي شرعا الحرية، والعقل، والبلوغ، سواءا كان المولى عليه مسلما أو غير مسلم فلا ولاية لعبد، ولا مجنون، ولا لصبي، لان لا ولاية لهؤلاء على أنفسهم فأولى ألا تكون لهم ولاية على غيرهم، ويزاد على هذا شرط رابع وهو الإسلام إذا كان المولى عليه مسلما فانه لا يجوز لغير المسلم أن تكون له ولاية على المسلم لقوله تعالى: (. . . **ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا**).

ولا تشترط العدالة في الولي إذ الفسق لا يسلب أهلية التزويج.

وذهب كثير من العلماء إلى أن المرأة لا تزوج نفسها ولا غيرها، وإلا فلا ينعقد الزواج بعبارتها إذ الولاية شرط في صحة عقد الزواج وان العاقد هو الولي، واحتجوا لهذا بقول الله تعالى (**وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وإيمائكم ان تكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله والله واسع عليم**). [111] وجه الاحتجاج أن الله تعالى خاطب بالنكاح الرجال ولم يخاطب به النساء، وعن أبي موسى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (**لا نكاح إلا بولي**) رواه احمد وأبو داود، والترمذي، وابن حبان، والحاكم، وصححاه. والنفي في الحديث يتجه إلى الصحة.

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فان دخل فلها المهر بما استحل من فرجها، فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له**). رواه احمد وابن داود وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن، قال القرطبي وهذا الحديث صحيح. [112]

---

[110] سورة النساء، الآية 141.

[111] سورة النور الآية 32.

[112] تنوير الحولك شرح موطأ الإمام مالك عبد الرحمان السيوطي الشافعي الجزء الأول، ص 125، دار الفكر.

ولان الزواج له مقاصد متعددة والمرأة كثيرا ما تخضع لحكم العاطفة فلا تحسن الاختيار فيفوتها حصول هذه المقاصد منعت من مباشرة العقد وجعل إلى وليها لتحصل على مقاصد الزواج على الوجه الأكمل.

قال الترمذي والعمل على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب (**لا نكاح إلا بولي**) وهو ما سار عليه أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر ابن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وأبو هريرة وابن عمر وابن مسعود وعائشة وممن ذهب إلى هذا من الفقهاء التابعين سعيد بن المسيب والحسن البصري وشريح وإبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز وغيرهم.

يرى أبو حنيفة وأبو يوسف أن المرأة العاقلة البالغة لها الحق في مباشرة العقد لنفسها بكرا كانت أو ثيبا ويستحب لها أن توكل عقد زواجها لوليها صونا لها عن التبذل إن هي تولت العقد بمحضر من الرجال الأجانب عنها، وليس لوليها العاصب الوارث حق الاعتراض عليها إلا إذا زوجت نفسها من غير كفء وبغير رضا وليها العاصب، فالمروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف والمفتى به في المذهب عدم صحة زواجها. [113]

وان لم يكن لها ولي عاصب بان كان لا ولي لها أصلا أو لها ولي غير عاصب فلا حق لأحد في الاعتراض على العقد سواءا زوجت نفسها من كفء أو غير كفء بمهر المثل أو اقل لان الأمر في هذه الحالة يرجع إليها وحدها وتصرفت في خالص حقها وليس لها ولي يناله العار لزواجها من غير كفء. واستدل جمهور الأحناف بما يلي:

لقوله تعالى: (**فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون**). [114] في الآية الكريمة إسناد الزواج للمرأة والأصل في الإسناد أن يكون الفاعل الحقيقي.

ومهما يكن من خلاف في ولاية المرأة فانه يجب على الولي أن يأخذ برأي المرأة ويعرف رضاها قبل العقد، إذ الزواج عشرة ومداومة ولا يدوم الوئام ويبقى الود والانسجام ما لم يعلم رضاها من ثم منع الشرع إكراه المرأة بكرا كانت أو ثيبا على الزواج وإجبارها على من لا رغبة لها فيه. جعل العقد عليها قبل استئذانها غير صحيح ولها حق المطالبة بالفسخ إبطالا لتصرفات الولي المستبد. فعن ابن

---

[113] بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون، الجزء الأول، ص 112.

[114] سورة البقرة ال آية230.

عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(**الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صمتها**) رواه الجماعة إلا البخاري. [115]

هذا بالنسبة للبالغة أما الصغيرة فانه يجوز للأب والجد تزويجها دون إذنها إذ لا رأي لها والأب والجد يرعيان حقها ويحافظان عليها، وقد زوج أبو بكر عائشة أم المؤمنين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي صغيرة دون إذنها إذ لم تكن في سن يعتبر فيه إذنها وليس لها الخيار إذا بلغت. استحب الشافعية ألا يزوجها الأب أو الجد حتى تبلغ ويستأذنها، لألا يوقعها في أمر الزواج وهي كارهة.

وقال أبو حنيفة والاوزاعي يجوز لجميع الأولياء ويصح لها الخيار إذا بلغت وهو الأصح لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج امامة بنت حمزة وهي صغيرة وجعل لها الخيار إذا بلغت. وإنما زوجها النبي صلى الله عليه وسلم لقربة منها وولاية عليها ولم يزوجها بصفته نبيا. وهذا المذهب قال به الصحابة عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهم. [116]

بعد التعديل الواقع على قانون الأسرة وإلغاء المادة 12 منه وبعد الاطلاع على المواد 07 و09 مكرر و11 من قانون الأسرة يصبح طرح السؤال التالي أكثر من ضروري حول دور الولي في عقد الزواج، هل يجوز له أن يمنع من هي تحت ولايته من الزواج إذا كان في المنع مصلحة للمرأة التي هي تحت ولايته؟ ثم على من ينصرف المنع، على البكر أم على الثيب؟ وفي حدوث المنع وكانت المتولاة راغبة في الزواج والزوج المتقدم لها أصلح، ما أثر المنع الذي يمارسه الولي عليها؟ ثم ما دور القاضي في الحالة الأخيرة إن رغبت المرأة في الزواج ممن تقدم إليها وتراه أصلح لها ووليها امتنع بدعوى انه غير أصلح؟

انها أسئلة تفرض وجودها عمليا كون قانون الأسرة الجزائري بعد التعديل لم يجب عن تلك النقاط ان كان توافر الولي واجبا في إبرام عقد الزواج وشرطا له، بالتصريح بان المرأة الراشدة تعقد زواجها بحضور وليها، وحدد درجات الولاية للأب ثم أحد الأقارب، أو أي شخص تختاره المرأة الراشدة.

إن التساؤلات السابقة تبقى دون إجابة قطعية وفق قانون الأسرة، إضافة إلى إشكال عملي يمكن حدوثه وهو امتناع من له سلطة الولاية على تزويج من هي تحت ولايته وقيام المرأة باختيار ولي آخر وفق ما جاء بالمادة 11 دون مراعاة الترتيب الوارد بالمادة المذكورة.

---

[115] المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، بدون تاريخ، مكتبة المنار تونس، ص 96.

[116] أحمد فرج، الزواج وأحكامه في مذهب أهل السنة، الطبعة الأولى، دار الوفاء، سنة 1989 مصر، الصفحة 79.

إن درجات الولاية المنوه عنها بالمادة 11 فقرة 01 من قانون الأسرة يتضح لنا أنها ليست ترتيبية موجبة إتباع التسلسل الذي أتت عليه، إنما تفيد الاختيار باستعمالها لحرف العطف –أو- بينهما ،وهو عكس ما جاء بالمادة 11 فقرة 02 في ولاية القصر رتبها وفق الأب فأحد الأقارب الأولين. فترتيب الولاية أتى واضحا من حيث المرتبة التي هي للأب ويأتي بعده الأقارب الأولون.

إن قانون الأسرة بعد التعديل ألغى سلطة منع الولي لمن كانت تحت ولايته من الزواج ولم يعد للقاضي دور ايجابي للتدخل في هذا المجال بعد إلغاء المادة 12 من قانون الأسرة.

إن المادة 13 من قانون الأسرة قبل التعديل كانت تنص على انه لا يجوز للولي أيا كان أو غيره أن يجبر من في ولايته على الزواج، ولا يجوز له أن يزوجها بدون موافقتها.

بعد التعديل لقانون الأسرة أصبح عدم إجبار المرأة على الزواج من طرف الولي أيا كان أو غيره مقتصرا على القاصرة التي هي في ولايته.

يستخلص من المادة السابقة أن الولي لايمكنه جبر الراشدة التي تكون تحت ولايته على الزواج، رغم أن حضور الولي شرط لانعقاد الزواج وفقا لنص المادتين 09 مكرر و11 من قانون الأسرة بعد التعديل.

إن الركن الحقيقي في الزواج هو رضا الطرفين وتوافق إرادتهما في الارتباط ويشمل التعبير فيما يجري من عبارات بين المتعاقدين، فما صدر أولا من أحد المتعاقدين للتعبير عن إرادته في إنشاء الصلة الزوجية يسمى إيجابا، وما صدر ثانيا من المتعاقد الآخر من العبارات الدالة على الرضا، والمرافقة يسمى قبولا. ومن ثم يقول الفقهاء أن أركان الزواج هي الإيجاب والقبول. [117]

ذهب المشرع الجزائري في مادته 09 من قانون الأسرة 11/84 المعدل والمتمم بالأمر 02/05 إلى أن الزواج ينعقد بتبادل رضا الزوجين ثم وضح في المادة 10 من نفس القانون بان الرضا يكون بالإيجاب من أحد الطرفين وقبول من الطرف الأخر بكل لفظ يفيد معنى النكاح شرعا.

لا تتم الخطبة والزواج شرعا إلا إذا توافرت الشروط الآتية:

1-تمييز المتعاقدين فان كان أحدهما صغيرا لا يميز أو مجنونا فان الخطبة والزواج لا ينعقدان.

2-اتحاد مجلس الإيجاب والقبول بمعنى ألا يفصل بين مجلس الإيجاب والقبول بكلام أجنبي أو بما يعد في العرف إعراضا وانشغالا عنه بغيره.

[117] عبد الرحمان الصابوني، قانون الأحوال الشخصية السوري، الطبعة الخامسة، المطبعة الجديدة سنة 1979، ص 85.

ولا يشترط أن يكون القبول بعد الإيجاب مباشرة، فلو طال المجلس وتراخى القبول عن الإيجاب ولم يصدر بينهما ما يدل عن الإعراض فالمجلس متحد والى هذا ذهب الأحناف والحنابلة أما مالك فأجاز التراخي اليسير بين الإيجاب والقبول ويشترط الشافعية الفور. [118]

إن هذه الشروط المنوه عنها فقها تناولها المشرع الجزائري في مادته 07 من قانون الأسرة المتضمنة أهلية المرأة والرجل في الزواج وهو ما ذكرناه سابقا بتمييز المتعاقدين، وما جاء بالمادة 07 مكرر من قانون الأسرة الجزائري المتضمنة تقديم وثيقة طبية من طالبي الزواج لا يزيد تاريخها عن 03 أشهر تثبت خلوهما من أي مرض أو أي عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج. وهو ما يكون منسجما مع ما ورد فقها وشرعا في الشروط التي يجب توافرها في الإيجاب والقبول وهي تمييز المتعاقدين.

إن المشرع الجزائري في المادة 11 من قانون الأسرة جعل الولاية في الدرجة الأولى للأب سار في ذلك على نهج الأئمة كما ذكرنا وهم الشافعي وأبو حنيفة والإمام مالك واحمد وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء وعند أبي حنيفة أن لغير العصبة من الأقارب ولاية التزويج.

إلا أن ما يلاحظ على المادة 11 من قانون الأسرة الجزائري جعلت ترتيب الولاية بعد الأب لأحد الأقارب دون توضيح لمفهوم هذه العبارة، هل المقصود بهم العصبة كما جاء في قول الإمام الشافعي الذي سبق ذكره وهو عبارة الولي القريب، أم يتعدى إلى ما جاء به أبو حنيفة أن لغير العصبة من الأقارب ولاية التزويج، ويقصد من هذا المفهوم بالأولياء قرابة المرأة الأدنى فالأدنى الذين تلحقهم الغضاضة إذا تزوجت بغير كفء وكان المزوج لها غيرهم؟ ان هذا المعنى لا يختص بالعصبات بل قد يوجد في ذوي السهام كالأخ لأم وذوي الأرحام كابن البنت. [119]

ونرى أن الترتيب الذي اخذ به قانون الأسرة الجزائري مرده لهذا السبب، وهو ما يجده القريب من الغضاضة التي هي العار اللاصق به، وهذا لا يختص بالعصبات بل يوجد في غيرهم.

كما أن المشرع الجزائري في المادة السابقة لم يجعل نكاح المرأة منعقدا إلا بعبارة الولي القريب وهو الأب فقط، إذ باستعماله حرف العطف أو الذي يفيد الاختيار مفاد ذلك، يمكن أن يزوج أحد آخر وهناك من هو أقرب منه وهو ما ذهب إليه الأحناف ذهب المشرع الجزائري في ترتيب الولاية إلى انه تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها، الذي يمكن أن يكون الأب أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره. ما يؤخذ على مضمون هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يضع الجزاء القانوني للمخالفة

---

[118] أحمد فرج، الزواج وأحكامه في مذهب أهل السنة، الطبعة الأولى، دار الوفاء، سنة 1989 مصر، الصفحة 84.

[119] المرجع السابق، ص 91.

الخاصة بالترتيب الوارد بالمادة فيما يخص الولاية، وهل ذلك الترتيب إجباري وجب احترامه، أم اختياري يمكن مخالفته، وما الأثر القانوني للزواج المنعقد بواسطة ولي بعيد والقريب منه حاضر وهو الأب، أو أحد الأشخاص الدين تختارهم المرأة كولي والأب موجود، أو أحد الأقارب الأقربين موجود؟ ثم إن المادة المذكورة لم تضع ترتيبا لدرجات القرابة وصلتهم بالمرأة، هل تكون من جهة العصبة كما ذهب إليه جمهور العلماء أم لغير العصبة من الأقارب ولاية التزويج كما جاء به أبو حنيفة؟

إن عبارة أي شخص آخر تختاره المستعملة في المادة المنوه عنها سابقا عبارة فضفاضة وعامة لم يحدد إطارها في ترتيب درجات الولي الشرعي.

كما يطرح التعبير المستعمل سالفا التساؤل التالي: هل الشخص الآخر الذي تختاره المرأة يكون من عصبتها أو أحد أقاربها من غير العصبة أو أي شخص أجنبي وبعيد عن المفهومين السابقين؟

إن المشرع الجزائري وفق النص القانوني المذكور لم يضع إطارا قانونيا شرعيا يحدد الكيفية التي يختار بها هذا الشخص كولي في عقد الزواج وساوى في درجات ترتيب الولاية بين الأب أو أحد الأقارب أو أحد الأشخاص الذين تختارهم المرأة ونرى في ذلك الطرح غموضا يؤدي إلى ضياع الغاية والقصد من الزواج ومن اشتراط الولي لصحة ذلك العقد كضامن شرعي لمصلحة الزوجة فيه.

أسقطنا هاته المفاهيم الشرعية الفقهية على عينة من المستجوبين بالمنطقة المدروسة موضوعها لمن توجه لفظ الإيجاب في الخطبة والزواج للمرأة أم لوليها؟ كانت الأجوبة المتحصل عليها وفق الجدول التالي:

الجدول لمن توجه لفظ الإيجاب في الخطبة والزواج للمرأة أم لوليها؟

للمرأة	النسبة	لوليها	النسبة
02	%02	98	%98

تظهر لنا النتائج المتحصل عليها بالمنطقة المدروسة أن النسبة العالية المقدرة ب لا تعقد الخطبة أو الزواج لنفسها بل يتولاها وليها وهو المتبع شرعا وقانونا، والنسبة الضئيلة المقدرة ب لا يعني أنها لا تعير اهتماما للولي إنما حضور الولي في مجلس العقد وهو المعمول به بالمنطقة يغني الزوج أو الزوجة عن البحث عن الولي فهو تحصيل حاصل مادام موجودا بمكان العقد.

المبحث الثاني: المرجعية الفقهية المعاصرة للزواج في قانون الأسرة الجزائري:

المطلب الأول: مفهوم الزواج وتصور العامة لأركانه وشروطه:

الفرع الأول: مفهوم الزواج.

تناول المشرع الجزائري الزواج في القسم الثاني من قانون الأسرة الجزائري 11/84 المعدل بالأمر 02/05 في المادة 07 وما يليها من هذا القانون. لم يعط المشرع الجزائري تعريفا للزواج بل ترك ذلك لمبادئ الشريعة والفقه.

حددت المادة 07 من ذلك القانون السن القانوني للزواج (**تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة، وللقاضي ان يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج. يكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات**). [120]

تحديد سن الزواج ليس عبثا ولا إساءة ولا تعسفا إنما الحكمة منه تحقيق الأهداف المرجوة من عقد الزواج.

تحديد السن القانوني الشرعي يلعب دورا مهما في تحقيق مقاصد العقود ومنها عقد الزواج، فكيف لنا أن نتصور التفكير لصبي ذكر أو أنثى إذا سمحنا بإبرام عقود الزواج لمثلهما.

قانون الأسرة الجزائري لسنة 1984 المعدل بالأمر 02/05 حدد أهلية الزواج بالنسبة للرجل والمرأة ب 19 سنة وأعطى إمكانية الترخيص بتخفيض السن المذكور والترشيد للزواج في حالة وجود السبب الشرعي للطالب قبل ذلك.

سطر المشرع الجزائري إجراءات عملية لإبرام عقد الزواج، منها توافر الأهلية عند الزوجين، وتقديم وثيقة طبية لا يزيد تاريخها عن 03 أشهر تثبت خلو الزوجين من أي مرض، أو أي عامل يشكل خطرا يتعارض مع الزواج. يتعين على الموثق أو ضابط الحالة المدنية أن يتأكد قبل تحرير العقد، من خضوع الطرفين للفحوصات الطبية، وما تكتشفه من أمراض،

أو عوامل تشكل خطرا يتعارض مع الزواج، ويؤشر على ذلك في عقد الزواج.

ان الغرض من الزواج هو بناء أسرة لتكوين مجتمع ولا يتسنى ذلك بأفراد لا يستطيعون تحقيق الغرض لمرض أو علة.

---

[120] المادة7 من قانون الأسرة الجزائري 84/11 المعدل بالأمر 02/05 المؤرخ في 2005/02/27

قانون الأسرة الجزائري لسنة 1984 قبل التعديل حدد أهلية الزواج بالنسبة للرجل في 18 سنة والمرأة في 21 سنة وأعطى إمكانية الترخيص بتخفيض السن المذكور والترشيد للزواج في حالة توافر السبب الشرعي والقانوني.

ان السن المطلوبة قانونا وفقا لقانون الأسرة 11/84 قبل التعديل أو بعده بمقتضى الأمر 02/05 يبدو لأهل المنطقة محل الدراسة مرتفعا خصوصا للرجل الذي لا يدرس ولم يكمل دراستهن أما بالنسبة للمرأة فيظهر لها ذلك السن الذي كان محددا في 21 سنة قبل التعديل وبعده في 19 سنة بأنه مدعاة لبوارها وضياع فرص الزواج لها لما تكون ماكثة بالبيت ولا تمارس عملا خارجه.

أسقطنا نص المادة 07 من قانون الأسرة الجزائري على عينة مستجوبة في مدى توافر الرغبة لديها في الحصول على رخصة لإبرام عقد الزواج قبل السن المرخص به قانونا.

الجدول خاص بالفئة المستجوبة من الذكور.

هل ترغب في الحصول على رخصة إذا لم تكتمل لديك أهلية الزواج؟

نعم	النسبة	لا	النسبة	المجموع
10	**%10**	**90**	**90%**	**%100**

الجدول خاص بالفئة المستجوبة من النساء.

هل ترغبين في الحصول على رخصة إذا لم تكتمل لديك أهلية الزواج؟

نعم	النسبة	لا	النسبة	المجموع
90	90%	10	%10	%100

نستنتج من الجدولين السابقين أن فئة النساء الغير المكتملات أهلية الزواج النسبة العالية منهن يرغبن في الحصول على رخصة قضائية لإبرام عقد الزواج حتى لا يلجأن إلى الزواج العرفي وتثبيته بعد ذلك، أما فئة الذكور الغير مكتملين أهلية الزواج فينفرن من هذا الإجراء الذي يعتبرونه نقصا في اكتمال شخصيتهن الرجولية.

ان استجواب عينة النساء كان بطريقة غير مباشرة عن طريق إحدى النساء القريبات لنا بعد أن منحناها السؤال وبينا لها كيفية طرحه وطرقة أخذ الإجابة عنه.

ان أفراد المجتمع المسيردي لما لا يلتزموا بالسن المحددة للزواج سواءا للذكور أو الإناث يلجؤون إلى الزواج العرفي عن طريق الجماعة والذي يستوجب توافر كل الأركان المطلوبة قانونا وشرعا كما يتطلب توافر الشرط الشرعية في الزوج والزوجة ويتخلف فقط شرط السن عند أحدهما أو كليهما.

إن المشرع الجزائري لما حدد السن القانونية للزواج في قانون الأسرة 11/84 المعدل بالأمر 02/05 في 19 سنة، لم يغلق الباب أمام الحالات الواقعية التي أفرزتها الأوضاع الاجتماعية والإنسانية

والظروف الشخصية للأفراد وسمح بتثبيت الزواجات الواقعة عرفيا أمام الجماعة وفقا لمبادئ الشرع والقانون. انه بتلك الطريقة تماشى مع الفكر الاجتماعي والتصور الفري والجماعي للزواج وعمل على انصهاره في بوثقة قانونية شرعية. [121]

حاولنا أن نبحث في النسبة من الفئة المستجوبة التي تدفع إلى الزواج عرفيا أمام الجماعة فكانت النتائج وفق الجدول التالي.

الجدول: لماذا تلجأ إلى الزواج العرفي أمام الجماعة؟

لعدم بلوغ الزوجة السن القانوني	لعدم بلوغ الزوج السن القانوني	لعدم الحصول على إذن بالزواج من ثانية	المجموع
80 **80 %**	**05** **05%**	**15** **15%**	**100** **100%**

إن الزواجات العرفية متواجدة بالمنطقة المدروسة منطقة مسيردة ترجع أسبابها في الغالب إلى عدم اكتمال الزوجة سن الزواج القانوني وعدم الترخيص لها قضاءا بالزواج ما يدفع بالعائلات إلى إبرام تلك الزواجات عرفيا وإثباتها يكون ميسرا بالرجوع لتوافق إرادتي الزوجين. كثيرا ما ينتج عن تلك الزواجات أبناء يتم تسجيلهم بنفس الطريقة والتعامل المذكور.

نحاول أن نعطي أمثلة لما سار عليه القضاء الجزائري في موضوع إثبات الزواجات العرفية بسرد نماذج لاجتهادات المحكمة العليا في هذا الموضوع.

-ملف رقم 102746 قرار بتاريخ 1994/03/22متضمنا مناقشة أركان الزواج وعجز الزوجة إحضار شاهدين لإثبات عقد الزواج العرفي.

جاء بالقرار المذكور: ان مجلس قضاء ***أصدر قرارا عن غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 1987/11/07 قضى برفض الدعوى، وكانت محكمة ***قضت بتسجيل الزواج الواقع بين طرفيه –ع س–و –ب ز–خلال شهر أكتوبر 1984، وصرح الحكم أن البنت –ح–مزدادة في تلك العصمة الزوجية لوالديها المتخاصمين تلحق بنسب المدعى عليه بنفس تاريخ ميلادها، وقضى بالنفقة لكل من المدعية وولديها.

[121] عبد العزيز سعد–الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري –الطبعة 3 ،1989.

-جاء بحيثيات القرار الصادر عن المحكمة العليا أن طعن المدعوة –ب ز-بالنقض ضد القرار المذكور المؤرخ في 1991/03/30 استند إلى وجهين:

الوجه الأول مأخوذ من خرق المادة 09 من قانون الآسرة بدعوى أن القرار المنتقد يعطي تفسيرا خاطئا للمادة 09 من قانون الأسرة، ذلك أن الشهود صرحوا أنهم يعلمون بان طرفي النزاع قد تزوجا، وان المادة 09 من قانون الأسرة لم تنص على أن الشهود يستوجب عليهم حضور الزواج لكن حضورهم يكفي لتأسيس الزواج.

أما الوجه الثاني مأخوذ من خرق المادة 33 من قانون الآسرة بدعوى أن طرفي النزاع تزوجا وهذا يستخلص من تصريح –ع س-الذي اعترف بهذا الزواج، وحتى الطفل زهير سجله باسمه، وزيادة على ذلك حتى في غياب الشهود، فانه يستوجب إتمام هذا الزواج كما هو الحال لتوافر الشروط الأخرى من قانون الأسرة.

كانت خلاصة الرد عن الوجهين من طرف المحكمة العليا على النحو التالي:

-عن الوجه الأول: إن المادة 09 من قانون الأسرة الجزائري تشير ان الزواج يتم برضا الزوجين، وبولي الزوجة، وشاهدين، وصداق، وان الطاعنة لم تقدم لقضاة الموضوع شاهدين حضرا إبرام عقد الزواج بالمطعون ضده لان الشاهد –ب ل-صرح أمام قضاة الموضوع بأنه علم من المطعون ضده بأنه زوج الطاعنة، ولم يشهد قط بأنه حضر إبرام عقد الزواج، أو يوم قراءة الفاتحة، أو الخطبة، وان وجود شاهد واحد لصالح الطاعنة لا يكفي القضاء بصحة الزواج العرفي الذي تدعيه الطاعنة مما يجعل الوجه الأول غير مؤسس وبالتالي يتعين رفضه.

-عن الوجه الثاني: كانت إجابة المحكمة العليا بان قضاة الموضوع لم يخرقوا المادة 33 من قانون الأسرة، لان هذه المادة تشير إلى أن الزواج إذا تم دون توفر أركانه يفسخ قبل الدخول، ولا صداق فيه، ويثبت بعد الدخول بصداق المثل إذا اختل ركن واحد، ويبطل إذا اختل أكثر من ركن، ومثل هذا الزواج لا نزاع فيه.

أما موضوع قضية الحال فان الزواج نفسه هو محل نزاع، وبالتالي فان المادة 33 من قانون الأسرة لا محل لتطبيقها في قضية الحال، مما يستوجب رفض الوجه الثاني لعدم تأسيسه.

حيث يتجلى مما أشير إليه أعلاه بان القرار المنتقد جاء سليما وموضوعيا ويتطابق والقانون الشرعي مما يستلزم معه رفض الطعن.

لهذه الأسباب قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية بقبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا في القرار الصادر عن مجلس قضاء ***بتاريخ 1991/03/30وتحميل الطاعنة المصاريف القضائية.

تعليق على القرار السابق:

إن عجز الزوجة على إحضار شاهدين لإثبات دعواها المتضمنة إثبات زواجها العرفي، وتسجيله بالحالة المدنية، واكتفاؤها بشاهد واحد لا يكفي ذلك للقضاء بصحة الزواج العرفي.

***ملف رقم 174102 قرار بتاريخ 1997/10/28 صادر عن غرفة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا قضية رقم –ت خ–ضد ر م –يخص استبعاد شهادة إخوة الطاعنة لإثبات عقد الزواج العرفي.

جاء بالقرار المذكور أن السيدة –ت خ –طعنت بالنقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء ***الذي قضى بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف الصادر في 1994/11/12 القاضي بصحة الزواج الواقع بين –ر م–و–ت خ – سنة 1991 مع الأمر بتسجيله بالحالة المدنية، وحفظ حقوق المدعية المترتبة لها عن الزواج بدعوى مستقلة، ومن جديد قضى المجلس برفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس.

حيث إن الطاعنة استندت في تدعيم طعنها لنقض وإبطال القرار المطعون فيه على وجهين:

*الوجه الأول هو عدم إشارة قضاة المجلس على أن الملف قد حول إلى النيابة العامة للاطلاع عليه وفقا لأحكام المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية وفي ذلك مخالفة لقاعدة جوهرية.

*الوجه الثاني المأخوذ من انعدام الأساس القانوني، بدعوى أن قضاة المجلس أسسوا قرارهم على أن الشاهدين سمعا على سبيل الاستدلال لقرابتهما مع الطاعنة.

ما يهم في القرار المذكور هو الإجابة على الوجه الثاني والتي كانت على النحو التالي:

حيث انه بالفعل فالقرار المطعون فيه استبعد شهادة شقيقي الطاعنة واعتبر شهادتهما على سبيل الاستدلال.

لكن حيث إن المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية في فقرتها الثالثة تنص على أن الأشخاص المذكورين في المادة المنوه عنها سابقا أي أقارب احد الخصوم أو أصهاره على عمود النسب باستثناء الأبناء يجوز استدعاؤهم للشهادة في الدعاوى الخاصة بمسائل الحالة والطلاق ، وبما أن قضية الحال متعلقة بحالة الأشخاص كان على قضاة المجلس الاعتماد على شهادة أقارب الطاعنة الذين أكدوا أثناء التحقيق أنها تزوجت فعلا بالمدعى عليه في الطعن وهذا بحضور أشقائها ومنهم شقيقها رابح بصفته ولي أمرها، والذي صرح بدوره أن زواج أخته ثم مع المدعى عليه طبقا لقواعد الشريعة الإسلامية، وبرضائها، وحدد الصداق ب 30000دج وهذا بحضور الشاهدين –ط س –و –ح م– ومن ثم فان أركان الزواج المنصوص عليها بالمادة 09 من قانون الأسرة الجزائري متوفرة والقرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 1996/06/05 عن مجلس قضاء ***الذي قضى بإلغاء الحكم القاضي بتثبيت

الزواج بين الطاعنة والمطعون ضده قد خالف أحكام المادة 68 من قانون الإجراءات المدنية، والمادة 09 من قانون الأسرة الجزائري مما يجعل الوجه مؤسسا الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه وبدون إحالة.

فلهذه الأسباب قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية بقبول الطعن بالنقض شكلا، ونقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء ***بتاريخ 1996/06/05 بدون إحالة مع ترك المصاريف القضائية على عاتق المطعون ضده. [122]

***تعليق على القرار المؤرخ في 1997/10/18.

يستخلص من القرار الصادر عن المحكمة العليا، والوارد أعلاه النقاط القانونية التالية:

-انه يجوز في الدعاوى الخاصة بمسائل الحالة المدنية، ومنها إثبات الزواج في قضية الحال، استدعاء إخوة الخصوم للشهادة لإثبات الزواج وليس سماعهم على سبيل الاستدلال.

-إن استبعاد شهادة إخوة الطاعنة بالنقض جاء مخالفا لأحكام المادة 3/64 قبل التعديل من قانون الإجراءات المدنية التي تجيز سماعهم كشهود.

-إن استخلاص إثبات توافر ركن الشاهدين في قضية الحال جاء بعد إجراء تحقيق قضائي.

-إن ما ذهبت إليه العادات والتقاليد في إحياء حفلات الزواج بمنطقة مسيردة موضوع الدراسة الميدانية، تجعل اللجوء إلى شهادة الإخوة لإثبات عقد الزواج العرفي نادر الحصول بالرجوع للعلانية التي تطبع الزواج بالمنطقة وكذا دعوة الحضور لمراسيم الزواج والإعلان عنها أمامهم وختم الأمر بقراءة الفاتحة، والإعلان عن الزواج بحضور مشايخ البلدة ووجهائها، وعامة الناس.

***ملف رقم 34030قرار بتاريخ 1984/11/05 قضية –ب ع-م ع ق-ضد –ع ف- متضمنا إن تخلف الأركان الشرعية وعدم التحقق فيها لا يكفي لإثبات عقد الزواج.

ذلك انه بتاريخ 1982/05/30 صدر عن غرفة الأحوال الشخصية بمجلس قضاء ***قرارا قضى بإلغاء الحكم المعاد المؤرخ في 1980/03/26 الصادر عن محكمة ***، وبالفصل من جديد بتأييد الحكم الصادر في 1979/02/06 عن محكمة ***والذي قضى بإثبات الزواج بين – ب ع-و-م ع ق-وع ف-وإلحاق نسب –ل-للمدعى عليه، وأقام – ب ع – و– م ع ق – طعنا بالنقض ضد القرار المذكور استند على الأوجه التالية وهي 05 أوجه قدمها الطاعن سنذكر وجهين يهمان طرحنا وهما:

[122] المجلة القضائية- المحكمة العليا- الجزائر-ص العدد02-سنة 2000.

-الوجه الأول مأخوذ من مخالفة الشريعة الإسلامية فيما يرجع لإثبات الزواج الشرعي ذلك لان قضاة الموضوع اعتمدوا لإثبات النكاح محل النزاع على تسجيل ميلاد البنت —ل-بالحالة المدنية باسم الطاعن ولم يذكروا هل الزواج كان متوفر الأركان أم لا؟

-الوجه الثاني ماخور من عدم تطبيق أحكام المادة114 من قانون الإجراءات المدنية لان القرار المطعون فيه لم يجب على دفع الطاعن المتعلق بنفي الزواج موضوع هذا الخصام، وعدم الإجابة عنه يعتبر عدم تعليل.

كانت إجابة المحكمة العليا على الوجهين على النحو التالي:

**عن الوجه الأول حيث إن الشريعة الإسلامية تقتضي ان الزواج لا يكون صحيحا شرعا إلا إذا توفرت فيه جملة أركان النكاح التي هي المهر، والصيغة، والزوجان، والولي.

حيث إن حكم محكمة ***المؤرخ في 1979/02/06 لم يشر لذلك وان القرار المطعون فيه اكتفى بقوله إن الزوج تارة ينكر الزواج، وتارة يطلب عدم الاختصاص، وان شهود المستأنفة صرحوا أمام القاضي الأول بان الطرفين كانا متزوجين، وعاشا عيشة الزواج.

حيث إن هذه التصريحات لا تكفي لإثبات الزواج الشرعي محل هذا الخصام، مما يجعل الوجه مؤسسا قانونا.

**عن الوجه الثاني حيث ان قضاة الاستئناف لم يجيبوا على دفع الطاعن المتعلق بنفي الزواج موضوع النزاع، وان عدم الإجابة عن الدفع يعد قصورا في التعليل مما يجعل الوجه مؤسسا قانونا.

لهذه الأسباب قرر المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون الصادر في 1982/05/30 عن مجلس قضاء ***وإحالة القضية والأطراف إلى مجلس قضاء ***، وعلى المطعون ضدها بالمصاريف القضائية.

***تعليق على القرار المؤرخ في 1984/11/05

إن المجلس الأعلى بقراره المذكور سابقا نقض قرار غرفة الأحوال الشخصية بمجلس قضاء المؤرخ في 1982/05/30 المؤيد لحكم 1979/02/06 الصادر عن محكمة ***، والقاضي بإثبات الزواج بين طرفي الدعوى على أساس مخالفة الشريعة الإسلامية التي تقتضي أن الزواج لا يكون صحيحا شرعا إلا إذا توفرت فيه جملة أركان النكاح وهي المهر، والصيغة، والزوجان، والولي. ان حكم محكمة ***المؤرخ في 1979/02/06 لم يشر إلى ذلك، والقرار المطعون فيه اكتفى بالقول إن الزوج تارة ينكر الزواج، وتارة يطلب عدم الاختصاص، وتصريحات شهود المستأنفة لا تثبت توافر أركان الزواج الشرعي محل هذا الخصام.

إن المجلس الأعلى اعتبر إثبات عقد الزواج بين طرفي الدعوى مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية باعتبار التصريحات السابقة لا تكون كافية لإثبات عقد الزواج الشرعي.

إن معالجة المجلس الأعلى لقضية الحال كان وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، إذ وقائع القضية المعروضة كانت قبل صدور قانون الأسرة 11/84 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق ل 09 يونيو 1984.

إن تصور العامة بالمنطقة المدروسة لأحكام الزواج، وعلاقة ذلك بالتشريع الوارد بقانون الأسرة، وقانون الحالة المدنية بالمنطقة المدروسة منطقة مسيردة يجعل من مثل هذا النوع من القضايا نادر الوقوع والحصول للأسباب التي أوردناها سابقا في التعليق على الملفين رقم 102746 و34030 إضافة إلى انتشار الوعي الديني الشرعي بالمنطقة، وحرص الفئات الشعبية على إضفاء الطابع الديني الشرعي على عقد الزواج وتوافر أركانه والإعلان بها أثناء حضور الجماعة لقراءة الفاتحة.

***ملف رقم 53272قرار بتاريخ 1989/03/27.

قضية –ل ا–ضد ب ع – متضمنا بان إثبات الزواج العرفي يكون إما بشهادة العيان وإما بشهادة السماع.

ذلك أن مجلس قضاء ***بتاريخ 1986/03/30 أصدر قرارا عن غرفة الأحوال الشخصية أيد بموجبه الحكم الصادر في 1985/03/03 الرافض لدعوى الطاعن الرامية إلى إثبات زواجه العرفي الواقع سنة 1960 مع السيدة –ب ز –المتوفاة في 05/12/خلال سنوات 1963 إلى سنة 1974.

استند الطعن المذكور إلى وجه واحد مأخوذ من نقص، وانعدام الأساس القانوني، ومخالفة قواعد الإجراءات، كون القرار المؤرخ في 1986/03/30 لم يؤخذ بأقوال الشهود الذين استمع إليهم رئيس محكمة ***، ولا بالشهادة الكتابية التي وضعت بالملف، ومنها شهادة ابن الهالكة المطعون ضده، واكتفى بالإشارة إلى أن الزواج لا تتوفر فيه الشروط الشرعية، في حين إن هذه الشهادات أثبتت قيام عشرة بينهما واحتج الطاعن على أن الشهود الذين حظروا قراءة الفاتحة في سنة 1960 قد هلكوا جميعا، ومن غير الممكن أن يطالب ببينة لطول المدة. ثم ان المجلس لم يفرق بين البينة على الزواج، ومعاشرة الزوجين التي هي وحدها التي يمكن الإشهاد عليها، والتي لم يأخذ بها مخالفة للقانون ومنتهكا لقواعد الإجراءات.

وكان رد قضاة المجلس الأعلى على النحو التالي:

انه فيما يتعلق بالسبب المستدل به في طلب النقض لإثبات الزواج أو نفيه مما يستقل به قضاة الموضوع ويثبت إما بشهادة العيان وليس فيه ما يدل عليه، وهو راجع إلى تقدير قضاة الموضوع وقد نفوه لعدم اقتناعهم بوجوده، وان النعي عليهم بما ورد في السبب ليس في محله.

لهذه الأسباب قرر المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية رفض الطعن وعلى الطاعن بالمصاريف القضائية.

***تعليق على القرار المؤرخ في 1989/03/17.

إن المجلس الأعلى اخذ في إثبات الزواج العرفي بشهادة العيان وإما بشهادة السماع. وان الزواج لا يثبت إلا بشهادة العيان التي يشهد أصحابها أنهم حضروا زفاف الطرفين، أو بشهادة السماع التي يشهد أصحابها أنهم سمعوا من الشهود، وغيرهم أن الطرفين كانا متزوجين.

إن قضاة المجلس الأعلى اخذوا بقواعد الشريعة الإسلامية في قضية الحال ذلك أن الطاعن يدفع بان زواجه العرفي كان في سنة 1960 وتاريخ صدور قانون الأسرة 11/84 كان بتاريخ 09 رمضان 1404 الموافق ل 09 يونيو 1984.

إن الحالة المعالجة قضائيا في قضية الحال لها مثيلاتها والتي عولجت أمام المحاكم والمجلس القضائي التابعة له منطقة مسيردة لكن على نحو أخر يتمثل في رفع الزوجة الأرملة أو الأبناء دعوى إثبات زواج عرفي لما يكون الزوج متوفى أثناء المرحلة التحريرية، ولم تكن معالجة تلك القضايا أمام المحاكم المذكورة مستعصية، بالرجوع لتوافر الشهود وخاصة شهود السماع الذين يشهدون بسماعهم وقوع الزواج العرفي المراد إثباته وتسجيله.

إن الروابط القرابية والأسرية التي ذكرناها سابقا لها الأثر الايجابي في معالجة مثل تلك الإشكالات القانونية والشرعية أمام الجهات القضائية.

***ملف رقم 248978 قرار مؤرخ في 2000/11/21 متضمن إثبات زواج عرفي بمحضر تحقيق وبحكم قضائي قضية –ز ف–ضد –ك ق–

ذلك أن مجلس قضاء *** أصدر قرارا عن غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 1998/04/30 قضى بقبول الترجيع بعد إفراغ القرار الصادر يوم 04/15 1989 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة ***يوم 1988/05/14 القاضي بإثبات الزواج ونسب الولدين المولودين في 1981 و1982 والقضاء من جديد برفض دعوى الطاعن لعدم التأسيس.

حيث استندت الطاعنة في طعنها على ثلاثة أوجه للنقض نأخذ الوجه الذي يهمنا في موضوع بحثنا وهو:

-الوجه الأول المأخوذ من مخالفة القانون والشريعة، بدعوى أن الطاعنة أثبتت دعوى زواجها العرفي بالمطعون ضده، والقرار المنتقد ألغى الحكم المستأنف، وقضى من جديد برفض دعواها.

حيث انه بالفعل فان الطاعنة أثبتت دعوى زواجها العرفي بالمطعون ضده حسب التحقيق الذي قام به القاضي الأول، وكذلك محضر التحقيق المؤرخ في 1997/10/21 الذي قام به رئيس الغرفة تنفيذا للقرار الصادر بتاريخ 1989/04/15، خصوصا وان الزواج قد أنجب ولدين وعليه فالوجه مؤسس، الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه وبدون إحالة.

لهذه الأسباب قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث بقبول الطعن شكلا وموضوعا.

نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء ***بتاريخ 1989/04/20 وبدون إحالة، وتحميل المطعون ضده بالمصاريف القضائية [123].

** تعليق على القرار الصادر عن المحكمة العليا:

إن القضاء بإلغاء الحكم المستأنف القاضي بإثبات الزواج العرفي والنسب ورفض الدعوى من جديد لعدم التأسيس، رغم إثبات الزواج العرفي بمحضر تحقيق، وبحكم قضائي يعد مخالفة للقانون.

إن هذا النوع من القضايا المتعلقة بإثبات زواج على النحو المذكور سابقا أمثلته متواجدة بالمنطقة التي أجرينا بحثنا الميداني عليها.

إن هذا النوع من الزواج بالمنطقة أساسه وجود زواج رسمي سابق ووقوع طلاق بين الزوجين ثم يقع استئناف للحياة الزوجية عرفيا ويتم إنجاب أطفال نتيجة العلاقة الزوجية المستأنفة.

إن أطراف هذا الزواج العرفي بالمنطقة المدروسة منطقة مسيردة يلجؤون إلى المحكمة المختصة لإثبات هذا الزواج العرفي ويتم الأمر بإحضار الشهود الذين حظروا فاتحة الزواج العرفي، ويكون ذلك متوافرا لان أهل المنطقة اعتادوا على إحضار الشهود من عائلة الزوجة، وعائلة الزوج والأقارب، والجيران للإشهاد على استئناف الحياة الزوجية والإعلان عنها.

إن تمسك أهل المنطقة المدروسة منطقة مسيردة بعادات وتقاليد إحياء حفلات الزواج وحضور الأهل والأقارب والجيران للخطبة والفاتحة والدخول، كلها عوامل مساعدة لإثبات الزواج العرفي وإجراء تحقيق قضائي في الدعوى يكون بسهولة ويسر في إتمام الإجراءات.

***ملف رقم 204254 قرار بتاريخ 1998/09/22 قضية ورثة –ذ ط-ضد –م ف-متضمنا توجيه اليمين للمطعون ضدها إضافة إلى سماع الشهود.

[123] المجلة القضائية- المحكمة العليا –الجزائر. العدد01-سنة2007-ص461.

ذلك انه بتاريخ 1998/01/21 صدر قرار عن غرفة الأحوال الشخصية مجلس قضاء ***قضى بقبول إعادة السير في الدعوى شكلا وفي الموضوع وقبل الفصل فيه توجيه اليمين للمدعية في أعادة السير بالصيغة التالية اقسم بلله العلي العظيم انه بعد طلاقي من المرحوم –ذ ط–بموجب الحكم المؤرخ في 1990/12/26 أعاد الزواج بي عرفيا في شهر ماي 1992، وبقيت في عصمته إلى أن توفي. وذلك بالمسجد وحضور الإمام والمحضر والطرفين.

حيث إن ورثة المرحوم –ذ ط–طعنوا بالنقض في القرار المذكور طالبين إبطاله مستندين على ثلاثة أوجه، نقدم للمناقشة وجها واحدا الذي يهم موضوع دراستنا.

–الوجه الأول المأخوذ من مخالفة أو الخطأ في تطبيق القانون، بدعوى أن أداء اليمين في الشريعة الإسلامية غير مقبول لإثبات الزواج العرفي بل يتم إثبات الزواج العرفي عن طريق الشهود، وقضاة الموضوع قد خالفوا القانون لما حكموا بتوجيه اليمين للمطعون ضدها حول إعادة زواجها العرفي من الهالك معتمدين على أن الشهادة المقدمة من طرف الشهود الذين ثم سماعهم غير كافية.

لكن حيث إن المادة 22 من قانون الأسرة تنص على انه يثبت الزواج بحكم إذا توفرت فيه أركان الزواج المنصوص عليها بالمادة 09 من قانون الأسرة، وهذه المادة تنطبق بين الأزواج الأحياء بخلاف ما إذا كان إثبات الزواج بعد موت أحدهما تصبح الدعوى قضية مدنية في خصوص الإرث والصداق لأنه وفقا لقول خليل في باب أحكام الشهادة لا نكاح بعد الموت. وبالتالي تقبل فيها سماع شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، أو شاهد ويمين.

لهذه الأسباب قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا مع ترك المصاريف القضائية على الطاعنين[124].

**تعليق على القرار:

إن الزواج العرفي يثبت بعد موت أحد الأزواج بشهادة الشهود، ويمين وهذا طبقا لقول خليل في باب أحكام الشهادة –لا نكاح بعد الموت –.

انه بالقضاء بتوجيه اليمين للمطعون ضدها حول إعادة زواجها العرفي من الهالك، إضافة إلى سماع شهادة الشهود كان تطبيقا سليما للشرع والقانون.

إن مثل هذه الزواجات بمنطقة مسيردة كثيرة الوقوع، وطلب إثباتها أمام المحاكم تضمنته دعاوى قضائية عديدة داخل دائرة اختصاص المحكمة التابعة لها المنطقة المدروسة.

[124]. المجلة القضائية–المحكمة العليا –الجزائر. العدد03 –سنة2009 –ص470.

إن أسباب رفع مثل هذه القضايا أمام الجهات القضائية بغرض إثبات الزواجات العرفية يكون في الغالب بعد موت أحد الزوجين، والأمر لإثبات حقوق مدنية كانت نتيجة لتلك العلاقة الزوجية والمطالبة بها.

ناذرا ما تجد مثل هذه القضايا المتضمنة إثبات زواج عرفي بعد موت أحد الأزواج صعوبة أمام القضاء لإثباتها، بالرجوع لتوفر الشهود الذين حضروا ذلك الزواج العرفي أو سمعوا به، ووجود ترابط قرابي بين الأسر يكون سهل توافر الشهود المرغوب فيهم لإثبات الزواج العرفي.

تناولت المادة 08 من الأمر 05/02 المؤرخ في 2005/02/27 (يسمح **بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل. يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية. يمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد إذا تأكد من موافقتهما وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية.**

تناولت المادة 08 من نفس القانون، السماح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية ووجود المبرر الشرعي، وتوفر شروط ونية العدل.

سطر المشرع لتحقيق ذلك مسطرة إجرائية يستوجب إتباعها في حال رغبة الزوج في تعدد الزوجات، منها إخبار الزوجة السابقة، واللاحقة التي يقبل على الزواج منها، وتقديم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية. إذا تأكد رئيس المحكمة من موافقتهما، يرخص بالزواج الجديد بعد إثبات الزوج للمبرر الشرعي، وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية.

يحدث أن يقع تدليس من طرف الزوج حتى يتمكن من تعدد الزوجات، جاءت المادة 08 مكرر من نفس القانون لتسمح لكل زوجة برفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق في حالة وجود تدليس.

تضمنت مواد قانون الأسرة إمكانية تعدد الزوجات، وفقا لحدود الشرع وما يقتضيه القانون ومبدأ العدل الظاهري. ووضع مسطرة إجرائية يستوجب إتباعها في حال رغبة الزوج في التعدد والمنوه عنها سابقا.

عند استجوابنا لعينة متكونة من مائة فرد متزوجين بالمنطقة المدروسة حول رأيهم في تعدد الزوجات كانت إجابتهم وفق الجدول التالي.

الجدول. هل تحبد تعدد الزوجات؟

نعم	النسبة	لا	النسبة	بدون	النسبة	المجموع
20	%20	60	60%	20	20%	%100

إن الفئة المستجوبة التي كانت من مستويات ثقافية متنوعة ومستوى معيشي مختلف تمل كل الميل إلى اجتناب التعدد مرد الأمر إلى العرف الاجتماعي السائد بالمنطقة الذي يميل إلى الزوجة الواحدة كأصل والتعدد لا يكون إلا في حال عجز المرأة الأولى وعدم وجود من يقوم بشؤون البيت.

حدد قانون الأسرة الجزائري لسنة 1984أهدافا توخى منها تكوين أسرة سوية نفسيا واجتماعيا من اجل دلك عمل على تقنين مختلف الأهداف والمبادئ المرجوة من عقد الزواج وأوجد الوسائل والشروط التي تجعل من هذا العقد مختلفا عن بقية العقود الرضائية الأخرى. ان الأصل في الزواج هو التفريد أي الزواج من واحدة والاستثناء هو التعدد متى ت أسبابه وعلله.

حدد قانون الأسرة الجزائري أهلية الزواج بالنسبة للرجل في 18 سنة والمرأة في 21 سنة وأعطى إمكانية الترخيص بتخفيض السن المذكور والترشيد للزواج في حالة وجود السبب الشرعي للطالب قبل دلك، أما بعد التعديل الواقع بناءاً على الأمر 02/05 الصادر بتاريخ 2005/02/27حدد إكمال أهلية الرجل والمرأة في الزواج 19 سنة. ويكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات.

أسقطنا هذا المفهوم القانوني الذي نص عليه المشرع الجزائري في مدة تطبيقه عند الفئة المستجوبة وتوافر الرغبة لديها في الحصول على رخصة لإبرام عقد الزواج قبل السن المرخص به قانونا.

المادة 09 من القانون 11/84 المعدل بالأمر 02/05 جاء بها (ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين.

المادة 09 مكرر (يجب **أن يتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية: أهلية الزواج، الصداق، الولي، شاهدان، انعدام الموانع الشرعية للزواج**). [125]

نورد البعض من اجتهادات المحكمة العليا الخاصة بالرخصة الإدارية وعدم الحصول عليها ولجوء أطراف الدعوى لعقد الزواج العرفي.

***ملف رقم 357345** قرار بتاريخ 2006/06/14 قضية –ب ز–ضد ح س–متضمنا، أن الرخصة الإدارية بالزواج لا تعد ركنا من الأركان المنصوص عليها بالمادة 09 من قانون الأسرة الجزائري.

[125] قانون الأسرة الجزائري 84/11 المعدل بالأمر 02/05.

بتاريخ 2004/03/13 صدر قرار عن غرفة الأحوال الشخصية بمجلس قضاء*** قضى بالمصادقة على الحكم المستأنف المؤرخ في 2002/03/02 الذي قضى بإثبات الزواج العرفي الواقع بين طرفي النزاع خلال سنة 1999.

ثم الطعن بالنقض في ذلك القرار من طرف –ب ز–مستندا إلى وجهين سنتطرق إلى وجه واحد يهم بحثنا الحالي.

الوجه الأول مأخوذ من خرق المادة 21 من قانون الأسرة التي تحيل إلى المادتين 73 و77 من قانون الحالة المدنية.

بدعوى أن الطاعن تمسك بالدفوع القانونية التي أثارها طيلة مراحل المرافعة، سواءا على مستوى المحكمة، أو على مستوى المجلس. وأكد المدعي في الطعن بان طلب المدعية في الوقت الحالي يتعارض مع نص المادة 21 من قانون الأسرة والمادتين 73 و77 من قانون الحالة المدنية التي تشترط الإذن والترخيص من الجهة الوصية التي ينتمي إليها المدعي في الطعن. وانه وفي غياب الرخصة يعد العقد باطلا لان الرخصة تعد شرطا في صحة العقد وليس صحة الزواج.

–الجواب عن الوجه المثار كان على النحو التالي:

حيث إن القرار المطعون لم يخرق المادة 21 من قانون الأسرة، كما انه لم يخرق القانون، ذلك أن الرخصة التي يدعي الطاعن كونه لم يحصل عليها من الجهة الوصية التي يعود إليها وبالتالي لا يمكنه الزواج لا تعد عنصرا أساسيا في الزواج، ولا تعد ركنا من الأركان التي نصت عليها المادة 09 من قانون الأسرة، بل هي رخصة إدارية يتعلق أمرها بالموظف، والإدارة لا غير، مما يجعل هذا الوجه غير سديد وتبعا لذلك رفض الطعن.

لهذه الأسباب تقرر المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وتحميل الطاعن المصاريف القضائية[126].

–تعليق على القرار السابق.

يستخلص من القرار القضائي السابق، ان الرخصة الإدارية الخاصة بالزواج الممنوحة من بعض الجهات الوصية لموظفيها، وأسلاكها لا تعد ركنا من الأركان المنصوص عليها بالمادة 09 من قانون الأسرة.

إن المادة 21 من قانون الأسرة تنص على تطبيق أحكام قانون الحالة المدنية في إجراءات تسجيل عقود الزواج.

[126] المجلة القضائية– المحكمة العليا –الجزائر. العدد03–سنة2009–ص469.

ان المادة 73 من قانون الحالة المدنية تنص على انه يجب أن يبين في عقد الزواج المحرر من قبل ضابط الحالة المدنية، أو القاضي بصراحة بان الزواج قد تم ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون.

كما يجب فضلا عن ذلك أن يبين فيه ما يلي. . .. الترخيص بالزواج المنصوص عليه بموجب القانون عند الاقتضاء.

إن المادة 77 من قانون الحالة المدنية في فقرتها الثانية تعاقب ضابط الحالة المدنية أو القاضي الشرعي الذي لم يطبق الإجراءات المقررة في الفصل المذكور من قانون الحالة المدنية بغرامة لا يمكن أن تتجاوز 200دج بموجب حكم صادر عن المحكمة الناظرة في المسائل المدنية.

يستخلص أن الرخصة الإدارية تكون مطلوبة وفقا للمادة 73 من قانون الحالة المدنية أثناء تحرير عقد الزواج أمام ضابط الحالة المدنية، أو القاضي الشرعي، وليس أمام الجهات القضائية الملزمة بتطبيق قانون الأسرة ومواده أثناء رفع دعاوى إثبات الزواج.

إن المادة 21 من قانون الأسرة تلزم تطبيق قانون الحالة المدنية في إجراءات تسجيل عقد الزواج وليس إثبات عقد الزواج.

ان التسجيل المنوه عنه بالمادة 21 من قانون الأسرة هو ما تناوله قانون الحالة المدنية، والإجراءات الواردة به، وخصوصا الفصل الثالث منه وتحديدا المادة 58 وما بعدها منه.

انه بعد اطلاعنا على القضايا محل النزاعات القضائية في مسالة إثبات الزواج العرفي من النوع المناقش سابقا بمنطقة مسيردة والمعروضة على المحاكم للفصل فيها، فان مثل هذه النزاعات متواجدة أمام المحاكم وبالأخص لما يكون الأزواج تابعين لسلك الجيش، ويمارسون مهامهم بالمنطقة ويضطرون للزواج عرفيا ببنات الجهة، ويكونون ملزمين بالحصول على الرخصة الإدارية من الجهات التابعين لها، ويستعصي على الزوج الحصول عليها في حالة ما إذا كان متزوجا سابقا بأولى، أو رفض إعطاءه الرخصة المطلوبة لأي سبب من الأسباب تراه الجهة الوصية عليه، يضطر الزوج إلى الزواج عرفيا. وغالبا ما ينتج عن هذا الزواج أبناء يصبحون غير مسجلين بالحالة المدنية، ويتعقد الأمر إذا انتقل الزوج للعمل بجهة أخرى وتنقطع أخباره بعائلته، مما يضطر الزوجة أو من له المصلحة القانونية للجوء إلى المحاكم لطلب إثبات الزواج العرفي السابق.

ما أمكننا استخلاصه من دراسة المواد 05و06 و07و08و09 من القانون 11/84 المعدل بالأمر 02/05 وإسقاط نصوص تلك المواد على الواقع المعاش بالمنطقة المدروسة منطقة مسيردة وملاحظة مدى تطابق نصوص تلك المواد مع التصرفات الخاصة بأهل المنطقة وجدنا أن المفهوم المعطى للخطبة في قانون الأسرة الجزائري يتماشى مع التصور الخاص للعامة والتي تعتبر الخطبة وعدا بالزواج وتحرص على الوفاء بذلك الوعد استجابة للمبادئ الدينية السمحة. ان العدول على الخطبة واقع معاش

بالمنطقة المدروسة منطقة مسيردة إلا أن الخاطب أو المخطوبة وعائلتيهما يتحاشون الإباحة بالأسباب التي أدت لذلك العدول حفاظا على الروابط الأسرية والقبلية.

تتميز الخطبة عن الفاتحة بالمنطقة المدروسة منطقة مسيردة وقد تقترنان وقد تسبق الخطبة الفاتحة وقد تكونان مقترنتان بمجلس العقد ولكل حالة آثار قانونية. ان أهل المنطقة المدروسة والمستجوبة يميلون إلى تسبيق الخطبة وانفرادها عن الفاتحة خوفا من وقوع لبس بأنها عقد زواج مرتب لآثاره في حالة العدول عن الخطبة.

ان أهلية الزواج بالنسبة للمرأة والرجل هي 19 سنة وفقا لقانون الأسرة 11/84 المعدل بالأمر 02/05 [127]إلا ان الواقع العملي بالمنطقة المدروسة لا تتقيد بهذا السن وتبرم عقد الزواج العرفي أمام الجماعة دون بلوغ ذلك السن المحدد وغالبا ما يكون من جانب الزوجة بتوافر باقي أركانه وشروطه الأخرى وتلجأ إلى تثبيته أمام المحاكم متى تم الزواج والدخول.

تعدد الزوجات كان منتشرا بالمنطقة المدروسة وقت الاحتلال وبعد الاستقلال، إلا أنه وللتطور الثقافي والاجتماعي وتعقد الحياة وظهور مشاكل فردية وجماعية ومنها أزمة السكن والعمل تقصت هاته الظاهرة وعادت منحصرة لأسباب منها مرض الزوجة الأولى وعدم وجود معيل لها على سبيل المثال لا الحصر.

ان الترخيص المطلوب وفقا لمادة 08 من قانون الأسرة والذي يسمح به بالتعدد لا تلجأ إليه الفئة التي ترغب في التعدد وتميل إلى الزواج العرفي بالثانية وتثبيت الزواج بعد ذلك.

ان أركان الزواج المطلوبة قانونا وشرعا وفقا للمادة 09 من قانون الأسرة مطبقة بالمنطقة المدروسة منطقة مسيردة عدا الإخلال أحيان بتوافر السن القانوني المطلوب.

الفرع الثاني: تصور العامة بمنطقة مسيردة للصداق والولي والشاهدين والموانع الشرعية للزواج.

كثيرا ما يخلط العامة بمنطقة مسيردة في تصوراتهم وممارساتهم بين الصداق والمهر (الشرط)رغم أن الأول ركن والثاني شرط. هناك من يسميه على سبيل الإجراءات الشكلية سواءا أمام الجماعة أو أمام الإدارة حين إبرام العقد. أمام الجماعة وهو الأساس يتم ضمن عادة لا تزال قائمة رغم منافسة الإجراءات المدنية في مادة الأحوال الشخصية لها خاصة مراسيم عقد الزواج التي تجري أمام المصالح البلدية على أيد غير متخصصة إما أمام الجماعة فتتم على الشكل التالي :يبدأ موكل الزوج بالمناداة على موكل الزوجة وهذا الأخير لا يجيبه إلا بعد المرة الثالثة وعند إجابته يقول له موكل الزوج اعطني فلانة بنت فلان إلى فلان بن فلان على سنة الله ورسوله والصداق المعلوم فيجيبه موكل الزوجة

[127] قانون الأسرة الجزائري 84/11 المعدل بالأمر 02/05.

بالقبول بتزويج موكلته لفلان ابن فلان على سنة الله ورسوله والصداق المعلوم ويتبع ذلك بقراءة الفاتحة كما أسلفنا سابقا وتكون قراءة الفاتحة جماعة).

تنتقل الجماعة إلى إحصاء ما اشترط على الزوج أي المهر الذي يحظى باهتمام بالغ وتكون الاحتمالات السلبية لفشل الزواج حاضرة وهو ما يؤدي بالعامة في المنطقة المدروسة إلى التشديد في المهر.

المهر وان كان عادة متوارثة من القدم جاءت الشريعة الإسلامية وأبقتها ولم تلغها كما أنها لم تبطل إرادة المتعاقدين في اشتراط الزواج دون مهر للزوجة [128]الشيء الذي لا يحدث بالمنطقة المدروسة على الإطلاق بل يبالغون في تحديد المهر مما جعل الشباب يعزفون عن الزواج أو تأخيره مما يؤدي إلى كثرة الانحرافات الجنسية. المهر لا يعتبر ثمن للمرأة بل هدية لها.

ان الحرص على المهر وذكره عند العامة هو الخوف من نظرة الغير إلى العائلة التي تنتسب إليها الفتاة المتزوجة وقولهم (كانت زيادة عليه) (برح بيها) وقد يمتد إلى شرفها وشرف عائلتها.

ان المالكية لا تعتبر الشهادة أصلا في صحة الزواج وهي مستحبة كما أسلفنا ويغني عنها الإعلان والإشهار بالزواج زان الشهادة كامنة في الإشهار ولذلك كان زواج السر باطلا، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم (أعلنوا النكاح ولو بالدف). [129]

نظرة العامة بالمنطقة المدروسة للشهود تدخل في متطلبات العقود الإدارية التي يفرضها قانون الأسرة، أما عند الجماعة التي تحضر قراءة الفاتحة فالشهود يتجاوزون الرهط أو يزيدون. لا تبحث العامة في توافر الشروط في الشهود وتنطلق من مكانتهم الاجتماعية في البيئة التي يعيشون فيها. العامة تدرك أن الشهود الحاضرين مسلمين بالغين عادلين ويستخلص ذلك من العلاقات الطيبة مع بعضهم البعض، وتعددهم بمجلس العقد وترفض العامة شهادة المرأة مهما كانت مكانتها الاجتماعية أو الأخلاقية راجع ذلك إلى عادات وتقاليد وأمثال شعبية حول المرأة كقولهم: (سوق النساء سوق مطيار يا داخله رد بالك يعطيوك من الربح قنطار ويخسروك في رأس مالك).

حضور الولي فاتحة الزواج والخطبة تعتبره العامة ركن ضروري وترى في الأب الأجدر بالولاية عن موكلته ويليه الأقرب والأقرب من العصبة إلا إذا تنازل الأب عن الحق ذلك لمن يراه أجدر بها احتراما وتبجيلا كالجد أو العم الأكبر. لا يمكن للمرأة أن تتولى الولاية عن نفسها أو عن غيرها بالمنطقة

[128] أحكام الأسرة في الجاهلية والإسلام، ابراهيم نوزي، ص 104.

[129] الزواج وأحكامه في مذهب أهل السنة، لأحمد فرج،ص 96.

المدروسة وفي حالة عدم وجود ولي لها يعين لها من بين الرجال المعروفين بالسمعة والمكانة الاجتماعية والأخلاقية من الجماعة التي تنتسب إليها.

موانع الزواج عند العامة هي أسباب تحريم زواج النساء، قد تكون مؤبدة أو مؤقتة كما أسلفنا. العامي بالمنطقة المدروسة على اختلاف مستواه الثقافي والاجتماعي لا يتعارض تصوره مع ذلك بل يقيم له احتراما ويدخل ضمن مقدساته الدينية الشيء الذي يجعله لا يناقش أسباب التحريم وتصبح من البديهيات والمسلمات عنده.

كان لنا استجواب ميداني مع عينة من الأشخاص وعددها مائة فرد من الذكور والإناث مقبلين على الزواج بالمنطقة المدروسة حول إضفاء شروط بعقد الزواج من عدمه فكانت النتائج في الجدول التالي.

الجدول خاص بفئة المستجوبين من الذكور.

هل تضمن عقد زواجك شروطا؟

نعم	النسبة	لا	النسبة	المجموع
05	%05	95	%95	%100

الجدول خاص بفئة المستجوبين من الإناث.

كان الاستجواب لهاته الفئة بطريقة غير مباشرة عن طريق قريبة.

هل تضمنين عقد زواجك شروطا ؟

نعم	النسبة	لا	النسبة	المجموع
05	%05	95	%95	%100

يستخلص من الجدولين السابقين أن الفئة المستجوبة من الذكور والإناث بالمنطقة المدروسة لا تضمن عقد زواجها شروطا خاصة ومرجع ذلك إلى التقاليد والعادات التي تعتبر تضمين العقد لتلك الشروط مدعاة للشك والريبة في الطرف الآخر.

إن قانون الأسرة تناول موانع الزواج وفصلها إلى موانع مؤبدة وموانع مؤقتة. فالموانع المؤبدة تكون بالقرابة أو المصاهرة أو الرضاعة. أما الموانع المؤقتة والمحرمات من النساء تناولها في المواد من 23 إلى 30 من قانون الأسرة لسنة 1984 والأمر 05/02 المعدل والمتمم له.

حاولنا أن نسقط هذا المبدأ الشرعي القانوني على الميدان العملي الذي هو موضوع دراستنا وعلى نفس العينة السابقة أجرينا الاستجواب وفق السؤال التالي:

الجدول: هل تدرك موانع الزواج المؤبدة؟

نعم	بالمائة	لا	بالمائة	المجموع
98	%98	02	%02	100%

الجدول: على نفس العينة السابقة أجرينا الاستجواب وفق السؤال التالي :

هل تدرك موانع الزواج المؤقتة؟

نعم	بالمائة	لا	بالمائة	المجموع
98	%98	02	%02	%100

يستخلص من الإجابات المحصل عليها من الاستجوابات الميدانية أن عدم معرفة الموانع عند الفئة المستجوبة يخص موضوع الرضاعة أما بقية الموانع الأخرى فالفئة المستجوبة تدركها ولو دون تعليل قانوني أو شرعي.

نضفي على هاته الدراسة الميدانية ما استقرت عليه المحكمة العليا في تحديد أركان الزواج وما يجب أن يتضمنه العقد الشرعي من أركان.

***ملف رقم 357345 قرار بتاريخ 2006/06/14 قضية –ب ز-ضد ح س-متضمنا أن الرخصة الإدارية بالزواج لا تعد ركنا من الأركان المنصوص عليها بالمادة 09 من قانون الأسرة الجزائري. ان الرخصة المنوه عنها سلفا تكون في حالة الزواج مع أجنبية أو في حالة الزواج لأشخاص ينتمون لأسلاك نظامية كالجيش والدرك والشرطة مثلا. . .

بتاريخ 2004/03/13 صدر قرار عن غرفة الأحوال الشخصية بمجلس قضاء ***قضى بالمصادقة على الحكم المستأنف المؤرخ في 2002/03/02 الذي قضى بإثبات الزواج العرفي الواقع بين طرفي النزاع خلال سنة 1999.

ثم الطعن بالنقض في ذلك القرار من طرف –ب ز-مستندا إلى وجهين نتطرق إلى وجه واحد يهم بحثنا الحالي.

الوجه الأول مأخوذ من خرق المادة 21 من قانون الأسرة التي تحيل إلى المادتين 73 و77 من قانون الحالة المدنية.

بدعوى أن الطاعن تمسك بالدفوع القانونية التي أثارها طيلة مراحل المرافعة، سواءا على مستوى المحكمة أو على مستوى المجلس، أكد المدعي في الطعن بان طلب المدعية في الوقت الحالي يتعارض مع نص المادة 21 من قانون الأسرة والمادتين 73 و77 من قانون الحالة المدنية التي تشترط الإذن

والترخيص من الجهة الوصية التي ينتمي إليها المدعي في الطعن. انه وفي غياب الرخصة يعد العقد باطلا لان الرخصة تعد شرطا في صحة العقد وليس صحة الزواج.

-الجواب عن الوجه المثار كان على النحو التالي:

حيث إن القرار المطعون لم يخرق المادة 21 من قانون الأسرة كما انه لم يخرق القانون، ذلك أن الرخصة التي يدعي الطاعن كونه لم يحصل عليها من الجهة الوصية التي يعود إليها وبالتالي لا يمكنه الزواج لا تعد عنصرا أساسيا في الزواج ولا تعد ركنا من الأركان التي نصت عليها المادة 09 من قانون الأسرة بل هي رخصة إدارية يتعلق أمرها بالموظف والإدارة لا غير مما يجعل هذا الوجه غير سديد وتبعا لذلك رفض الطعن.

لهذه الأسباب تقرر المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا، وتحميل الطاعن المصاريف القضائية[130].

-تعليق على القرار السابق.

يستخلص من القرار القضائي السابق، ان الرخصة الإدارية الخاصة بالزواج الممنوحة من بعض الجهات الوصية لموظفيها وأسلاكها لا تعد ركنا من الأركان المنصوص عليها بالمادة 09 من قانون الأسرة.

إن المادة 21 من قانون الأسرة تنص على تطبيق أحكام قانون الحالة المدنية في إجراءات تسجيل عقود الزواج.

ان المادة 73 من قانون الحالة المدنية تنص على: (انه يجب أن يبين في عقد الزواج المحرر من قبل ضابط الحالة المدنية أو القاضي بصراحة بان الزواج قد تم ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون كما يجب فضلا عن ذلك أن يبين فيه ما يلي. . .. الترخيص بالزواج المنصوص عليه بموجب القانون عند الاقتضاء).

إن المادة 77 من قانون الحالة المدنية في فقرتها الثانية تعاقب ضابط الحالة المدنية أو القاضي الشرعي الذي لم يطبق الإجراءات المقررة في الفصل المذكور من قانون الحالة المدنية بغرامة لا يمكن أن تتجاوز 200دج بموجب حكم صادر عن المحكمة الناظرة في المسائل المدنية.

يستخلص مما سبق أن الرخصة الإدارية تكون مطلوبة وفقا للمادة 73 من قانون الحالة المدنية أثناء تحرير عقد الزواج أمام ضابط الحالة المدنية أو القاضي الشرعي وليس أمام الجهات القضائية الملزمة بتطبيق قانون الأسرة ومواده أثناء رفع دعاوى إثبات الزواج.

[130] المجلة القضائية- المحكمة العليا –الجزائر. العدد01-سنة2007-ص463.

إن المادة 21 من قانون الأسرة تلزم تطبيق قانون الحالة المدنية في إجراءات تسجيل عقد الزواج وليس إثبات عقد الزواج.

ان التسجيل المنوه عنه بالمادة 21 من قانون الأسرة هو ما تناوله قانون الحالة المدنية والإجراءات الواردة به وخصوصا الفصل الثالث منه وتحديدا المادة 58 وما بعدها منه.

***ملف رقم 396339 قرار بتاريخ 2007/06/13 قضية ورثة –م ع –ضد –د ز–متضمنا بان عدم قيام الموثق بتسجيل عقد الزواج المبرم أمامه بدفتر الحالة المدنية بالبليدة لا يؤثر على صحة الزواج.

ذلك انه بتاريخ 2005/01/12 صدر قرار عن غرفة الأحوال الشخصية بمجلس قضاء ***قضى بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة ***بتاريخ 2004/01/17 والذي قضى بتثبيت الزواج العرفي الواقع خلال سنة 2002 بين المدعو –س ع – مع المسماة –د ز–مع أمر ضابط الحالة المدنية لبلدية ***بقيد هذا الزواج والتأشير به على هامش عقديهما وشهادتي ميلاد يهما.

بعد الاطلاع على أوجه الطعن بالنقض ضد القرار المذكور من طرف دفاع ورثة المرحوم –م ع–وهم أرملته –غ ب–وأولاده –ف ز––ب ز. م–والذي قدم وجها واحدا للطعن بالنقض مأخوذا من انعدام الأساس القانوني وتناقض الأسباب:

إذ يعاب على القرار محل الطعن بالنقض عنه جاء مخالفا لأحكام المادة 09 من قانون الأسرة التي تنص على أن يتم الزواج برضا الزوجين وبولي وشاهدين وصداق، والقرار المطعون لو يبين في حيثياته الأركان المذكورة أعلاه والمادة 15 من القانون تنص على انه يجب تحديد الصداق في العقد الا أن ذلك لم يأخذ به القرار.

كما أن القرار المذكور يعاب عليه تناقض أسبابه إذ قضى من جهة بتثبيت الزواج العرفي ومن جهة أخرى يتكلم عن زواج رسمي مبرم أمام الموثق وغير مسجل وكيف يمكن تثبيت زواج اعتبره المجلس عرفيا؟

أضاف الطاعنون أن المرحوم –م ع–كان دائما ينكر علاقة الزواج ولم يعترف بها أبدا.

لكن حيث إن الدعوى التي أسفرت عن القرار المطعون فيه تتعلق بتسجيل عقد زواج ابرم أمام الموثق ولم يتم تسجيله أمام ضابط الحالة المدنية في الآجال القانونية طبقا لنص المادة 72 من قانون الحالة المدنية وهو عقد تام الأركان كما أشار إلى ذلك القرار المطعون فيه. كما أن الصداق حدد في العقد المبرم أمام الموثق والمقدر ب 40000دج بالإضافة إلى مصوغ بقيمة إجمالية قدرها 42000دج والكل قدم قبل الدخول.

حيث إن القرار المطعون فيه لم يشر في أسبابه إلى عقد عرفي وإنما تطرق إلى مسالة إبرام عقد الزواج الذي يتم أمام الموثق أو أمام ضابط الحالة المدنية المؤهل قانونا. ان عدم قيام الموثق محرر العقد بتسجيله وقيده بدفاتر الحالة المدنية بالبلدية لا يؤثر على صحة الزواج الذي تضمنه العقد، وعليه فان الوجه غير مؤسس ويتعين رفضه.

فلهذه السباب قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية بقبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا ورفض طلب التعويض وإلزام الطاعنين بالمصاريف القضائية. [131]

** تعليق على القرار:

يستخلص من القرار الصادر عن المحكمة العليا إن عدم قيام الموثق بتسجيل عقد الزواج المبرم أمامه بدفتر الحالة المدنية بالبلدية لا يؤثر على صحة الزواج المبرم بين الطرفين.

إن الدعوى المرفوعة تتعلق بتسجيل زواج بالحالة المدنية وليس إثبات زواج لعقد زواج ابرم أمام الموثق ولم يتم تسجيله في الآجال القانونية بالحالة المدنية طبقا لنص المادة 72 من قانون الحالة المدنية وهو عقد تام الأركان.

إن الدعوى السابقة لا تتضمن إثبات عقد زواج عرفي إنما تطرقت إلى إبرام عقد زواج أمام الموثق وان عدم قيده بدفاتر الحالة المدنية بالبلدية لا يؤثر على صحة الزواج الذي تضمنه العقد.

ان ضابط الحالة المدنية أو الموثق ملزم بإتباع الإجراءات القانونية لإبرام عقد الزواج والواجب عليه التأكد من توافر الأركان والشروط الخاصة والعامة وتوفر الوثائق المطلوبة باعتباره هو الذي يقوم بتحرير العقد ويتصرف على هذا الأساس.

إن المشرع لم يحدد أصلا مهلة للتصريح بعقد الزواج ولكنه كلف ضابط الحالة المدنية بتحرير العقد وتسجيله بالحالة المدنية.

إن العرف والعادة جرت أن يبرم عقد الزواج وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في بيت أحد الزوجين أو بالمسجد بقراءة الفاتحة بعد الإيجاب والقبول والاتفاق على الصداق وحضور الشهود، وبعدها وفي مرحلة لاحقة متممة يتوجهون إلى البلدية أو الموثق لتحرير عقد الزواج وتسجيله بالحالة المدنية.

في مثل هذه الحالة لا يكتفي ضابط الحالة المدنية بسماع أقوال المصرح بانعقاد الزواج، وتدوينها بسجلات الحالة المدنية لكن عليه أن يتصرف وكأن عقد الزواج يتم ابرماه أمامه من البداية.

[131] المجلة القضائية- المحكمة العليا –الجزائر. العدد02-سنة2008-ص330.

إذا حصل أن تأخر أطراف الزواج في التصريح بعقد الزواج لضابط الحالة المدنية أو الموثق فلا يبقى أمامهم إلا اللجوء للمحكمة لطلب تسجيل عقد الزواج العرفي وتدوينه من طرف ضابط الحالة المدنية.

الفرع الثالث: نموذج من ممارسات حفل عرس ونقل العروس والعريس إلى بيت الزوجية بمنطقة مسيردة.

من المظاهر والعادات الاجتماعية لتحضير حفل الزفاف بمنطقة مسيردة تجمع النسوة في بيت العريس في شكل جماعي أو ما يعرف (بالتويزة) وهو عمل جماعي تطوعي يتم فيه تحضير الطابق التقليدي وهو (الكسكسي) أو ما يعرف بالمنطقة بالطعام، بعد تحضيره يتم تجفيفه أياما قبل موعد العرس.

تحضر حلويات مختلفة بالمناسبة ومن أشهرها المقروط والقريوش وغيرها من الحلويات التقليدية التي تعرفها المنطقة والعصري المستحدثة.

كانت الأسر المسيردية قديما تهيء الصوف بشرائها ان لم تكن حائزة لها وغسلها وتجفيفها وغزلها لصناعة الأغطية الصوفية (البورابح)وحشو اللحوف والمخدات. تخلت الأسر المسيردية حديثا عن هذا التقليد بعد ظهور الأغطية المصنعة والتجأت الأسر الى شرائها جاهزة. ينقل فراش العروسة إلى بيت العريس من طرف نسوة من أهل العروس مرتديات ألبسة تقليدية خاصة بالجهة يوما قبل حفل العرس لترتيبه في بيت العريس.

حفل العرس بالمنطقة المدروسة ببيت العروس يبدأ مساءا وينتهي لساعة متأخرة من الليل تردد فيه الأغاني والأهازيج الشعبية المعروفة بالمنطقة (بالرقادة) نسبة إلى الجهة التي نبعت منها تلك الأغاني وتقع بناحية ابن منقوش قرب أحفير المغرب الأقصى. هذا النوع من الغناء والرقص مختلط ومتعارف بين منطقة مسيردة والجهة الشرقية بالمغرب الأقصى.

ان التطور الاجتماعي والانفتاح والاحتكاك بالغير جعل العائلات المسيردية تمزج مع هته الأغاني الشعبية أغاني عصرية عربية وغربية.

يقام الحفل كذلك في بيت العريس ليلة قبل الدخول يدعو إليه عائلته وأصدقاءه والجيران يطعمهم فيها ويقيم حفلا موسيقيا على نفس المنوال والمنهاج الذي رأيناه في بيت العروس. ليلة الدخلة يطعم الحضور بطعام متنوع حسب قدرة كل عائلة. اليوم الذي يلي يوم العرس هو يوم اهتمام بأهل العريس وإطعامهم في مأدبة غداء خاصة فاخرة تقام على شرفهم بعدما كانوا منشغلين سابقا بالتحضير لإنجاح حفل العرس غير أن هاته العادة تكاد تختفي ووجودها أصبح منحصرا في البعض من العائلات

موكب نقل العروس إلى بيت العريس.

تزين العروس بأجمل وأحلى الملابس والحلي منها لباس القرفطان بمميزاته المحلية ويعتبر لباسا مميزا للعروس. التزيين بالملابس الجميلة من سنن الله عز وجل لقوله تعالى :(**يا بني ءادم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوءاتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون**). [132]

تخرج العروس من بيت أهلها في موكب زفاف على متن سيارة مزينة بالورود تكريما لها في الوقت الحاضر. قديما كانت العروس بالمنطقة المدروسة تخرج من بيت أهلها سيرا على الأقدام أو راكبة. تجوب سيارة العروس عدة شوارع داخل البلدة والمدينة وتتبرك بأولياء الله الصالحين وتطوف سيارتها بأضرحتهم.

تصاحب الموكب سيارة نقل (الطبال والزمار) وهي عادة حديثة إلى أن يصل الموكب بعد غروب الشمس إلى بيت العريس الذي يكون يعج بالنساء والأطفال ويقابل موكب العروسة بالزغاريد وطلقات البارود. عند بعض الأسر تدخل العروس إلى حجرتها في انتظار قدوم العريس.

لا تبيح بعض العادات والتقاليد بالمنطقة المدروسة مرافقة العروس من طرف أقاربها الذكور إلى بيت العريس خصوصا إذا كانت زفت إلى عريس بعيد عن العائلة ولا تربطه قرابة بها. مرد هذا إلى كبرياء الرجل بالمنطقة المدروسة الذي لا يمكنه حضور فض بكارة ابنته أو قريبته ويمكن تفسير التصرف هذا بالخوف من العار والفضيحة إذا تبين أن العروس غير بكر وزوجت على أنها بكرا. هاته العادة الموجودة بمنطقة مسيردة موجودة بصعيد مصر كون ذهاب الأهل مع العروس يثير شك أهل العريس، وهناك تعليل آخر وهو تخفيف الصدمة عليها إذا اكتشف أن العروس ليست بكرا. [133]

موكب نقل العريس إلى بيت حفل العرس.

يخرج العريس من إحدى المقاهي القريبة من بيت العرس وتكون تلك المقهى أعدت سلفا وخصصت للعريس يتلقى فيها التهاني من طرف الأصدقاء والأقارب على نغمات الطبل والمزمار. يركب العريس فرسا وهو يرتدي برنوسا ابيضا رمزا للطهارة والفرس الذي يمتطيه العريس فال خير. اعتقادات العرب أن الفرس رمز للخير والكبرياء. أقرت السنة ذلك الاعتقاد، عن أبي التياح قال: سمعت أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الخيل معقودة في نواصيها الخير). [134]

---

[132] سورة الأعراف، الآية 26.

[133] فوزية دياب–القيم والعادات الاجتماعية–دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1980، ص 296.

[134] رواه البخاري في كتاب المناقب.

ركوب الفرس يرمز لقيم الشجاعة والبأس والبسالة. السلاح والخيل والمرأة ثلاثة لا تجوز المشاركة فيها. [135]

يسير فرس الذي يمتطيه العريس في موكب بهيج يجمع العريس وعائلته وأصدقاءه وأقاربه، يغنون ويرقصون بين الشموع والمشاعل على دقات الطبل ونغمات المزامير حتى يصل الموكب بيت العرس ليلا. يستقبل العريس عند مدخل البيت من أقاربه المقربين ذكورا وإناثا غالبا تكون الأم والأخوات والإخوة. يدخل العريس إلى حجرة العروس التي تكون في انتظاره وتدخل معه إحدى قريبات العروس التي تساعدها على خلع المجوهرات التي كانت ترتديها ثم تخرج القريبة من الحجرة ووسط الضجيج والصخب الذي تحدثه النسوة من تصفيق وغناء أثناء عملية فض البكارة تشجيعا للعريس وحثه على التخلص من بكارة العروس في أقرب وقت وحتى لا تسمع صرخات العروس أحيانا.

قديما كان ينشر منديل فض البكارة دليلا على محافظة العروس على بكارتها أثناء عزوبتها ودليل طهارة لها ولعائلتها وحفاظا على شرفها وشرف أسرتها. هاته العادة منتشرة في كير من الدول العربية ففي مصر مثلا (يعطي العريس المحرمة المخضبة بدماء البكارة لحماته والدة العروس التي تنشرها بفخر واعتزاز وهي تزغرد). [136]

ترى فوزية دياب ان غشاء البكارة في نظر الريفيين بمصر هو السبيل الوحيد أمام الفتاة لإثبات عفتها ودليلا على أنها صانت عرضها. [137]

في سوريا تجري محاكمة للعريس من طرف شبان إذا لم يعلق المنديل الأبيض الملطخ بدماء البكارة الذي يعلق في ركن من أركان غرفة العريس. [138]

هاته العادات بدأت في الاختفاء تدريجيا في البلدان العربية الإسلامية بالرجوع لانتشار الوعي الديني الذي لا صلة له بتلك التقاليد وتطورا للحس الحضاري.

يلازم حفل العرس التهاني التي يقدمها الأقارب والضيوف إلى أهل العرس والعريسين لإدخال البهجة والسرور على أهل العرس وغالبا ما تكون بعبارة (مبروك عليكم). يستحب أن يقال شرعا للمتزوج (

---

[135] د. حليم بركات –المجتمع العربي المعاصر بحث استطلاعي اجتماعي –مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان ، ص 74.

[136] – د. فوزية دياب– المرجع السابق ، ص 299.

[137] – د. فوزية دياب–القيم والعادات الاجتماعية–دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1980 ص 301.

[138] –التراث الشعبي – مجلة شهرية تصدر عن وزارة الثقافة والإعلام، دار الجاحظ، بغداد، العراق، العدد الثاني، 1980، ص 91.

بارك الله لك ،وبارك عليك، وجمع بينكما في خير وعافية). ان العبارة المذكورة بالمنطقة محل الدراسة اختصار للنص الشرعي.

هاته التهاني والتبريكات بمناسبة الزواج من السنن الحميدة التي اعتادها الناس واقرها الرسول صلى الله عليه وسلم حين دعا الرسول صلى الله عليه وسلم لابنته فاطمة وزوجها عليا رضي الله عنهما عند زواجهما فقال (اللهم بارك فيهما وبارك عليهما وبارك لهما في نسلهما). [139]

المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة على الزواج:

نصوص قانون الأسرة الجزائري لسنة 11/84 المعدل بالأمر 02/05 جاءت على شكل مسطرة إجرائية لأحكام شرعية مقننة سهل تطبيقها في الميدان العملي لمعالجة الكثير من القضايا التي كانت تفرزها العلاقات الاجتماعية والتصورات الفكرية لظواهر اجتماعية ومنها الزواج.

إن التطبيق الميداني لهذا القانون وردود الأفعال الشخصية والعامة نحوه كانت في الكثير من الأحيان ايجابية وعند محاولة استسقاء الأسباب وجدنا مردها إلى البعد الشرعي لمواد هذا القانون وتأثيرها الايجابي على نفوس فئات العامة من الناس. هذا التجاوب والتفاعل كان بدرجات أيسر وأسمى لما لمسناه في الميدان العملي عند تطبيق قانون الحالة المدنية. **[140]**

إنه وما لمواضيع حالة الأشخاص وما يترتب عنها من نزاعات وإشكالات تستوجب الحل والاهتمام جعلت من قانون الأسرة الجزائري واجب التطبيق على قضايا الأحوال الشخصية في نظرة العامة وعند عدم وجود نص قانوني تشريعي بهذا القانون وجب الرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية.

حدد قانون الأسرة الجزائري لسنة 11/84 المعدل والمتمم بالأمر 02/05 الصادر بتاريخ 2005/02/27، والقانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أهدافا توخى منها تكوين أسرة سوية نفسيا واجتماعيا، وهو من اجل ذلك عمل على تقنين مختلف الأهداف والمبادئ المرجوة من عقد الزواج والشروط والأركان القانونية التي تجعل من هذا العقد مختلفا عن بقية العقود الرضائية الأخرى. [141]

تناول قانون الأسرة الجزائري 11/84 المعدل بالأمر 02/05 من المادة 09 إلى المادة 17 منه أركان الزواج وشروطه وكيفية الحل القانوني الشرعي للنزاعات المطروحة بين طرفي العقد أو ورثتهما حول موضوع الصداق.

---

[139] محمد بن سعد– الطبقات الكبرى ،مج 8،دار بيروت للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، 1980، ص 21.

[140] عبد العزيز سعد–الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري –الطبعة 3 ،1989.

[141] الأسرة في الشرع الإسلامي، عمر فروخ، بيروت، المكتبة العصرية، سنة 1988، الطبعة 01، ص 64.

تطرق قانون الأسرة الجزائري إلى تبيان كيفية إتمام عقد الزواج وطرق إثباته وما يمكن أن يشترطه أحد الزوجان أو كلاهما من شروط في عقد الزواج من المواد 18 إلى 22 مشترطا ألا تكون تلك الشروط منافية لأهداف العقد ولا للمبادئ العامة القانونية ولا مخالفة للأساس الشرعي. [142]

إن تطبيق هذا القانون يكون على الجزائريين وغيرهم من المقيمين بالجزائر مع مراعاة الأحكام القانونية الواردة بالقانون المدني كما انه في حالة وجود أحكام سابقة مخالفة لهذا القانون فإنها تلغى بمقتضاه.

الفرع الأول: الحقوق الزوجية.

تناولت المادة 36 من القانون 11/84 المعدل بالأمر 02/05 حقوق وواجبات الزوجين ويجب عليهما:

1-المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة.

2-المعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام والمودة والرحمة.

3-التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم.

4-التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات.

5-حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر وأقاربه واحترامهم وزيارتهم.

6-المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى والمعروف.

7-زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف.

كانت المادة السابقة قبل التعديل تنص يجب على الزوجين:

1-المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة.

2-التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم.

3-المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى والمعروف. [143]

المادة 37 من القانون 11/84 المعدل بالأمر 02/05 تنص على:

لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر.

غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما. [144]

---

[142] حكمة الله في جوهر أحكام الأسرة الإسلامية، زكريا الري، القاهرة، دار النهضة العربية الطبعة الأولى سنة 1981، الصفحة 125.

[143] قانون الأسرة الجزائري 84/11 المعدل بالأمر 02/05.

كانت صياغة نفس المادة سابقا يجب على الزوج نحو زوجته:

1-النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا ثبت نشوزها.

2-العدل في حالة الزواج بأكثر من واحدة. [145]

كانت المادة 38 من القانون 11/84 الملغاة بالأمر 02/05 تنص للزوجة الحق في:

1-زيارة أهلها من المحارم واستضافتهم بالمعروف.

2-حرية التصرف في مالها.

كانت المادة 39 من القانون 11/84 الملغاة بالأمر 02/05 المؤرخ في 2005/02/27 تنص يجب على الزوجة:

1-طاعة زوجها ومراعاته باعتباره رئيس العائلة.

2-إرضاع الأولاد عند الاستطاعة وتربيتهم.

3-احترام والدي الزوج وأقاربه.

الفرع الثاني: دراسة مقارباتية لتصورات العامة بمنطقة مسيردة للحقوق الزوجية.

إذا كانت الحقوق الزوجية هي المنوه عنها بالمادة 36 من الأمر 84/11 المعدل بالأمر 02/05 فكيف تنظر العامة بمنطقة مسيردة الى تلك الحقوق والالتزامات الملقاة على الزوج والزوجة نتيجة عقد الرابطة الزوجية.

نحاول الإجابة عن هذا التساؤل من خلال الاستجوابات الميدانية التي أجريناها على عينة متكونة من 100 شخص من العامة حول نظرتها للحقوق الزوجية ومدى التزامها بها.

الجدول: هل تحافظ على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة كواجب من واجبات الزوجية؟.

المعاشرة الحسنة	النسبة	التعاون	النسبة	التشاور	النسبة
30	**30%**	**40**	**40%**	**30**	**30%**

[144] الوجيز في أحكام الأسرة، عبد المجيد مطلوب، القاهرة، معهد الدراسات الإسلامية، سنة 1995، الصفحة 112.

[145] أحكام الأسرة في الإسلام، الزواج وآثاره في الفقه الإسلامي، محمد سلام مذكور، دار النهضة العربية سنة 1969 ن الصفحة 140.

النسبة العالية من المستجوبين ترى في التعاون الوسيلة الفعالة لتحقيق المحافظة على الروابط الزوجية، وتأتي نسبة 60 بالمائة منقسمة بالتساوي بين المعاشرة الحسنة والتشاور كعاملين مهمين في الحفاظ على الرابط الزوجي وتدعيمه.

الجدول: هل تحافظ على روابط القرابة وزيارة الأبوين ومعاملتهما بالحسنى كواجب من واجبات الزوجية؟

المعاملة الحسنة للأبوين	النسبة	الحفاظ على روابط القرابة	النسبة	زيارة الأبوين	النسبة
60	%60	25	%25	15	%15

ان النسبة العالية المقدرة ب 60 بالمائة ترى في المعاملة الحسنة لأبوي وأسرة الزوجين ومعاشرتهم بالمعروف واجبا من واجبات طرفي عقد الزواج، وترى نسبة 25 بالمائة من الفئة المستجوبة الحفاظ على رابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى عاملا وواجبا على الزوجين لالتحام الرابطة الزوجية، ونسبة 15بالمائة تر زيارة والدي الزوجين واستضافتهما تدعيما للرابطة الزوجية.

الجدول: كيف تنظر الى استقلالية الذمة المالية للزوجين عن ذمة الآخر؟.

مقبولة	النسبة	محل نزاع	النسبة
10	%10	90	90%

النسبة العالية من الفئة المستجوبة المقدرة ب 90% ترى في استقلال الذمة المالية بين الزوجين سببا في تفكك الرابط الزوجي ومدعاة للتنازع، أما نسبة 10بالمائة فلا ترى مانعا في استقلالية الذمة المالية لكنها لا ترى فيها دعما للرابطة الزوجية.

الجدول: هل تتفق في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينك وبين زوجتك والتي تكتسب خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منكما؟

نعم	النسبة	لا	النسبة	دون رأي	النسبة
10	%10	60	%60	30	30%

النسبة العالية من الفئة المستجوبة ترى عدم الاتفاق في عقد الزواج أو في عقد لاحق على الأموال المشتركة التي تكتسب خلال الحياة الزوجية كونها ترى في هذا الشرط مدعاة للشك والريبة بين الزوجين، وترى نسبة 10 بالمائة حرجا في الاتفاق في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق على الأموال المشتركة بينهما التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما، أما نسبة 30 بالمائة فلم تحدد رأيا

قاطعا في المسألة وتركت الأمور وسيرها لصيرورة الزمان.

ان واجب الزوج على زوجته الإنفاق في حدود الشرع والقانون وحسب وسع الزوج.

الجدول: كيف تنظر الى النفقة وفيما تحصرها؟

الكسوة	النسبة	الأكل	النسبة	الإيواء	النسبة
10	"10	60	"60	30	"30

ترى نسبة 60 بالمائة من الفئة المستجوبة أن النفقة تحصر في الأكل الضروري للحياة دون تفريط ولا إفراط، أما نسبة 30 بالمائة فتراه في الإيواء والمسكن، ونسبة 10 بالمائة تراه في الكسوة واللباس.

ان العامة لا يذهب تصورها في النفقة الى أبعد من ذلك بل ترى التفكير في ميادين نفقة أخرى مدعاة لفك الروابط الزوجية وعدم تماسكها.

المطلب الثالث: دراسة استنتاجية للتعديلات الواردة على القانون 84/11 المعدل بالأمر 02/05.

الفرع الأول: شرح وتعقيب لما تضمنه القانون 11/84 من تعديلات خاصة بأهلية الزواج والفحص الطبي قبل إبرام العقد.

قانون الأسرة الجزائري لسنة 1984 قبل التعديل حدد أهلية الزواج بالنسبة للرجل في 18 سنة والمرأة في 21 سنة، وأعطى إمكانية الترخيص بتخفيض السن المذكور والترشيد للزواج في حالة توافر السبب الشرعي والقانوني. بعد التعديل المدخل على هذا القانون وفقا للأمر 02/05 المؤرخ في 2005/02/27حدد أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة في المادة 07 من قانون الأسرة المعدل والمتمم.

إن المشرع الجزائري لما حدد السن القانونية للزواج لم يغلق الباب أمام الحالات العملية الاستثنائية التي تفرزها الأوضاع الاجتماعية والإنسانية والشخصية للأفراد ومكن الأفراد من الحصول على ترخيص بخفض السن المقررة للزواج كما سمح بتثبيت الزواجات الواقعة عرفيا أمام الجماعة وفقا لمبادئ الشرع والقانون في حالة عدم إبرام العقد لعدم توافر السن القانوني وكان الزواج عرفيا أمام الجماعة. انه بتلك الطريقة تماشى مع الفكر التصوري الاجتماعي للعامة وعمل على انصهاره في بوثقة قانونية شرعية.

أسقطنا هذا المفهوم القانوني المنظم لأهلية الزواج بالنسبة للمرأة والرجل ومدى احترامه من طرف الفئة المستجوبة المقبلة على الزواج ذكورا وإناثا بالمنطقة المدروسة فكانت النتائج في الجدولين التاليين.

الجدول خاص بالفئة المستجوبة من الذكور.

هل تحترم السن القانونية المطلوبة لعقد الزواج وفقا لقانون الأسرة ؟

نعم	بالمائة	لا	بالمائة	المجموع
80	%80	20	%20	%100

الجدول خاص بالفئة المستجوبة من الإناث.

هل تحترمين السن القانونية المطلوبة لعقد الزواج وفقا لقانون الأسرة ؟

نعم	بالمائة	لا	بالمائة	المجموع
80	%80	20	%20	%100

كان استجواب الفئة من النساء بطريقة غير مباشرة وبينت النتائج المتحصل عليها بالنسبة للذكور والإناث المستجوبين مدى حرصهم بنسبة عالية على احترام السن المطلوبة قانونا لإبرام عقد الزواج. إن هذا الاحترام والتقيد بالسن المطلوبة راجع كذلك إلى الوعي الاجتماعي وانشغال الذكور والإناث بالدراسة والعمل قبل الزواج مما يؤخر سنهم عند الإقدام عليه.

أضيفت المادة 07 مكرر للقانون بعد التعديل وتضمنت وجوب طالبي الزواج تقديم وثيقة طبية لإثبات الخلو من أي مرض أو أي عامل يشكل خطرا يتعارض مع الزواج. يستوجب على الموثق أو ضابط الحالة المدنية أن يتأكد قبل تحرير عقد الزواج من خضوع الطرفين للفحوصات الطبية ومن عدمها لاحتمال وجود أمراض أو عوامل تشكل خطرا يتعارض مع الزواج ويؤشر بذلك في عقد الزواج.

الجدول موجه للفئة المستجوبة من الذكور.

هل تبلغ الطرف الثاني بالمرض أو أي عامل يشكل خطرا ويتعارض مع الزواج ؟.

نعم	**النسبة**	**لا**	**النسبة**	**المجموع**
05	%05	%95	95	%100

الجدول موجه للفئة المستجوبة من الإناث.

هل تبلغين الطرف الثاني بالمرض أو أي عامل يشكل خطرا ويتعارض مع الزواج؟

نعم	**النسبة**	**لا**	**النسبة**	**المجموع**
05	%05	%95	95	%100

إن النسبة المستجوبة من الذكور والإناث يخفون المرض أو العامل الخطير الذي يتعارض مع الزواج ولا يبلغوا به الطرف الثاني للعقد محاولة منهم التقليل من ذلك المرض أو الخطر أو اعتبار أنه في حالة إفشائه مؤديا إلى عدم إتمام عقد الزواج.

ثم تعديل المادة 08 من قانون الأسرة بإضافة تقديم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان الزوجية أضيفت فقرة ثالثة إلى المادة 08 من نفس القانون بأنه يمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد إذا تأكد من موافقتهما واثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية.

ان المادة 08 مكرر تضمنت إمكانية وجواز الزوجة التي وقعت في تدليس رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق.

أضيفت المادة 08 مكرر01بعد التعديل لهذا القانون ومحتواها: يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول إذا لم يستصدر الزوج ترخيصا من القاضي وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 08.

تمت إضافة المادة 09 مكرر للقانون المذكور بعد التعديل متضمنة الشروط الواجب توافرها في عقد الزواج وهي: أهلية الزواج والصداق والولي والشاهدان وانعدام الموانع الشرعية.

وقبل التعديل كانت المادة 09على الصيغة التالية: يتم عقد الزواج برضا الزوجين وبولي الزوجة وشاهدين وصداق.

عدلت المادة 11من قانون الأسرة وأصبحت صياغتها: تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره. كانت صياغة هذه المادة قبل التعديل: يتولى زواج المرأة وليها وهو أبوها فأحد أقاربها الأولين والقاضي ولي من لا ولي له.

أسقطنا دراستنا النظرية على الواقع المعاش بالمنطقة المدروسة واستجوبتا عينة من النساء المتزوجات حديثا بالمنطقة المدروسة وبطريقة غير مباشرة عن طريق إحدى قريباتنا حول الولي الذي اتخذته أثناء زواجها.

الجدول. من كان وليا عليك أثناء زواجك ؟

الأب	النسبة	الجد أو أحد الأصول من ناحية الأب	النسبة	آخرون	المجموع
60	%60	30	%30	%10	%100

بينت لنا الدراسة الميدانية السابقة أن الولاية في الزواج بالنسبة للمرأة كانت للأب ثم بقية الأصول من الأب ثم الأخ ومن يليه تماشيا مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكام المادة 11 من القانون 11/84 المعدل والمتمم بالأمر 02/05 الصادر بتاريخ 2005/02/27.

ألغيث المادة 12 بعد التعديل التي كانت تنص: لا يجوز للولي أن يمنع من في ولايته من الزواج إذا رغبت فيه وكان أصلح لها، وإذا وقع المنع فللقاضي أن يأذن به مع مراعاة أحكام المادة 09 من هذا القانون.

عدلت صياغة المادة 13 من نفس القانون على النحو التالي: لا يجوز للولي أيا كان أو غيره أن يجبر القاصرة التي هي في ولايته على الزواج ولا يجوز له أن يزوجها بدون موافقتها.

كانت صياغة المادة 13 قبل التعديل: لا يجوز للولي أيا كان أو غيره أن يجبر من في ولايته على الزواج ولا يجوز له أن يزوجها بدون موافقتها.

لم يطرأ على المواد 14و15و16و17 تعديل بمقتضى الأمر 02/05 المؤرخ في 2005/02/27.

عالج قانون الأسرة إمكانية تعدد الزوجات وفقا لحدود الشرع وما يقتضيه القانون ومبدأ العدل الظاهري. سطر المشرع لتحقيق دلك مسطرة إجرائية يستوجب إتباعها في حال رغبة الزوج في تعدد الزوجات.

حدد قانون الأسرة الجزائري لسنة 1984 أهدافا توخي منها تكوين أسرة سوية نفسيا واجتماعيا فهو من اجل ذلك عمل على تقنين مختلف الأهداف والمبادئ المرجوة من عقد الزواج والوسائل والشروط والأركان التي تجعل من هذا العقد مختلفا عن بقية العقود الرضائية الأخرى.

يبدو جليا أن قانون الأسرة الجزائري قبل التعديل وبعده من المادة 09 إلى المادة 17 تناول أركان الزواج وشروطه وكيفية الحل القانوني الشرعي للنزاعات المطروحة بين طرفي العقد أو ورثتهما حول موضوع الصداق.

إن الميدان العملي اثبت الأهمية القصوى لمثل هاته التعديلات القانونية نضرا للإشكالات المطروحة عمليا والحالات التي تأخذها تلك الإشكالات لما يضفي عليها الطابع الاجتماعي والتصور الفكري العامي الذي لا يخلو من المؤثرات الشخصية الذاتية. كان لزاما على المشرع الجزائري الأخذ بتلك الأسباب وإيجاد البديل القانوني لمواكبة التغيرات الاجتماعية والاقتصادية فردية كانت أو جماعية.

تطرق قانون الأسرة الجزائري إلى تبيان كيفية إتمام عقد الزواج وطرق إثباته، كما أوضح أنه يمكن أن يشترط أحد الزوجان أو كلاهما شروطا في عقد الزواج وذلك في المواد من 18 إلى 22 على ألا تكون تلك الشروط منافية لأهداف العقد ولا للمبادئ العامة القانونية ولا مخالفة للأساس الشرعي ولا تتنافى مع هذا القانون.

تناولت المادة 18من قانون الأسرة الجهة التي يتم أمامها عقد الزواج وتكون أمام الموثق، أو أمام موظف مؤهل قانونا مع مراعاة ما ورد في المادة 09 من هذا القانون. بعد التعديل الذي طرأ على هذه المادة وفقا للأمر 02/05 أصبحت صياغتها على النحو التالي: يتم عقد الزواج أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانونا مع مراعاة ما ورد في المادتين 09 و09 مكرر من هذا القانون.

صيغت المادة 19 من قانون الأسرة قبل التعديل: للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج كل الشروط التي يريانها، ما لم يتناف مع هذا القانون. أما بعد التعديل فأصبحت المادة 19 عل الشكل التالي: للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية ولاسيما شرط عدم تعدد الزوجات، وعمل المرأة، ما لم تتناف هذه الشروط مع أحكام هذا القانون.

من الصياغتين السابقتين للمادة 19 قبل أو بعد التعديل نستشف أخذ المشرع الجزائري بكل متطلبات عقد الزواج وشروطه وبعض الآثار السلبية التي تظهر أثناء العقد أو بعده وبالأخص شرط تعدد الزوجات وعمل المرأة وركز المشرع الجزائري على هذين الشرطين لما ثار حولهما من نزاعات وإشكالات جعلت تحقيق الأهداف المرجوة من عقد الزواج بعيدة المنال ولجوء طرفي العقد إلى المحاكم لفظ تلك الإشكالات و التي كان يمكن تداركها بالنص عليها في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق له، وهو ما أخذ به من المشرع الجزائري بعد صدور الأمر 02/05 المؤرخ في 2005/02/27. [146]

ألغيت المادة 20 من قانون الأسرة بعد التعديل والتي كانت تسمح بالنيابة في إبرام عقد الزواج والتي كان مضمونها: يصح أن ينوب عن الزوج وكيله في إبرام عقد الزواج بوكالة خاصة.

وقع تعديل على المادة 22 التي كانت صياغتها: (يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم إذا توافرت أركانه وفقا لهذا القانون، ويتم تسجيله بالحالة المدنية). بعد التعديل الواقع على هذا القانون وفقا للأمر 02/05 المؤرخ في 2005/02/27 أصبح مضمون المادة 22: (يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي).

يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة.

يبرز جليا من التعديل أن المشرع الجزائري حذف من المادة 22 بعد التعديل عبارة إذا توافرت أركانه وفقا لهذا القانون كما أضاف إلى نفس المادة: ان يكون تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية

[146] أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، محمد المر عراني معجوز، الدار البيضاء، دار النجاح سنة 1980، ص 393.

بسعي من النيابة العامة وهو ما لم يكن واردا قبل التعديل الذي كان يشير إلى التسجيل لحكم تثبيت الزواج بالحالة المدنية فقط.

افرد المشرع الجزائري لتسجيل حكم تثبيت الزواج فقرة خاصة به بالمادة 22من قانون الأسرة بعد التعديل وجعله تحت طائلة الوجوب وبسعي من النيابة العامة.

تناول قانون الأسرة موانع الزواج فصلها إلى موانع مؤبدة وموانع مؤقتة في المواد من 23الى 30 من قانون الأسرة الجزائري.

الموانع المؤبدة تكون بالقرابة، أو المصاهرة، أو الرضاعة، أما الموانع المؤقتة فهي المحصنة والمعتدة من طلاق أو وفاة والمطلقة ثلاثا والجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها، أو خالتها سواءا كانت شقيقة أو لأب أو لأم أو من الرضاع.

التعديل الذي شمل هذه الموانع كان في المادة 30 والتي كانت صياغتها قبل التعديل:(يحرم من النساء مؤقتا:

المحصنة، والمعتدة من طلاق، أو وفاة، والمطلقة ثلاث، والتي تزيد على العدة المرخص بها شرعا).

أما بعد التعديل أصبحت صياغة المادة 30 كما يلي: (يحرم من النساء مؤقتا: المحصنة والمعتدة من طلاق أو وفاة والمطلقة ثلاثا).

(كما يحرم مؤقتا.

الجمع بين الأختين، أو بين المرأة وعمتها، أو خالتها، سواءا كانت شقيقة، أو لأب، أو لأم أو من رضاع).

يتجلى التعديل الواقع على المادة 30 فيما يلي. حذفت من الفقرة 02 من المادة 30 عبارة والتي تزيد على العدة المرخص بها شرعا وأضيفت إلى هذه المادة فقرة المحرمات مؤقتا من النساء وهي: زواج المسلمة مع غير المسلم. هذه الفقرة كان منوها عنها بقانون الأسرة قبل التعديل في المادة 31 على المنوال التالي: لا يجوز زواج المسلمة بغير المسلم.

تضمنت المادة 31 من قانون الأسرة تنظيم زواج الجزائريين والجزائريات بالأجانب فكان تقنين المادة قبل التعديل على انه لا يجوز زواج المسلمة بغير المسلم. يخضع زواج الجزائريين والجزائريات بالأجانب من الجنسين إلى إجراءات تنظيمية.

بعد التعديل بقيت المادة محافظة على مضمونها عدا استبدال كلمة إجراءات بأحكام في تنظيم زواج الجزائريين والجزائريات بالأجانب.

ثم حذف الفقرة الأولى من المادة 31 وأدرجت في المادة 30 وهي المتعلقة بالمنع المؤقت لزواج المسلمة مع غير المسلم.

في الفصل الثالث من قانون الآسرة قبل التعديل تضمنت المادة 32 فسخ النكاح إذا اختل أحد أركانه أو اشتمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد أو ثبتت ردة الزوج.

المادة 32 بعد التعديل أصبحت صياغتها: بان (يبطل الزواج إذا اشتمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد).

المادة 33 من نفس القانون قبل التعديل تضمنت أحكام الزواج بدون ولي أو شاهدين

أو صداق فحكم هذا الزواج الفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه، ويثبت بعد الدخول بصداق المثل إذا اختل ركن واحد، ويبطل إذا اختل أكثر من ركن واحد.

صياغة نفس المادة 33 بعد التعديل جاءت على المنوال التالي: (يبطل الزواج إذا اختل ركن الرضا.

إذا تم الزواج بدون شاهدين، أو صداق، أو ولي في حالة وجوبه، يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه، ويثبت بعد الدخول بصداق المثل).

المادة 34 قبل تعديل قانون الأسرة تضمنت الزواج بإحدى المحرمات، كل زواج بإحداهن يفسخ قبل الدخول وبعده، ويترتب عليه ثبوت النسب ووجوب الاستبراء.

بعد تعديل قانون الأسرة لم يقع تعديل على هذه المادة، وبقيت على نفس صياغتها.

نصت المادة 35من قانون الأسرة قبل التعديل الطارئ على هذا القانون وفقا للأمر 02/05: إذا اقترن عقد الزواج بشرط ينافيه كان ذلك الشرط باطلا والعقد صحيحا.

لم يقع تعديل على هذه المادة وبقيت على صياغتها من حيث الشكل والموضوع.

الفرع الثاني: استنتاجات من التعديلات التي مست القانون 11/84 بمقتضى الأمر 02/05.

مما سلف من قول وتحليل أمكننا استنتاج النقاط التالية:

لا بد من توافق إرادتي طرفي العقد وهو الركن الحقيقي في عقد الزواج، ولا بد في الإيجاب والقبول أن يدل دلالة قطعية على حصول الرضا وتحققه فعلا وقت العقد. والصيغة التي استعملها الشارع لإنشاء العقود هي صيغة الماضي لان دلالتها على حصول الرضا من الطرفين قطعية ولا تحتمل أي معنى آخر خلافه.

المشرع الجزائري اشترط في الصيغة التي ينجز بها العقد أن تكون مطلقة غير مقيدة بأي قيد من القيود وألا تكون معلقة على شرط.

لم يأخذ المشرع الجزائري الصيغة المضافة إلى زمن المستقبل فهذه الصيغة لا ينعقد بها الزواج لا في الحال ولا عند حلول الزمن المضاف إليه، لان الإضافة إلى المستقبل تنافي عقد الزواج الذي يوجب تمليك الاستمتاع في الحال.

عقد الزواج عقد مستمر ليس لفترة زمنية محددة وعلى ذلك اشترط المشرع الجزائري في الصيغة ألا تكون مقترنة بوقت معين كان يتزوج مدة شهر أو أكثر أو اقل مثلا، فان الزواج لا يحل لان المقصود من الزواج هو دوام المعاشرة للتوالد وتكوين أسرة والمحافظة عليها وعلى النسل وتربيته.

المشرع الجزائري في قانون الأسرة أورد شروطا وجب توافرها في عقد الزواج وهي توافق الإيجاب والقبول، وكان يستوجب حصر جميع الشروط التي يجب توافرها في الإيجاب والقبول مع التحقق من توافر الشروط الأخرى التي ذكرناها، وهي تمييز المتعاقدين، واتحاد مجلس الإيجاب والقبول، وألا يخالف القبول الإيجاب، وسماع كل من المتعاقدين بعضهما بعضا، بما يفهم به ان المقصود من الكلام هو إنشاء لزواج وهو الذي لم ينص عليه المشرع الجزائري بنص قانون الأسرة 84/11 المعدل بالأمر 02/05.

ان قانون الأسرة الجزائري لم يتناول التحريم المؤقت بسبب علة الزنا ويرجع السبب في رأينا إلى صعوبة إثبات الزنا شرعا وقانونا. ان الحالة هذه موجودة اجتماعيا لكن بحجم ضئيل ولأسباب نفسية وأخرى اجتماعية ترجع إلى هوى جامح بين الطرفين أو مسببات لا أخلاقية وقعت قبل الارتباط بينهما شرعا، أفسدت الروح القويمة لهما وأوقعتهما في الرذيلة فوجب عليهما سترها فالتجآ لإبرام عقد الزواج على الحالة السالفة دون التطرق عند إبرام العقد إلى حالة الزوجين الموجودين عليها وإخفائها على الغير.

إن التوبة تجب ما قبلها فان تاب كل من الزاني والزانية توبة نصوحا بالاستغفار والصوم، والإقلاع عن الذنب واستأنف كل منهما حياة نظيفة، مبراة من الإثم ومطهرة من الدنس فان الله يتقبل توبتهما ويدخلهما برحمته في عباده الصالحين.

إن الزاني والزانية لا يعترفان بالمبادئ الإنسانية السامية التي يحث عليها الإسلام ولهما اعتقاداتهما الضالة والباطلة والفاسدة. فأين المودة والرحمة في الزاني والزانية؟ وأين نفساهما من تلك النفس التي تسكن إليها نفس المؤمن الصحيح الإيمان؟

إذا وجدنا المشرع الجزائري لم يتناول الزنا كمانع من موانع الزواج المؤقتة إلا أن التحريم لها جاء ضمنيا من خلال ما تضمنته المادة 04 من قانون الأسرة بالتصريح بان الزواج عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب.

اجمع العلماء على انه لا يحل للمسلمة ان تتزوج غير المسلم سواءا كان مشركا أو من أهل الكتاب ودليل ذلك قوله تعالى (**يا أيها الذين امنوا إذا جاءكم المومنات مهاجرات فامتحنوهن، الله اعلم**

بأيمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن).

وحكمة ذلك أن للرجل حق القوامة على زوجته، وان عليها طاعته فيما يأمرها به من معروف. وما كان لكافر ان يكون له سلطان على مسلم أو مسلمة. يقول الله تعالى (**ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا**).

كما تحرم مؤقتا الزيادة على أربع بان يجمع الرجل في عصمته أكثر من أربع زوجات في وقت واحد، ذلك أن الزيادة عن الأربع فيها تفويت للإحسان الذي شرعه الله لصلاح الحياة الزوجية. [147]

ذهب كثير من العلماء إلى أن المرأة لا تزوج نفسها ولا غيرها ولا ينعقد الزواج بعبارتها، إذ الولاية شرط في صحة عقد الزواج والعاقد هو الولي والله تعالى في الزواج في قرآنه الكريم خاطب بالنكاح الرجال ولم يخاطب به النساء.

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فان دخل فلها المهر بما استحل من فرجها، فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له). رواه احمد وابن داود وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن. قال القرطبي وهذا الحديث صحيح. ولان الزواج له مقاصد متعددة والمرأة كثيرا ما تخضع لحكم العاطفة فلا تحسن الاختيار فيفوتها حصول هذه المقاصد منعت من مباشرة العقد، وجعل إلى وليها لتحصل على مقاصد الزواج على الوجه الأكمل. [148]

مهما يكن من خلاف في ولاية المرأة فانه يجب على الولي أن يأخذ برأي المرأة ويعرف رضاها قبل العقد، إذ الزواج عشرة ومداومة، ولا يدوم الوئام ويبقى الود والانسجام ما لم يعلم رضاها، ومن ثم منع الشرع إكراه المرأة بكرا كانت، أو ثيبا على الزواج، وإجبارها على من لا رغبة لها فيه. [149]

بعد التعديل الواقع على قانون الأسرة، وإلغاء المادة 12 منه، وبعد الاطلاع على المواد 07 و09 مكرر و11 من قانون الأسرة يصبح طرح السؤال التالي أكثر من ضروري حول دور الولي في عقد الزواج، هل يجوز له أن يمنع من هي تحت ولايته من الزواج إذا كان في المنع مصلحة للمرأة التي هي

---

[147] الأسرة في التشريع الإسلامي والقوانين التي تحكمها في مصر، محمد علي محجوب، القاهرة ن مطابع الأهرام، الطبعة الأولى، سنة 1992 ص 220.

[148] الأسرة في الشرع الإسلامي –عارف النكدي–مجلة مجمع اللغة العربية، دمشق، المجلد 27، سنة 1952، ص 410.

[149] الوجيز في أحكام الأسرة –عبد المجيد مطلوب –القاهرة ن معهد الدراسات الإسلامية، سنة 1995، ص 110.

تحت ولايته؟ ثم على من ينصرف المنع، على البكر أم على الثيب؟ وفي حدوث المنع، وكانت المتولاة راغبة في الزواج، والزوج المتقدم لها أصلح، ما أثر المنع الذي يمارسه الولي عليها؟ ثم ما دور القاضي في الحالة الأخيرة إن رغبت المرأة في الزواج ممن تقدم إليها، وتراه أصلح لها، ووليها امتنع بدعوى انه غير أصلح؟

انها أسئلة تفرض وجودها عمليا، كون قانون الأسرة الجزائري بعد التعديل لم يجب عن تلك النقاط ان كان توافر الولي واجبا في إبرام عقد الزواج وشرطا له، بالتصريح بان المرأة الراشدة تعقد زواجها بحضور وليها، وحدد درجات الولاية للأب ثم أحد الأقارب، أو أي شخص تختاره المرأة الراشدة.

إن التساؤلات السابقة تبقى دون إجابة قطعية وفق قانون الأسرة، إضافة إلى إشكال عملي يمكن وقوعه وهو امتناع من له سلطة الولاية على تزويج من هي تحت ولايته وقيام المرأة باختيار ولي آخر وفق ما جاء بالمادة 11 دون مراعاة الترتيب الوارد بالمادة المذكورة.

إن درجات الولاية المنوه عنها بالمادة 11 فقرة 01 من قانون الأسرة يتضح لنا أنها ليست ترتيبية موجبة إتباع التسلسل الذي أتت عليه، إنما تفيد الاختيار باستعمالها لحرف العطف –أو– بينهما، وهو عكس ما جاء بالمادة 11 فقرة 02 في ولاية القصر رتبها وفق الأب فأحد الأقارب الأولين. فترتيب الولاية أتى واضحا من حيث المرتبة التي هي للأب ويأتي بعده الأقارب الأولون.

إن قانون الأسرة بعد التعديل ألغى سلطة منع الولي لمن كانت تحت ولايته من الزواج، ولم يعد للقاضي دور ايجابي للتدخل في هذا المجال بعد إلغاء المادة 12 من قانون الأسرة.

إن المادة 13 من قانون الأسرة قبل التعديل كانت تنص على انه لا يجوز للولي أيا كان، أو غيره أن يجبر من في ولايته على الزواج ولا يجوز له أن يزوجها بدون موافقتها.

انه وبعد التعديل لقانون الأسرة أصبح عدم إجبار المرأة على الزواج من طرف الولي أيا كان أو غيره مقتصرا على القاصرة التي هي في ولايته.

يستخلص من المادة السابقة أن الولي لايمكنه جبر الراشدة التي تكون تحت ولايته على الزواج رغم أن حضور الولي شرط لانعقاد الزواج وفقا لنص المادتين 09 مكرر و11 من قانون الأسرة بعد التعديل.

الفصل الرابع:

المرجعية الفقهية المعاصرة للزواج في قانون الحالة المدنية الجزائري وأثر الدين والأمية في تصور العامة بمنطقة مسيردة للزواج.

المبحث الأول: عقود الزواج في قانون الحالة المدنية الجزائري:

أنشأ قانون الحالة المدنية في الجزائر بمقتضى الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة الموافق ل 19 فبراير 1970. تضمن هذا القانون في فصله الأول التعريف بضباط الحالة المدنية واختصاصاتهم والمهام المسندة إليهم، بين الفصل الثاني كيفية مسك السجلات الخاصة بالحالة المدنية وجداول هذه السجلات وكيفية حفظها والاطلاع عليها ومراجعتها.

المطلب الأول: الاختصاص في عقد الزواج وكيفية تحريره وتسجيله وفقا لقانون الحالة المدنية الجزائري.

ما يهم بحثنا في قانون الحالة المدنية الجزائري الجانب المتعلق بعقود الزواج. بينت المادة71 منه اختصاصات الممنوحة لضابط الحالة المدنية والقاضي في إبرام عقود الزواج كما بينت الاختصاص المكاني في إبرامه بالقول: يختص بعقد الزواج ضابط الحالة المدنية أو القاضي الذي يقع في نطاق دائرته محل إقامة طالبي الزواج أو احدهما أو المسكن الذي يقيم فيه احدهما باستمرار منذ شهر واحد على الأقل الى تاريخ الزواج ولا تطبق هاته المهلة على المواطنين). [150]

الفرع الأول: الاختصاص النوعي والمكاني في عقد الزواج وكيفية تحريره وتسجيله وفقا لقانون الحالة المدنية الجزائري.

نستنتج من المادة السابقة:

*إبرام عقد الزواج يختص به ضابط الحالة المدنية أو القاضي.

*ينعقد الاختصاص المكاني لضابط الحالة المدنية أو القاضي في إبرام عقد الزواج إذا كان لأحد طالبي الزواج محل إقامة بدائرة الاختصاص المكاني للقاضي أو ضابط الحالة المدنية.

*إذا كان لأحد من طالبي الزواج مسكن يقيم فيه باستمرار منذ شهر واحد على الأقل الى تاريخ الزواج.

ان ضابط الحالة المدنية والقاضي المخول لهما الاختصاص في إبرام عقد الزواج يجب عليهما أن يبينا في عقد الزواج المحرر وبصراحة أن الزواج المبرم تم ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون.

السؤال الذي يتبادر الى ذهننا ماهي الشروط المنصوص عليها في القانون، هل هي المنوه عنها بقانون الحالة المدنية الجزائري أم قانونا آخر؟ لم يتناول قانون الحالة المدنية الجزائري أية شروط خاصة بأركان

[150] عمارة بقيوة –التشريع الجزائري –ديوان المطبوعات باب الزوار، الجزائر 1995، ص 58.

الزواج من أهلية ورضا وولي وصداق إنما تضمن شروطا إدارية إجرائية كرخصة الإعفاء من سن الزواج والترخيص الإداري بالزواج المنصوص عليه قانونا.

ان عدم النص على أركان الزواج وشروطه بقانون الحالة المدنية يحيلنا مباشرة الى قانون الأسرة 84/11 المعدل بالأمر 02/05 لاستنباط أركان الزواج وشروطه قبل إبرام عقد الزواج من طرف ضابط الحالة المدنية أو القاضي.

قانون الحالة المدنية الجزائري ألزم في المادة 74 منه كل طرف من طالبي الزواج بإثبات حالته المدنية بتقديم إحدى الوثائق التالية:

-ملخص مؤرخ بأقل من ثلاثة أشهر إما لشهادة الميلاد وإما لتسجيل الحكم الفردي أو الجماعي المثبت للولادة.

-دفتر عائلي يتعلق بزواج سابق.

تناولت المواد اللاحقة لهاته المادة كيفية تسجيل ضابط الحالة المدنية لعقد الزواج بالسجلات المعدة لذلك والإجراءات التي يتخذها نحو الزوجين لإثبات عقد الزواج، بتسليمهم دفترا عائليا، أما بالنسبة للقاضي عند إتمام الزواج أمامه يسلم الزوجين شهادة لإثبات هذا الزواج ويرسل ملخصا عنه أي عن العقد في اجل ثلاثة أيام إلا ضابط الحالة المدنية الذي يقوم بنسخ هذا العقد في سجل الحالة المدنية خلال مهلة خمسة أيام ويؤشر على هامش عقد ميلاد الطرفين وكذا عقد الزواج.

يوضح هذا القانون في نصوصه ما يجب أن يبين في عقد الزواج المحرر من قبل ضابط الحالة المدنية أو القاضي من شروط وإجراءات واجبة الذكر.

تضمنت مواد هذا القانون طريقة إثبات الحالة المدنية للزوجين والوثائق اللازمة لذلك.

المادة75 فصلت في كيفية إثبات مسكن الزوجية أو محل الإقامة عندما يكون ضابط الحالة المدنية غير مطلع على حقيقة هذا الأمر وتكون بتقديم ورقة تثبت وجود مسكن طالب الزواج أو محل إقامته وإلا فيوقع على تصريح شرفي.

أما الإجراءات المتبعة بالنسبة للمرأة التي سبق أن حل زواجها الأول يجب عليها أن تقدم حسب الحالة :*إما نسخة من عقد وفاة الزوج السابق أو نسخة من عقد الميلاد يشار فيها الى وفاته أو الدفتر العائلي الذي قيد فيه عقد الوفاة، وإما ملخصا من عقد الزواج أو الولادة يتضمن عبارة الطلاق أو الدفتر العائلي الذي يتضمن هذه العبارة أو نسخة من حكم الطلاق مرفوقا بشهادة القاضي أو كتاب الضبط المختص يشهد بأنه صار نهائيا.

المادة 73 أوجبت أن يبين في عقد الزواج المحرر من قبل ضابط الحالة المدنية أو القاضي بصراحة بان الزواج قد تم ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون.

كما يجب فضلا عن ذلك أن يبين فيه ما يلي:

1-الألقاب والأسماء والتواريخ ومحل ولادة الزوجين.

2-ألقاب وأسماء أبوي كل واحد منهما.

3-ألقاب وأسماء وأعمار الشهود.

4-الترخيص بالزواج المنصوص عليه بموجب القانون عند الاقتضاء.

5-الإعفاء من السن الممنوح من قبل السلطات المختصة إذا لزم الأمر.

إذا تعذر على احد طالبي الزواج تقديم إحدى الوثائق المذكورة في المادة 74 من قانون الحالة المدنية فيمكنه أن يقدم بدلا عن ذلك عقد إشهاد يحرر بدون نفقة وعند الاقتضاء، بعد كل التحقيقات الضرورية من قبل رئيس المحكمة حول تصريح مؤيد بيمين الطالب، وثلاثة شهود أو حول تقديم الوثائق المبينة للحالة للمعني كالدفتر العسكري، أو بطاقة التعريف ،أو الدفتر العائلي للأبوين الخ. . .

كما يجب أن يبين في العقد ألقاب وأسماء ومهنة ومسكن ومكان وتاريخ ولادة طالب أو طالبة الزواج وأبويه إذا كانا معروفين والوضعية العائلية لطالب أو لطالبة الزواج مع مكان وتاريخ زواجه السابق ،أو محله عند احتمال ذلك، وسبب تعذر تقديم الملخص المشار إليه أعلاه.

المادة 76 تجيز للشخص المدعو لإعطاء ترخيص بالزواج المنصوص عليه بموجب القانون، أن يعبر عن رضائه إما شفاهيا في وقت إعداد عقد الزواج وإما بواسطة عقد رسمي محرر من قبل ضابط الحالة المدنية أو قاضي مكان الإقامة أو موثق العقود. وإذا كان هذا الشخص موجودا في الخارج فان هذا العقد يحرره الموظفون الدبلوماسيون أو القنصليون أو السلطة المحلية التي لها حق تحرير العقود الرسمية.

المادة 77 من قانون الحالة المدنية تعاقب القاضي الشرعي أو ضابط الحالة المدنية الذي يحرر عقد الزواج بدون رخصة الأشخاص المؤهلون لحضور عقد أحد الزوجين بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 441 المقطع الأول من قانون العقوبات، يعاقب ضابط الحالة المدنية، أو القاضي الشرعي الذي لم يطبق الإجراءات المقررة في هذا الفصل بغرامة لا يمكن أن تتجاوز 200دج بموجب حكم صادر عن المحكمة الناظرة في المسائل المدنية.

من خلال اطلاعنا على قانون الحالة المدنية ومدى تطبيقه ميدانيا اتضح لنا في فصله الخاص بعقود الزواج انه فصل تضمن مسطرة إجرائية لما يجب أن يتوفر في عقد الزواج من أركان وشروط وما على ضابط الحالة المدنية والقاضي الشرعي أن يتبعه من أدلة إثبات في إبرام هذا العقد ووضح الشكلية

المطلوبة التي يجب توافرها في عقد الزواج وكيفية تسجيله بالسجلات المعدة لذلك وفق رزنامة زمنية محددة.

من خلال الاستجواب الملحق على عينة من العامة بالمنطقة المدروسة المقدرة بمائة شخص حول نظرتها الى قانون الحالة المدنية ومدى تطبيقه في واقع الحياة العملية كانت الإجابة وفق الجدول الملحق.

الجدول: كيف تنظر الى قانون الحالة المدنية وهل تطبقه في حياتك العملية ؟.

ايجابية	النسبة	عادية	النسبة	دون رأي	النسبة
30	%30	60	%60	10	%10

ان فكر العامة بالمنطقة المدروسة تجنب اللجوء إلى نصوص هذا القانون ومرده جهل بقواعده وصعوبة في إجراءاته التي لا تواكب المفهوم السطحي لعامتهم الغير مدركة لمفهوم العقود وكيفية إثباتها واستخلاص آثارها ونتائجها. ان العامة بالمنطقة المدروسة تعتبره قانونا خاص بالإدارة وموظفيها.

ان النظرة الشرعية لمفهوم الزواج في فكر العامة والتقديس الذي يعطونه لهذا العقد كانت سببا في عزوف الفئات الشعبية في المنطقة المدروسة إلى الالتجاء لتسجيل زواجاتهم المغفلة وفقا لنصوص قانون الحالة المدنية. هذا التصور تكون عبر مرحلة زمنية ليست بقصيرة تولد عن مجموعة من الأفكار الموروثة والتقاليد الراسخة التي ولدت عرفا شعبيا نتج عنه تفكير وتصور عامي لتلك الظواهر الاجتماعية وبالنتيجة أصبحت تصرفات الفئات تلك في إبرام عقد الزواج مرتبطا أيما ارتباط بتلك الأفكار والعادات والأعراف المتوارثة.

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة أمام الممثليات الدبلوماسية في مجال الزواج واجتهادات قضائية.

نتناول بشيء من الإيجاز الإجراءات النظرية والعملية التي تحكم اختصاص الممثليات الدبلوماسية في مجال الحالة المدنية ومنها الزواج وفقا للأمر 77-12 المؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 المتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية.

ما يهم بحثنا هذا تحديد مهام رئيس المركز القنصلي في مجال الحالة المدنية وتحديد المواد القانونية التي تحكم الاختصاص المذكور والواردة بقانون الحالة المدنية.

المادة 27 من الأمر 12/77 المؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 12 نصت على أن رئيس المركز القنصلي هو ضابط الحالة المدنية.

يمكن أن يرخص لموظف قنصلي أن ينوب عن رئيس المركز القنصلي بصفة دائمة في مهامه كضابط للحالة المدنية وذلك بقرار من وزير الشؤون الخارجية.

المادة 28 من نفس الأمر تنص على أن يقوم القنصل بتحرير عقود الحالة المدنية المتعلقة بالمواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج وفق أحكام النصوص المعمول بها والمتعلقة بالحالة المدنية.

يسجل القنصل بنفس الشروط في سجلات الحالة المدنية للمركز عقود الولادة والزواج والوفاة المتعلقة بالرعايا الجزائريين ويسلم للمعنيين بالأمر الدفتر العائلي.

المادة 29 من نفس الأمر تنص على أنه لا يجوز تصحيح أي عقد للحالة المدنية مسجل بمركز قنصلي بحجة وجود خطئ أو سهو إلا بأمر من رئيس محكمة الجزائر.

إذا وقع تصحيح عقد مسجل في سجلات الحالة المدنية بحكم قضائي أجنبي فلا يتم تنفيذه إلا بعد موافقة محكمة مدينة الجزائر.

إذا لم تحرر العقود بسبب ما فلا يمكن تسجيلها إلا بأمر من محكمة مدينة الجزائر.

المادة 30من نفس الأمر تنص على أنه على الموظفين القنصليين الذين يمارسون مهام ضباط الحالة المدنية أن يسهروا على جمع المعلومات التي قد تفيد تصحيح العقود التي جرى تحريرها أو تسجيلها أو لتعويضها، وإحالة تلك المعلومات إلى وزارة الشؤون الخارجية سواء عن طريق عقود الإشهار الرسمي أو بأية طريقة أخرى.

تحرر عقود الإشهار الرسمي في سجلات العقود المختلفة ويمكن تسليم نسخ منها إلى المعنيين بالأمر.[151]

نورد اجتهادات قضائية صادرة عن المحكمة العليا فيما يخص تثبيت عقود الزواج العرفي وإعمال الإجراءات المنوه عنها بقانون الحالة المدنية.

***ملف رقم 357345 قرار بتاريخ 2006/06/14 قضية –ب ز–ضد ح س–متضمنا، أن الرخصة الإدارية بالزواج لا تعد ركنا من الأركان المنصوص عليها بالمادة 09 من قانون الأسرة الجزائري.

بتاريخ 2004/03/13 صدر قرار عن غرفة الأحوال الشخصية بمجلس قضاء*** قضى بالمصادقة على الحكم المستأنف المؤرخ في 2002/03/02 الذي قضى بإثبات الزواج العرفي الواقع بين طرفي النزاع خلال سنة 1999.

ثم الطعن بالنقض في ذلك القرار من طرف –ب ز–مستندا إلى وجهين سنتطرق إلى وجه واحد يهم بحثنا الحالي.

[151] المجلة القضائية–العدد002 –سنة 2001–المحكمة العليا–الجزائر––ص281.

الوجه الأول مأخوذ من خرق المادة 21 من قانون الأسرة التي تحيل إلى المادتين 73 و77 من قانون الحالة المدنية.

بدعوى أن الطاعن تمسك بالدفوع القانونية التي أثارها طيلة مراحل المرافعة، سواءا على مستوى المحكمة أو على مستوى المجلس. وأكد المدعي في الطعن بان طلب المدعية في الوقت الحالي يتعارض مع نص المادة 21 من قانون الأسرة والمادتين 73 و77 من قانون الحالة المدنية التي تشترط الإذن والترخيص من الجهة الوصية التي ينتمي إليها المدعي في الطعن. وانه وفي غياب الرخصة يعد العقد باطلا لان الرخصة تعد شرطا في صحة العقد وليس صحة الزواج.

-الجواب عن الوجه المثار كان على النحو التالي:

حيث إن القرار المطعون لم يخرق المادة 21 من قانون الأسرة كما انه لم يخرق القانون، ذلك أن الرخصة التي يدعي الطاعن كونه لم يحصل عليها من الجهة الوصية التي يعود إليها وبالتالي لا يمكنه الزواج لا تعد عنصرا أساسيا في الزواج ولا تعد ركنا من الأركان التي نصت عليها المادة 09 من قانون الأسرة، بل هي رخصة إدارية يتعلق أمرها بالموظف، والإدارة لا غير، مما يجعل هذا الوجه غير سديد وتبعا لذلك رفض الطعن.

لهذه الأسباب تقرر المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا، وتحميل الطاعن المصاريف القضائية[152].

-تعليق على القرار السابق.

يستخلص من القرار القضائي السابق، ان الرخصة الإدارية الخاصة بالزواج الممنوحة من بعض الجهات الوصية لموظفيها، وأسلاكها لا تعد ركنا من الأركان المنصوص عليها بالمادة 09 من قانون الأسرة.

إن المادة 21 من قانون الأسرة تنص على تطبيق أحكام قانون الحالة المدنية في إجراءات تسجيل عقود الزواج.

ان المادة 73 من قانون الحالة المدنية تنص على انه يجب أن يبين في عقد الزواج المحرر من قبل ضابط الحالة المدنية أو القاضي بصراحة بان الزواج قد تم ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون.

كما يجب فضلا عن ذلك أن يبين فيه ما يلي. . . الترخيص بالزواج المنصوص عليه بموجب القانون عند الاقتضاء.

[152] المجلة القضائية-العدد002-سنة 2001-المحكمة العليا –الجزائر--ص290.

إن المادة 77 من قانون الحالة المدنية في فقرتها الثانية تعاقب ضابط الحالة المدنية أو القاضي الشرعي الذي لم يطبق الإجراءات المقررة في الفصل المذكور من قانون الحالة المدنية بغرامة لا يمكن أن تتجاوز 200دج بموجب حكم صادر عن المحكمة الناظرة في المسائل المدنية.

يستخلص مما سبق أن الرخصة الإدارية تكون مطلوبة وفقا للمادة 73 من قانون الحالة المدنية أثناء تحرير عقد الزواج أمام ضابط الحالة المدنية أو القاضي الشرعي، وليس أمام الجهات القضائية الملزمة بتطبيق قانون الآسرة، ومواده أثناء رفع دعاوى إثبات الزواج.

إن المادة 21 من قانون الأسرة تلزم تطبيق قانون الحالة المدنية في إجراءات تسجيل عقد الزواج، وليس إثبات عقد الزواج.

ان التسجيل المنوه عنه بالمادة 21 من قانون الأسرة هو ما تناوله قانون الحالة المدنية، والإجراءات الواردة به، وخصوصا الفصل الثالث منه وتحديدا المادة 58 وما بعدها منه.

انه بعد اطلاعنا على القضايا محل النزاعات القضائية في مسالة إثبات الزواج العرفي من النوع المناقش سابقا بمنطقة مسيردة والمعروضة على المحاكم للفصل فيها فان مثل هذه النزاعات متواجدة أمام المحاكم وبالأخص لما يكون الأزواج تابعين لسلك الجيش ويمارسون مهامهم بالمنطقة ويضطرون للزواج عرفيا ببنات الجهة ويكونون ملزمين بالحصول على الرخصة الإدارية من الجهات التابعين لها ويستعصي على الزوج الحصول عليها في حالة ما إذا كان متزوجا سابقا بأولى، أو رفض إعطاءه الرخصة المطلوبة لأي سبب من الأسباب تراها الجهة الوصية عليه، يضطر الزوج إلى الزواج عرفيا. وغالبا ما ينتج عن هذا الزواج أبناء يصبحون غير مسجلين بالحالة المدنية، ويتعقد الأمر إذا انتقل الزوج للعمل بجهة أخرى تنقطع أخباره بعائلته، مما يضطر الزوجة أو من له المصلحة القانونية للجوء إلى المحاكم لطلب إثبات الزواج العرفي السابق.

ملف رقم 396339 قرار بتاريخ 2007/06/13 قضية ورثة –م ع –ضد –د ز-متضمنا بان عدم قيام الموثق بتسجيل عقد الزواج المبرم أمامه بدفتر الحالة المدنية ب لا يؤثر على صحة الزواج.

ذلك انه بتاريخ 2005/01/12 صدر قرار عن غرفة الأحوال الشخصية بمجلس قضاء ***قضى بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة ***بتاريخ 2004/01/17 والذي قضى بتثبيت الزواج العرفي الواقع خلال سنة 2002 بينما المدعو –س ع – مع المسماة –د ز-

مع أمر ضابط الحالة المدنية لبلدية ***بقيد هذا الزواج والتأشير به على هامش عقديهما وشهادتي ميلاد يهما.

بعد الاطلاع على أوجه الطعن بالنقض ضد القرار المذكور من طرف دفاع ورثة المرحوم –م ع–وهم أرملته –غ ب–وأولاده –ف ز––ب ز. م–والذي قدم وجها واحدا للطعن بالنقض مأخوذا من انعدام الأساس القانوني وتناقض الأسباب:

إذ يعاب على القرار محل الطعن بالنقض عنه جاء مخالفا لأحكام المادة 09 من قانون الأسرة التي تنص على أن يتم الزواج برضا الزوجين وبولي وشاهدين وصداق، والقرار المطعون لو يبين في حيثياته الأركان المذكورة أعلاه والمادة 15 من القانون تنص على انه يجب تحديد الصداق في العقد. ألا أن ذلك لم يأخذ به القرار.

كما أن القرار المذكور يعاب عليه تناقض أسبابه إذ قضى من جهة بتثبيت الزواج العرفي ومن جهة أخرى يتكلم عن زواج رسمي مبرم أمام الموثق وغير مسجل وكيف يمكن تثبيت زواج اعتبره المجلس عرفيا؟

أضاف الطاعنون أن المرحوم –م ع–كان دائما ينكر علاقة الزواج ولم يعترف بها أبدا.

لكن حيث إن الدعوى التي أسفرت عن القرار المطعون فيه تتعلق بتسجيل عقد زواج ابرم أمام الموثق ولم يتم تسجيله أمام ضابط الحالة المدنية في الآجال القانونية طبقا لنص المادة 72 من قانون الحالة المدنية وهو عقد تام الأركان كما أشر إلى ذلك القرار المطعون فيه. كما أن الصداق حدد في العقد المبرم أمام الموثق والمقدر ب 40000دج بالإضافة إلى مصوغ بقيمة إجمالية قدرها 42000دج والكل قدم قبل الدخول.

وحيث إن القرار المطعون فيه لم يشر في أسبابه إلى عقد عرفي وإنما تطرق إلى مسالة إبرام عقد الزواج الذي يتم أمام الموثق أو أمام ضابط الحالة المدنية المؤهل قانونا. وان عدم قيام الموثق محرر العقد بتسجيله وقيده بدفاتر الحالة المدنية بالبلدية لا يؤثر على صحة الزواج الذي تضمنه العقد، وعليه فان الوجه غير مؤسس ويتعين رفضه.

فلهذه السباب قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية بقبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا ورفض طلب التعويض وإلزام الطاعنين بالمصاريف القضائية.

** تعليق على القرار:

يستخلص من القرار الصادر عن المحكمة العليا أن عدم قيام الموثق بتسجيل عقد الزواج المبرم أمامه بدفتر الحالة المدنية بالبلدية لا يؤثر على صحة الزواج المبرم بين الطرفين.

إن الدعوى المرفوعة تتعلق بتسجيل زواج بالحالة المدنية وليس إثبات زواج لعقد زواج ابرم أمام الموثق ولم يتم تسجيله في الآجال القانونية بالحالة المدنية طبقا لنص المادة 72 من قانون الحالة المدنية وهو عقد تام الأركان.

إن الدعوى السابقة لا تتضمن إثبات عقد زواج عرفي إنما تطرقت إلى إبرام عقد زواج أمام الموثق، ان عدم قيده بدفاتر الحالة المدنية بالبلدية لا يؤثر على صحة الزواج الذي تضمنه العقد.

ان ضابط الحالة المدنية أو الموثق ملزم بإتباع الإجراءات القانونية لإبرام عقد الزواج والواجب عليه التأكد من توافر الأركان والشروط الخاصة والعامة وتوفرا للوثائق المطلوبة باعتباره هو الذي يقوم بتحرير العقد ويتصرف على هذا الأساس.

إن المشرع لم يحدد أصلا مهلة للتصريح بعقد الزواج، ولكنه كلف ضابط الحالة المدنية بتحرير العقد وتسجيله بالحالة المدنية.

إن العرف والعادة بالمنطقة المدروسة جرت أن يبرم عقد الزواج وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في بيت أحد الزوجين أو بالمسجد، بقراءة الفاتحة بعد الإيجاب والقبول والاتفاق على الصداق وحضور الشهود وبعدها وفي مرحلة لاحقة متممة يتوجهون إلى البلدية أو الموثق لتحرير عقد الزواج وتسجيله بالحالة المدنية.

في مثل هذه الحالة لا يكتفي ضابط الحالة المدنية بسماع أقوال المصرح بانعقاد الزواج، ويدونها بسجلات الحالة المدنية لكن عليه أن يتصرف وكأن عقد الزواج يتم ابرماه أمامه من البداية.

المطلب الثاني: الدين وتصور العامة للزواج بمنطقة مسيردة.

الفرع الأول: التطور الاجتماعي وأثره على تطور الفكر الديني.

كان لتطور المجتمعات دور هام في تطور الفكر الديني عند العامة، إلا انه في الواقع العملي اليومي ظل التصور الشعبي قاصرا أمام التطور الفكري والثقافي للمجتمعات وكثيرا ما وجدنا التصور الشعبي لأفراد تلك المجتمعات يأخذ منحى تصرف الفرد البدائي الذي كانت نظرته إلى العالم نظرة سحرية ترافقها طقوس وتقديس ودعاء وصلوات عبرت على المظاهر الأولى للدين. [153]

كانت القاعدة الأساسية التي يقوم عليها التفكير الديني هي الإيمان والاعتقاد بالشيء وفي الشيء. التصور الشعبي لتفسير الظواهر الاجتماعية عند العامة تفرع إلى فرعين: *تصور عامي نظري و*تصور ملموس في الممارسات وهناك تناقض محسوس وملموس بين تلك التصورات وما نتج عنها من

[153] نور الدين طوالبي، الدين والطقوس والتغريرات، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1988، ص 56.

سلوكيات كادت تصبح طبيعية لترسخ في أذهان الفئات الشعبية حتى تتحول إلى عادة لتصبح عرفا متداولا. [154]

التفكير الديني عند العامة في منطقة مسيردة عبر مر العصور والحقب التي مرت بها الجهة ارتبط ارتباطا وثيقا بقوى خفية هيمنت على القوة العقلية للإنسان الشعبي. هي نزعة فطرية في ضمير الإنسان المسيردي اتجهت إلى ميله للتدين مرجعه إلى أسباب بيولوجية ونفسية واجتماعية. كانت تلك الممارسات الدينية الشعبية تمثل الدين عند العامي في عمومه بالمنطقة المدروسة وتلك الطقوس الممارسة مثلت التصور الديني عند الإنسان العامي. كان ذلك التصور فطريا وعليه كان الدين يدرك بالفطرة أولا قبل العقل. [155]

الإنسان العامي بمنطقة مسيردة يسلم بالأحكام الدينية حتى ولو كانت في مفهومها خاطئة.

هذه التصورات والأفكار في تأثير الفكر الديني على التصور الشعبي العامي بمنطقة مسيردة انتقلت مع التطور الزمني والمكاني للإنسان ومثلت رواسب حملت في طياتها أهم مظاهر الثقافة والمعتقدات من خرافات وأساطير وكانت المحافظة على هذه الثقافات والدعوة إليها في فكر الإنسان العامي نوعا من المحافظة على الأصالة.

تمسك العامة بمنطقة مسيردة بالدين والأفكار الدينية. والتصورات التي أعطيت لتلك المفاهيم الدينية سببها النتائج الطيبة المستخلصة من التطبيقات العملية الميدانية لتلك التصورات والأفكار.

إن الدين عند العامي بالمنطقة المدروسة سمو بالنفس الإنسانية لتحقيق إنسانية الإنسان. التفكير العامي بمنطقة مسيردة في تصوره للفكر الديني يغلب عليه الجانب العاطفي فيعتقد لبعض المظاهر الدينية دون ان يعطيك تفسيرا أو تحليلا عقليا لذلك الاعتقاد، مرجع ذلك التصور والاعتقاد إلى انغلاق الإنسان على نفسه أو مع جماعته الضيقة المحدودة والذي تحول في الكثير من الأحيان إلى تعصب وعصبية في معرفة وتصور الأفكار الدينية. [156]

حاول الإنسان العامي بالمنطقة المدروسة إسقاط أفكاره المعرفية السطحية التي يغلب عليها الجانب النفسي العاطفي على مفهومه لتلك الظواهر الاجتماعية ومنها الخطبة والزواج. تمسك العامي بتلك

---

[154] نور الدين طوالبي، الدين والطقوس والتغريرات، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1988، ص58.

[155] وصفي عاطف، الأنثروبولوجيا الثقافية، النهضة العربية، الطبعة الأولى 1971 بيروت، ص 95.

[156] وصفي عاطف، الأنثروبولوجيا الثقافية، النهضة العربية، الطبعة الأولى 1971، بيروت، ص 98.

الظواهر التي يتشبث بها ظاهريا أو لفظيا دون أن يكون لاختياره أساس واعي يمتد إلى التعمق الفقهي والتحليل في معرفة الدين وفهمه واستنتاج ما بطن فيه.

جاء تصور العامة للدين وتطبيقها له كأحكام في تصرفاتها تأخذ بونا من شخص إلى شخص ومن فئة لأخرى بعيدا عن الاختيار الواعي المستمد من مذهب فقهي.

هاته العوامل والأفكار مجتمعة أثرت في سلوك الإنسان العامي والجماعة التي ينتمي إليها في فهمها للفقه والمبادئ الشرعية التي يقوم عليها وكان ذلك في أحيان أخرى راجعا إلى غموض في المفاهيم الدينية.

كانت للظروف الاجتماعية البائسة المحرومة التي عاشتها وكابدت ويلاتها الفئات الشعبية العامية بمنطقة مسيردة الأثر السلبي في نشوء وتطور ذلك التصور الفكري الشعبي العامي من حيث الرؤية للقواعد الدينية والتحليل لتلك الظواهر. إذا وجدنا فكرا شعبيا دينيا لدى العامة فلم يكن يتعدى ذلك كما قلنا سابقا حفظ القرآن وتلاوته في المحافل الدينية دون دراسة علمية وتحليلية فقهية لمضامينه وكان للاستعمار الأثر السلبي في نشوء ذلك الفهم وكان شعاره (عدو جاهل أفضل من عدو متعلم).

عمد الاستعمار إلى تشويه الفرائض الدينية برفع شعاره (الدين للديان والوطن للجميع) فعوض المحاكم الشرعية التي كانت موجودة قبل مجيئه بمحاكم مدنية لإبعاد الشعب عن دينه وخلق علمانية يسهل له بها التحكم في هذا الشعب.

رأى الاستعمار في الدين أكبر عائق في بسط سيطرته على الجزائر فلجأ إلى تشويه وخلط ما يحصل في تطبيق الشعائر الدينية بمعتقدات ومفاهيم بعيدة على أي أساس شرعي وفقهي ومن صور ذلك الخلط خلط بين المعاملات والعبادات، وما ترتب عنها من خلط في المفاهيم عند العامة والخاصة.

إذا كان خلط العامة يرجع لأمية وقلة فهم ولمفاهيم مسبقة نتيجة ترسبات أسقطت على الفكر العامي بدت في تصرفاته الدينية، مرد الخلط الواقع عند الخاصة وعلته قلة في الاجتهاد وقصور في فتح بابه من جديد حتى يواكب الفكر الديني التطورات الاجتماعية. إذا كان التقليد ظاهرة اجتماعية عند علماء النفس فلا يجب أن يكون تقليدا سطحيا في مجال التفكير الديني.

الفرع الثاني: جذور تصور العامة بمنطقة مسيردة لظاهرة الزواج.

يستمد تصور العامة جذوره من معطيات اجتماعية وتاريخية ودينية وشخصية، هذه العوامل متحدة أو على انفراد كان لها الأثر في بلورة تصور العامة وتحديد أبعاده حول ظاهرة الخطبة والزواج. بمراجعة مدى تأثير كل عامل من العوامل السابقة في بلورة الفكرة والتصور عند العامة وجدنا ذلك يختلف

إيجابا وسلبا وأمكننا ملاحظة تأثير العوامل السابقة مجتمعة في تصور العامة كونه لا يمكننا فصل تأثير عامل واحد عن بقية العوامل التي تعمل متحدة في صياغة الفكر الشعبي والتصور عند العامة بمنطقة مسيردة.

إن مفهوم العامة للظاهرة الاجتماعية لا يخلو من تأثير تلك الأسباب والعوامل الاجتماعية والتاريخية والدينية والشخصية فيأخذ المفهوم الخاص لتلك الظاهرة خصوصية تلك الأبعاد نتيجة انصهار العوامل المذكورة في بوثقة واحدة لظروف زمنية ومكانية أثرت وتأثرت فيها وبها ونتج من ذلك تصورا خاصا لدى العامة لتلك الظاهرة.

انه لا يمكن تصور مفهوم العامة بمنطقة مسيردة لظاهرة اجتماعية كالخطبة والزواج دون الأخذ بالبعد الزمني المطلوب لبلورة تلك الفكرة بين الفئات الشعبية بمختلف أصنافها واختلافات تفكيرها ووعيها الذي كان نتيجة ذلك الاحتكاك والانصهار الفكري أخذت معه الفكرة تلك أبعادا معينة لتلك الظاهرة الاجتماعية. [157]

تصور العامة للظاهرة الاجتماعية نجده أحيانا يغلب عليه الفكر الديني وأخرى البعد الاجتماعي وثالثها يأخذ بعدا تاريخيا ولا تخلو تلك المفاهيم والتصورات من التأثير الشخصي الذاتي للإنسان. ان المفهوم المتكامل لتلك الظاهرة لا يمكن استخلاصه من الفكر الفردي فقط، بل يكون نتاجا للدراسات الفردية التي تنتمي إلى الفئة الاجتماعية المدروسة، واستخلاص مفهومها وتصورها للظاهرة الاجتماعية في فترة زمنية محددة طالت أو قصرت، وفي حيز مكاني معين. ويكون تصور العامة بذلك له من التأثير على مختلف الأفراد داخل الحيز الاجتماعي المدروس في دائرة الاختصاص الزماني والمكاني. [158]

في الحياة الاجتماعية لا يملك الفرد تصورات حول نفسه فحسب بل انه في الغالب يملك تصورات ذاتية حول أكثرية الناس.

ان المعتقدات الشعبية الواسعة الانتشار يعتقد عامة الناس أنها ملزمة لهم يأخذون بها، وتساعدهم في الوصول إلى الوسائل الفعالة التي تعينهم على التحكم في البيئة والتصرف في مصائرهم والاستعداد لمواجهة بعض الأحداث الطارئة.

---

[157] المرجع السابق، ص 104.

[158] محمود محمود، نفسية المجتمع، المكتبة الأنجلو مصرية، بدون تاريخ، ص 114.

ان المعتقدات الشعبية في حد ذاتها تعبير عن سلوك ثقافي تكون في مرحلة ما ضمن سلسلة تطورية. أغلب تلك المعتقدات تمثل في الواقع بدعا بتفسيرات وتأويلات تتردد على ألسنة الناس للتعبير على أحاسيسه وتبرير ممارساتهم.

نتطرق إلى البعض من تلك المعتقدات والأحاسيس التي تشغل العامة بمنطقة مسيردة بمناسبة الخطبة والزواج. السحر والحسد، والعين الشريرة، والجن والشيطان كلها اعتقادات مرتبطة بموضوع بحثنا.

ان الاعتقاد بالحسد والعين الشريرة من أوسع الخرافات انتشارا في البنية الاجتماعية لعامة الناس بالمنطقة المدروسة بمختلف شرائحها إلا ان الاعتقاد به في الشرائح العليا أقل درجة منه في الشرائح الدنيا.

تستخدم لإزالة مفعول الاعتقاد السابق وسائل مختلفة ومعقدة في كثير من الأحيان وهذه أمثلة توضح جانبا من سلوك العامة في المنطقة:

يعتقد العامة أن العين الحاسدة مفعولها يكون أكثر في الولائم مثل الزواج، وعيون العجائز أشد رهبة من عيون الرجال.

فرش الملح وراء خروج العروسة، واستقبالها بالسكر يؤدي في نظرهم إلى الطيبوبة الدائمة، وكسر شوكة العين الحاسدة.

وضع حجر الشب على النار من التدابير الواقية من العين الحاسدة، ومد اليد اليمنى نحو صاحب العين الشريرة وقوله (**خمسة في عينك**)، أو تعليق صورة اليد مصحوبة بآيات الكرسي كلها اعتقادات تزيل وتبطل العين الشريرة الحاسدة.

كما أن الوشم المنتشر عند عجائز نساء المنطقة المدروسة، والتي كانت تحمل صليبا في الغالب لا يعود إلى الأثر الذي تركته المسيحية بالمنطقة، إنما يعود في اعتقاد العامة إلى فعالية ذلك الوشم في تبديد الطاقة المشؤومة المنبثقة عن العين الشريرة. [159]

يعتقد سكان المنطقة أن هناك أشخاصا محددين ومعينين يختصون في الحسد وعيونهم شريرة وتحاول العامة تجنبهم بمناسبة الخطبة والزواج.

يحاول العامة تعليل أقوالهم بأحاديث نبوية مشوهة كقولهم بأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:(**العين تأخذ التراب من الكانون**).

[159] نور الدين طوالبي، الدين والطقوس والتغريرات، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1988، ص60.

ان العامي في تصوره للعين والحسد والأرواح الشريرة يعطيه طابعا خرافيا مهدت له ظروف كثيرة، هذا التصور الخرافي امتد ليصل إلى درجة الحكم الشرعي.

إذا كان الإسلام واقعيا في إقراره للعين والحسد، فان علماء النفس يرجعونه إلى الغيرة من عدم الوصول إلى الغاية التي امتلكها أو التي وصل إليها الآخرون. هكذا يكون الحاسد في حالة شعور بالنقص المادي أو المعنوي وهو نوع من العجز في ذات الحاسد. [160]

ان الاعتقاد بالعين الحاسدة الشريرة متجدرة في بلدان البحر المتوسط، دون إمكانية تحديد مصدرها. هاته الظاهرة متجهة نحو الزوال بالرجوع للتقدم التكنولوجي وانتشار التعليم.

السحر قديم قدم الحضارات الإنسانية، ارتبط بالخرافة والجهل، كما ارتبط بالدين ارتباطا وثيقا، وتداخلت الشعوذة بالطقوس الدينية، خاصة لدى شرائح المجتمع الدنيا.

الملاحظ بالمنطقة المدروسة أن الأعمال السحرية تخف وتشتد شأنها في ذلك شأن مختلف الظواهر الاجتماعية الأخرى، **فالربيط** مثلا يصبح حديث العام والخاص في الأعراس.

إذا كان اعتقاد العامي بالسحر اعتقادا مطلقا خرافيا فان نظرة الإسلام والشرع هي نظرة حقائق أقرها القرآن الكريم. هناك عدد لا بأس به في المنطقة المدروسة اختصوا في محاربة السحر والكشف عن أعمال السحرة.

ان سلوك العامي للسحر هو سلوك مرجعه إلى الخوف والحذر والخرافة وسلوك مضاد لمحاربة الضرر.

ان صورة الجن في أذهان العامة بالمنطقة المدروسة وارتباطها بواقعة الخطبة والزواج متمكنة بالإنسان وتحكمه في تكوينه النفسي عبر مراحل حياة الفرد والمجتمع. والمعتقد السائد عند عامة الناس عن الجن يخالف المفهوم الصحيح في الدين ولا يوافقه.

ان أغلب مفاهيم الجاهلية عن الجن استمرت كما كانت عليه من حيث الجوهر واستخدمت الآيات القرآنية لتأكيد معاني تلك المفاهيم.

ان تأثير الجن على تصور العامة من حيث الظاهرة المدروسة بالمنطقة المدروسة تأثيرا غريبا، فلا يمكن إدراك الجن عن طريق المخبر والتحليل، بل هو من الغيبيات، فلم يستطع رجال الدين والفقه إبطال تصورات العامة للجن، ولم يستطع العامة إثبات ما يدعون.

ان الاعتقاد في تسخير الجان كان ولا يزال مستمرا بين مختلف فئات الجماهير خاصة الطبقة الدنيا والنساء بصورة أخص.

---

[160] علم النفس العيادي، عطوف محمود ياسين، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، سنة 1981، ص 120.

ان غياب التوجيه الديني وقلة المختصين النفسانيين وغلاء وصفة العلاج، كلها عوامل مشجعة للجوء إلى (الطلبة والمشعوذين) لإزالة الجن بالمنطقة المدروسة بمناسبة الخطبة والزواج.

لا نوافق الرأي القائل بأن الالتجاء إلى الطلبة والمشعوذين في تصرف العامة راجع إلى الفقر إنما مرده إلى علة نفسية واجتماعية وتربوية مجتمعة.

تصور العامة حول الجن بالمنطقة المدروسة مرتبط بالزواج ومراحله والأطفال الحديثي الولادة، والمرأة النفساء أكثر من غيرهم.

يعتقد عامة الناس بالمنطقة المدروسة في الجن على أنه يعين البشر كما يلحق الأذى به، أو يخطف أفرادا من البشر لأغراض خاصة أو يستبدل الجن بواحد من البشر أو عشيقة من الجن لواحد من البشر.

يتعلق العامي بالمنطقة المدروسة في موضوع الخطبة والزواج بأدعية لا يهمنا موضوعها ولا المضمون إنما يهمنا منها معرفة تعلق العامي بها من الناحية الدينية.

إذا كان الأثر السيكولوجي الذي تتركه الأدعية في نفسية الفرد يؤكد الوضع التواكلي في الأوساط الشعبية فانه من ناحية أخرى يقرر حقيقة غياب المفعول الديني الصرف لهذه الأدعية رغم أن منطلقها عند العامة كان على أساس ديني. [161]ان اختلاط مفهوم التوكل مع التواكل أعطى مفهوما غامضا ذا طبيعة غيبية عند الإنسان العامي بالمنطقة المدروسة .

الملاحظ على أدعية العامة بالمنطقة المدروسة أنها متنوعة المواضيع وكان للخطبة والزواج نصيب منها وتتجه العامة في أدعيتها إلى الوساطة وتقديس الأولياء.

ان غياب التصور الذهني المطابق للأصل لعبت في التقاليد الفكرية الموروثة دورا كبيرا في السلوكيات العقلية التي تعيشها المنطقة المدروسة لحد الآن.

هناك سؤال يطرح نفسه في الواقع وهو لماذا لا يلجأ بعض أفراد العامة إلى الزواج من الفتاة التي عاشروها، وعاشوا معها منذ ولادتها حتى بلوغها سن الزواج خاصة الربيبة؟

الدين الإسلامي لا يحرم مثل هذا الزواج لعدم وجود علة شرعية تحرمه كالنسب أو المصاهرة أو الرضاعة.

[161] علي فؤاد أحمد، مشكلة المجتمع الريفي في العالم العربي، دار النشر العربي، بدون تاريخ، ص 69.

علماء النفس يرون في هذا التحريم أنه أخلاقي، وعدم الإقبال عليه نفسي بحث راجع إلى الدوافع اللاشعورية المكبوتة التي غذتها العادات والتقاليد، والتي أصبحت لاحقا اعتقادا أخلاقيا دينيا على شكل عرف. [162]

المبحث الثاني: أثر الأمية في تصورات العامة للزواج بمنطقة مسيردة.

عامة الناس في المجتمع الجزائري جزء من المجتمع العربي الذي تسلط عليه الاستعمار واحتلت أراضيه لفترات طويلة من التاريخ. ابعد الأهالي عن إدارة شؤونهم مما أدى إلى ظهور اتجاه سلبي بين المواطنين فيما خص شؤونهم العامة في حياة مجتمعاتهم. زاد من هذا التأثير السلبي ظهور اتجاه تواكلي نتيجة إغراق التعاليم الدينية بتأثيرات استعمارية من القائمين على أمور الحكم بالتركيز على الجوانب السلبية في التعليم الديني دون جوانبه الايجابية. كان لهاته السمات التواكلية والسلبية الأثر على جوانب عديدة كقطاعات التعليم والاقتصاد.

المطلب الأول: عوامل انتشار الأمية ودور الإنسان العامي فيها.

الفرع الأول: العوامل الفكرية في انتشار الأمية.

برزت الأمية كأكبر العوائق التي تقف في وجه كل تقدم فكري. كان نصيب المجتمع الريفي من هاته المشكلة ومنه منطقة مسيردة أدى إلى انحطاط مستوى جميع القطاعات، يقول عبد الله شريط (ان أكبر عاهة مجتمعية وحضارية ساعدت على هاته التنشئة هي الأمية بمختلف أنواعها –أمية الفكر والدين وغير ذلك). [163]

العوامل التي ساعدت على انتشار الأمية الفكرية الدينية بالدرجة الأولى تعود إلى البؤس والبطالة التي انتشرت بين الأوساط الشعبية. كان الاستعمار طيلة وجوده بالجزائر يسخر كل جهوده وإمكانياته في حرمان الشعب الجزائري من العلم والثقافة [164] وكان شعارهم في ذلك عدو جاهل أفضل من عدو متعلم.

---

[162] شارل بلوندل، المدخل إلى علم النفس، ترجمة حكمت هاشم، الطبعة الأولى 1962، دار المعارف مصر، ص 57.

[163] د. عبد الله شريط –المشكلة الإيديولوجية وقضايا التنمية – ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1981، ص 148.

[164] د. رابح تركي –التعليم القومي والشخصية الجزائرية – ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، سنة 1984، ص 30و75.

كان الاستعمار يحارب تعليم الجزائريين ويعارضه ويشجع على انتشار الدروشة والخرافات بين الفئات الشعبية حتى لا تعير اهتماما لتصرفات الاستعمار وأذنابه. كانت نسبة الأمية في الجزائر بعد الاستقلال سنة 1964 حسب مركز التدريب على تنمية المجتمع العربي 80%، هاته النسبة أدت إلى إبعاد الإسلام عن التطبيق الصحيح في المجتمع الجزائري شأنه كشأن كل المجتمعات العربية الإسلامية التي كانت تحت نير الاستعمار بكل أشكاله.

عمل الاستعمار على تشويه كل الفرائض الدينية بعد رفعه لشعار الدين للديان والوطن للجميع، فعوض المحاكم الشرعية التي كانت قبل مجيئه بمحاكم إدارية مدنية رغم تشبث الشعب الجزائري بدينه كونه أحد مقوماته شخصيته العربية الأمازيعية الإسلامية. إذا أخذنا نسبة الزواج والطلاق التي كانت تتم أمام هاته المحاكم الفرنسية فكانت ضئيلة بل تكاد تنعدم في الأرياف. هاته الوضعية أدت إلى تشويه وخلط في تطبيق أغلب الشعائر الدينية اليوم ومن مميزات ذلك الخلط بين العبادات والمعاملات واعتبار هاته الأخيرة من الدين وأضيفت الصفة الدينية إلى اجتهادات الفقهاء. ان خلط الخاصة لتلك الأحكام تصور في الاجتهاد وخلط العامة أمية فكرية ودينية استعمارية. ساهم خلط الخاصة في خلط العامة فكثير من العامة يبرر عمله الديني بالبحث عنه في مذهب فقهي آخر غير المذهب السائد في بلده.

نأخذ هذا المثال على سبيل التوضيح أحمد يبلغ من العمر 40 سنة من المنطقة المدروسة متزوج وأب ل 06 أبناء مهنته عامل يومي، مستواه الثقافي ابتدائي، حافظ لبعض سور القرآن الكريم، حدث وان طلق زوجته بالثلاث دفعة واحدة بعد أن كانت طلقت منه سابقا طلقة واحدة. اتجه إلى إمام القرية مستفتيا فأفتاه بحرمانها حتى تنكح زوجا غيره، لم يقتنع بهذه الفتوى فاتجه للبحث عن حكم فقهي آخر حول نفس المشكلة في مذهب آخر وعندما يئس حور لفظ الطلاق الذي نطق به ثم يقول ان مثل هاته المشاكل العصرية تحتاج إلى اجتهاد. ان نفس الفئة من العامة أو من الخاصة لا تزال تعتبر كل تفسير يتماشى مع العصر خروجا عن الفقه في أصله. [165]

الفرع الثاني: التقاليد والأعراف عاملان في انتشار الأمية.

ان العامي يتشبث بالثقافة والأعراف توهما منه أنها من الدين ويعتبر كل اجتهاد في تعديلها أو تبديلها وفقا لضرورات العصر خروجا عن الإسلام. العامي ينكر ما يقال حول تصرفاته وتصوراته بدعة أو جاهلية أو نصرانية أو يهودية. . . لكن في ممارساته نجد فيها شيئا من ذلك قليلا أو كثيرا وإلا كيف

[165] إبراهيم فوزي –أحكام الأسرة في الجاهلية والإسلام–ص 28.

نجد غياب بعض الأركان في بعض الفرائض الدينية وتعويضها بأخرى ليست من الدين في شيء فيرجع الدين مرتبطا بأذواق العامة. [166]

ان العامي في تصوراته وأفعاله يقلد ولكن ليس التقليد المطلوب شرعا. إذا كان الإسلام يكره التقليد عموما وهو ما يعرف بتقليد العامة للخاصة فما القول والحكم في تقليد العامي للعامي في أمور ليست في استطاعته. يقول الغزالي: فالذي ينبت على تقليده مثله مثل من يتعود أن يمشي على العصا وهو طفل فتلازمه هذه العادة طول أيام حياته ويعود لا يجرؤ على ترك العصا خوفا من ألا يستطيع بدونها المشي). [167]ان التقليد عكاز يتكأ عليه الضعفاء والعاجزون لميلهم إلى الراحة وعدم بذل الجهد والبحث.

إذا كان علماء النفس والاجتماع يعتبرون التقليد ظاهرة اجتماعية ونفسية طبيعية في الإنسان لان الإنسان يتقمص التقليد كما يتقمص المعارضة والمسألة مسألة وقت. ان تقليد العامي لغيره في الأحكام الفقهية بصورة عامة تطرح إشكالية من هم الذين يقلدهم هل خاصة الخاصة، أم خاصة العامة، ام عامة الخاصة؟

ان العامي لاستفساره عن إشكالية دينية حدثت له يلجأ إلى عامة الخاصة كأن يذهب إلى إمام القرية ومرات نادرة يتجه العامي إلى خاصة العامة ليجد استفسارا كان ينتظره وسرعان ما يتقبله نظرا لواقعيته، وقلما يتجه العامي الى خاصة الخاصة لقلتهم وصعوبة الاتصال بهم وخوفا مما يترتب عن ذلك الاتصال فيكتفي بذلك الذي عثر عليه ويحاول تبرير فعله. انف في تصوره بنقاد إلى إيجاد من يماثله في ذلك السلوك وتلك الممارسات وهو في الحقيقة إسقاط لا شعوري أو لا وعي اجتماعي.

الظاهرة الاجتماعية التي تحدث عنها ابن خلدون في كون المغلوب مولع بتقليد الغالب [168]لا تنطبق على قضية الحال في الأحكام الفقهية وإلا لم يبق أي معنى للاجتهاد. ان الملاحظ عمليا أن الحكم الفقهي أصبح خاضعا لغلبة الثقافة الأجنبية التي لها تأثير لا ينكر على عقلية الفرد خصوصا إذا كانت هي الغالبة. هكذا تصبح فئة عريضة من العامة يتصورون أنهم الأصلاء وغيرهم المقلد لأنهم يفكرون بعقلية الأجنبي صاحب ثقافتهم.

---

[166] حسن حنفي حسنين – قضايا معاصرة في فكرنا المعاصر–ط1، دار الفكر العربي، ص 70.

[167] فكتور سعيد باسل –منهج البحث عن المعرفة عند الغزالي–دار الكتاب اللبناني، بيروت، ص 135.

[168] عبد الرحمان ابن خلدون–المقدمة –تحقيق علي عبد الواحد وافي، دار العودة، بيروت، ج3، ص 620.

إن بلورة الفكر لا بد لها من حيز مكاني محدد ومعين حتى يمكن لتصور العامة السرحان داخله والانتشار في حيزه. بذلك تنتقل الفكرة بين العامة عفويا ودون سابق إنذار داخل الحيز المكاني. تتجدر فيه وتصبح متداولة بداخله بين مختلف فئاته. وتأثيرها يكون على تلك الفئات متباينا حسب درجة الوعي الثقافي بين أفراد الحيز المذكور على مختلف ودرجات وعيهم الفكري ودرجة تحصيلهم العلمي ومدى تأثيرهم في مجتمعهم من حيث وضعيتهم الاجتماعية والثقافية والدينية ووضعهم الطبقي داخل مجتمعهم. درجة تأثير تلك العوامل يبرز في الصورة التي يتجلى عليها الفكر الاجتماعي لتلك الظاهرة الاجتماعية. [169]

يمكننا استخلاص ذلك في تحليل الفكر الشعبي لتلك الظاهرة الاجتماعية فنجده أحيانا يغلب عليه الفكر الديني وأخرى البعد الاجتماعي وثالثها يأخذ بعدا تاريخيا، كما لا تخلو تلك المفاهيم والتصورات من التأثير الشخصي الذاتي للإنسان.

كان للمفهوم الشخصي الأثر في بلورة تصور فكر العامة للظاهرة الاجتماعية ولكن المفهوم المتكامل لتلك الظاهرة لا يمكن استخلاصه من الفكر الفردي فقط بل يكون نتاجا للدراسات الفردية التي تنتمي إلى الفئة الاجتماعية المدروسة واستخلاص مفهومها وتصورها للظاهرة الاجتماعية في فترة زمنية محددة طالت أو قصرت وفي حيز مكاني معين. يكون تصور العامة بذلك له من التأثير على مختلف الأفراد داخل الحيز الاجتماعي المدروس في دائرة الاختصاص الزمانية والمكانية.

في الحياة الاجتماعية لا يملك الفرد تصورات حول نفسه فحسب بل انه في الغالب يملك تصورات ذاتية حول أكثرية الناس. فنحن عادة لا نكتفي بان نقول رأينا في موضوع بل إننا نتصور أن قلة أو كثرة من الناس يملكون رأيا ما.

يمكن التغلب على هذه التصور بمزيد من التجربة والتقويم والتحسين. الجهود المبذولة من علماء الاجتماع ما زالت متواصلة لإيجاد مخرج لهذه الصراعات وهذا المخرج ليس مسألة توافق أو تنازل من طرف لأخر إنما محاولة جادة للاقتراب من الواقع. [170]

---

[169] محمد عبده محجوب، الاتجاه السسيو أنثر وبولوجي في دراسة المجتمع، مكتبة مطبوعات الكويت، ص 36 سنة، الطبعة الأولى سنة 1984.

[170] موسوعة علم النفس والتحليل النفسي، فرج عبد القادر طه وآخرون، دار سعاد الصباح، الكويت، سنة 1993، الصفحة 201.

ان الوقوف على كل تصورات العامة للأحكام الفقهية الخاصة بالخطبة والزواج تفيد المشرع كما تجعل القائمين على الجانب الديني على بينة حتى تبنى تخطيطاتهم عليها.

ان ممارسات العامة لإجراءات الخطبة والزواج تبعا لتصوراتهم على المستوى الفردي والجماعي تؤكد وجود صراعات مباشرة قد تمتد إلى درجة المواجهة.

يخضع العامي المتعلم بصورة عفوية وآلية لتصورات العامي غير المتعلم. قد يكون ذلك مقبولا كظاهرة اجتماعية لكنه مرفوض واقعيا.

ان غياب المؤسسات التربوية الدينية والإعلامية القادرة على تغيير تصورات العامة نحو الأحكام الفقهية، وعدم جدية وفعالية وسائل الإعلام عموما والتلفزة خصوصا لارتباط العامة بها، وانتشار الكتب السوقية التجارية جعلت العامة على اختلاف مستوياتها تقتنيها رغم ما تحتويه من تشويهات الكل في غياب الكتب العالمة. ان عدم اهتمام فئة كبيرة من العامة بتطبيق الأحكام الفقهية إلا على مستوى بعض الشعائر الدينية كالصلاة والصوم وظهور مصطلح المسلم غير المطبق كلها ساهمت في بلورة الفكر العامي السالف الذكر.

ما أمكننا ملاحظته هو التجاوب الإرادي لتلك الفئات الاجتماعية مع أفكار العامة خصوصا والفئات الأخرى عموما من الفئات الاجتماعية مع قانون الأسرة الجزائري وقانون الحالة المدنية الجزائري. بلغ التجاوب ذلك ذروته عند لجوء الكثير من العامة للمحاكم الجزائرية بغية المصادقة على الأحكام الأجنبية وامهراها بالصيغة التنفيذية ذلك ان اللجوء للمحاكم الوطنية كما رأينا مرده إلى النظرة التي لا تبعث على الاطمئنان في النفوس من تلك الأحكام الأجنبية ونقص الاستقرار النفسي وبالنتيجة الاجتماعي نحوها والذي لا يمكن تداركه واستكماله إلا باللجوء للطريقة السابقة لإضفاء الشرعية الدينية والقانونية الوطنية على تلك الأحكام.

انه من خلال الدراسة المقتضبة والبحث الموجز في قانون الأسرة الجزائري وما تضمنه من أحكام قانونية في باب الخطبة والزواج أمكننا استخلاص النقاط التالية.

قبل الظهور الرسمي لقانون الأسرة الجزائري سنة 1984 كانت الإشكالات القانونية التي تطرحها العلاقات الاجتماعية الأسرية والفردية تتم باللجوء لما ورد في الشريعة الإسلامية من أحكام وما تناولته المذاهب الفقهية من أراء فقهية واجتهادات.

إن الظهور الرسمي لقانون الأسرة الجزائري عمل على تقنين تلك الآراء وجعلها داخل منظومة تشريعية واحدة بحيث يسهل اللجوء إليها والاستعانة بما ورد فيها لحل الكثير من المعضلات دون التيهان في الإشكالات والمفارقات الشرعية التي تتولد عن الجدل والغوص في مواضيع وحلول يصعب الخروج

بفكر واحد وموحد لإيجاد سبيل لفك النزاعات الأسرية المتولدة عن الرابطة الزوجية القائمة وفق عقد الزواج الشرعي.

إن التقنين الرسمي لقانون الأسرة الجزائري لأحكام الخطبة والزواج جعل تلك الأحكام ملزمة تستوجب التطبيق عند الطرح القانوني لتلك الإشكالات على الجهات القضائية إلا انه في الميدان الاجتماعي وعند غالبية العامة نجد تغافلا وعدم الأخذ بالجدية الواجبة في إسقاط تلك الأحكام المقننة على التصرفات في هذا الباب.

إن هذا التصرف يدفع الكثير من العامة إلى اللجوء إلى المحاكم بغية إصلاح ما ثم التغافل عنه عمليا بطريقة عمدية أو غير عمدية ومحاولة إعطاء الصبغة القانونية لتصرفاتهم العملية وجعلها تتماشى مع المواد القانونية الواردة بقانون الأسرة الجزائري وقانون الحالة المدنية ومثاله حالات تثبيت الزواج العرفي وإلحاق النسب أو إسقاطه.

إن التقنين الرسمي الذي ورد بقانون الأسرة الجزائري في باب الخطبة و الزواج لم تكن نتائج تطبيقه ايجابية كليا على نحو أوجدت الحل الكلي لكل المشاكل المطروحة عمليا فوجدنا الاجتهادات الفقهية والقضائية تنوعت واختلفت و جاءت غير موحدة الحلول بالرغم من وحدة الأسباب ومثال ذلك الزواج بالأجانب من حيث الشروط الفقهية وعلاقتها بالشروط الإدارية المطلوبة وفقا للقوانين التنظيمية واثبات تلك الزواجات في حال وقوعها عرفيا أمام الجهات القضائية ،وكذلك الشأن في فسخ الخطبة والزواج قبل الدخول وما يترتب عنه من أثار قانونية.

جئنا بذلك على سبيل المثال لا الحصر إذ يبقى الميدان العملي النبراس الحقيقي لتقييم مدى الاستجابة الشعبية في التطبيق العملي للقانونين المذكورين سلفا.

إن نظرة موجزة لما تضمنه قانون الأسرة الجزائري وقانون الحالة المدنية من مواضيع وتقنينات قانونية جعلنا نستنتج أن مواد القانونين المذكورين لم تحد عن أحكام الشريعة الإسلامية ولا يوجد تعارض مع أحكامها.

إن ذلك لم يمنع من صدور أحكام وتعاليق وجدال واسع حول بعض المواد من هذا القانون وكانت تلك الأحكام والتعاليق جامعية أكاديمية كما وجدناها قضائية عن طريق الاجتهاد القضائي من المحكمة العليا كما أن الصحافة كان لها مجال في ذلك الموضوع. ان ذلك لم يمنع الكثير من الجمعيات ذات الطابع المدني حاولت جاهدة وعبر الوسائل المذكورة آنفا تعديل أو إلغاء بعض أحكام قانون الأسرة التي رأت أنها لا تتماشى وطموحاتها الاجتماعية أو السياسية والتي تضن أن لها تأثيرا على النمو والتطور الاقتصادي والاجتماعي.

إن تلك التطورات الاجتماعية والفكرية وذلك الصراع السلمي والجدل القانوني المتولد عنه أدى بالمشرع الجزائري إلى الأخذ بتلك المستحدثات وتقنينها في إطار شرعي قانوني تمخض عنه التعديل الذي استحدث على بعض مواد قانون الأسرة الجزائري وقانون الحالة المدنية.

إن وضع قوانين تحكم الأسرة لم يكن بالأمر الهين أمام الفراغ الذي تركه الاستعمار و أمام تطبيق القوانين الفرنسية عند بداية الاستقلال و التي كان لها الأثر السلبي على نفسية الأفراد و المجتمع مما يستوجب على المشرع الجزائري ألا يتخذ من التغييرات الاجتماعية سببا في إحداث تعديلات قانونية تحكم الأسرة دون تمعن و أن يكون وضع هذه القوانين و تسطيرها بشكل هادئ و رصين متناولا بشكل كلي دراسة الظاهرة الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية و الدينية كلا متكاملا وألا يكون عنصر الزمن وسيلة ضغط لإحداث قوانين لا تناسب الفرد و المجتمع و لا تؤدي الغرض الذي وضعت من أجله.

المطلب الثاني: ممارسة عامة الناس للشعائر الدينية.

التصرفات أو الإجراءات أو الممارسات الجماعية التي تنظم حسب قواعد مقررة القصد منها ضبط تتابع بعض الحركات والأقوال الموجهة لتحقيق غاية معينة هو المقصود بالشعائر. ينبغي ان تتكرر بالصورة المعتادة ودون أدنى تغيير في شكلها كلما حلت المناسبة لإجرائها [171].

الفرع الأول القيم الدينية وتعامل العامة معها.

تتجلى أسمى الشعائر الممارسة من طرف العامة في الميدان الديني، إلا أنها ليست مقررة كلها من طرف الدين ولم يباركها ولم يحث عليها كليا.

الملاحظ داخل المساجد والأماكن المقدسة عند إقامة العبادات وخاصة المناسبات البارزة التي يشترك فيها الجمهور كما هو الحال في الحج عند المسلمين كالوقوف بعرفة والسعي بين الصفا والمروة.

هناك شعائر أخرى وليدة ظروف تاريخية واجتماعية صبغت بصبغة دينية حتى بلغت درجة التقديس المبني على الاعتقاد الديني عندهم كتلك التي تشاهد كل سنة في مناسبات خاصة أطلق عليها اسم الموسم أو الوعدة. القيمة يقاس صلاحها أو فسادها تبعا لدرجة قدرتها أو عدم قدرتها عل إشباع الحاجات الأساسية البيولوجية والاجتماعية في ثقافة معينة. [172]

---

[171] فوزية ذياب، القيم والعادات الاجتماعية، مكتبة الأسرة، سنة 2003، ص 177.

[172] محمود محمود، نفسية المجتمع، المكتبة الأنجلو مصرية بدون تاريخ، ص 101.

ان السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المجال ن هل هذه القيم التي تشكلت بهاته الصفات تؤدي نفس ما تؤديه الشعائر الدينية التي لا خلاف فيها عند الغالبية العظمى من الناس كالصلاة؟

ان ذلك يختلف من مجتمع لآخر لأن القيمة الدينية تظهر وتقوم على أساس الخير الذي تحدده ثقافة مجتمع ما. ليس هناك خير وليس هناك شر، إنهما من نزوات النفس الفانية، ان ما يساهم في السعادة نسميه خيرا وما يؤدي ويضر نسميه شرا. الخير والشر يتغيران بتغير المكان والزمان والشعوب. كل رذيلة يمكن أن تلبس في وقت ما تاج الفضيلة وهاته قد تصبح في وقت ما إثما وجريمة. [173]

تبقى القيمة الدينية هي القيمة العليا في الأوساط الشعبية بين القيم الأخرى. رغم القيمة والاحترام الذي يوليه العامة للدين الإسلامي يبقى سلوكهم يظهر أن الدين يستخدم كوسيلة خصوصا في الأمور المادية إلا أنه ليس من السهل الفصل بين الوسيلة والغاية فيسلوك العامي.

ان القيم الدينية قيم ملزمة في حياة عامة الناس والعامي يفضل ويرجح الحكم الفقهي على ما ورد من أحكام وضعية في نفس الموضوع وهذا التفضيل يفسر بالرحمة التي يطلبها العامي ويجدها في النص الفقهي الشرعي.

تتحكم الأخلاق المستمدة من الدين في سلوك العامة لكن كظاهرة ثقافية لا كأساس ديني ولو أن تقديم الأخلاق على العلم عندهم راجع الى نبوعه من الدين وما يصاحبه من اطمئنان وحفظ للكرامة.

الأمثال الشعبية في هذا المجال كثيرة تداولها يعكس تصور العامة كقولهم (جيب ولدك مؤدب لهلا يقرأ) زان المحرمات رغم تحديدها دينيا فاحترامها وتطبيقها من عدمه يكتسي طابعا أخلاقيا أكثر منه دينيا. هاته المحرمات تعرف في علم الاجتماع بالنواهي المقدسة هي عند غالبية فئات الناس تشير الى مجموعة من الأمور والأفعال والمواقف التي يجب أن يتجنب الأفراد القيام بها فهي تحرم على الأخ الزواج من أخته. . . وعلى الأب أن يتزوج ابنته. [174]

لا تستند المحرمات الى الجزاء الديني والرادع الأخلاقي فحسب بل تستند أحيانا الى الجانب العقابي الذي تسنه القوانين التي تضعها تلك الدول. ان الدارس لا يستطيع أن يحدد المحرمات من منظور أخلاقي أو منظور ديني أو منظور تقليدي أو أي منظور آخر. كثيرا ما نلاحظ خلطا في الأوساط

---

[173] المرجع السابق ص 101.

[174] فوزية ذياب، القيم والعادات الاجتماعية، مكتبة الأسرة، سنة 2003، ص 206.

الشعبية الى الأخلاقيات في اعتقادهم لكن الواقع غير ذلك تماما فاختلاط التصور الأخلاقي مع الاعتقاد الديني من الناحية الشفاهية كقولهم في مثلهم الشعبي (ألي خرجت من الفم تمحي الدين) وقولهم(المؤمنون عند أقوالهم) مستمد من قوله تعالى (**يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم ان الله يحكم ما يريد)**[175] ،وقولهم (المؤمن للمؤمن رحمة) مستمد من قول الرسول صلى الله عليه وسلم (ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى). [176]

يطرح التساؤل التالي لماذا لا يقبل بعض أفراد العامة الزواج من الفتاة التي عاشروها وعاشوا معها منذ ولادتها حتى بلوغها سن الزواج؟ خاصة الربيبة وهي الفتاة التي تأتي مع أمها الى بيت الزوج الثاني الذي ماتت زوجته أو طلقها وله أولاد. الدين الإسلامي لا يحرم مثل هذا الزواج لعدم وجود علة شرعية تحرمه. يرى علماء النفس ان هذا التحريم أخلاقي وعدم الإقبال عليه نفسي راجع الى الدوافع اللاشعورية المكبوتة التي غدتها العادات والتقاليد لتصبح مع مرور الزمان اعتقادا أخلاقيا دينيا في شكل عرف.

الفرع الثاني: الأدعية في حياة العامة.

ان إقبال الجماهير الشعبية الواسعة على الأدعية له ما يبرره من الناحية الدينية فهي جزء مكمل للاعتقاد بقداسة الأولياء رغم أن القواعد الدينية لا تدعو الى واسطة بين الفرد وربه لقوله تعالى: (وإذا سألك عبادي عني فاني قريب أجيب دعوة الداعي إذا دعاني فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون). [177]

ان الدين لا ينكر الأدعية والابتهالات في حد ذاتها فالصلاة أساسها دعاء لكن عامة الناس يلجؤون الى الواسطة اعتقادا منهم أنهم أقل منزلة من الأولياء. الأدعية تريح نفسيا وتشبعها اطمئنانا وهدوءا وتوحي الى الفرد أن جهة ما ستتولى حل المشكل التي تواجهه، هذا يشيع روحا من التواكل استنادا الى حتمية الاستجابة للدعاء.

---

[175] سورة المائدة الآية01.

[176] محمد عبد العزيز بن علي الشاذلي الخولي، الأدب النبوي، دار المعرفة بيروت، الطبعة الرابعة، سنة 1423 هـ ص 122.

[177] سورة الرعد، الآية 11.

ان الحديث عن الأدعية لا يهم بحثنا هذا من حيث المضمون إنما يهمنا معرفة تعلق العامي بها من الناحية الدينية في مجال الزواج. ان الأثر السيكولوجي الذي تتركه الأدعية في نفسية الفرد يؤكد الوضع التواكلي في الأوساط الشعبية. انه يقرر حقيقة وهي غياب المفعول الديني الصرف لهاته الأدعية رغم أن منطلقها الأول عند العامة كان دينيا. يبرز دور هاته الأدعية عند العامة في مجال الزواج عندما يصاب الزوج أو الزوجة بالربيط كما أسلفنا أو مس من الجن أو السحر يحول دون إتمام الزوج لفظ بكرة زوجته ليلة العرس كما شرحناه سلفا.

ان الأدعية المنتشرة بالمنطقة المدروسة في هذا المجال تبدو على أشكال ألغاز شعبية كدعائهم: (يارب اجعل يدي أمداري وعيني أيباري وتأخذ الحق أنت يا الباري)، هذا الدعاء طابعه ديني استعمل أدوات فلاحية ووسائل خياطة الإبرة. وقولهم كذلك (يا مولانا يا مجيب ألي طلبك ما يخيب، تقضي حاجتنا قريب) الغاية من هاته الأدعية الاستعانة بالمولى عز وجل لتحقيق المراد والغرض وهو في الزواج العشرة الطيبة والزوجة الصالحة وإبعاد كل مكروه عن الزوج والزوجة وعائلتيهما يوم العرس وما بعده.

تبدو وتأتي هاته الأدعية على شكل حكم كقولهم (أجري جريا موفقة ما تدي غير ألي كتب لك ولو تموت بالشقاء) موضوع هاته الحكمة الشعبية حين استخدامها في موضوع الزواج أن هذا الأخير قسمة ونصيب ولا بد في اختيار الزوجة بدل العناية الموفقة.

ان الاتجاه عند العامة في ادعيتها سلوك مصبوغ بالوساطة وقداسة الأولياء والالتفاف حول مؤلفي هاته الأدعية.

الفرع الثاني: المظاهر الفلكلورية لحفلات الأعراس بمنطقة مسيردة.

يستوقف الباحث في دراسة التراث الشعبي بمنطقة مسيردة الامتداد الموغل له في تاريخ المنطقة لخاصيته في التقاط والتعبير عن الحالات الطارئة على الإنسان في الآمال والآلام. هو الذي يعبر عن مشاعر الشعب وعواطفه، ويصور عقليته ونفسيته ويميز شخصيته وعبقريته. قد يكون قديما مسجلا بالكتابة أو مرويا بالشفاه، صادرا عن فرد أو منسوبا للجماعة لا يشترط فيه إلا أن يكون بلغة عامية مهما كان مستوى هذه اللغة.

يضع إبراهيم آيت رحو تعريفا للغناء الشعبي يقول فيه "هو مجموع الممارسات والتقاليد الغنائية المعبرة والمنبثقة عن أوسع القطاعات الجماهيرية. غالبا ما تكون أداة تعبيرها وتمظهرها اللهجات المحلية أو

لغات مهمشة وغير رسمية، كما أنها تكون ذات طابع شفوي وغير مدونة إضافة إلى طابعها الجمالي غالبا. من أهم ما يميز الأغنية الشعبية عدم معرفة صاحبها ومبدعها، فصاحبها الأصلي غالبا ما يكون مجهولا، والحقيقة أن أهمية وتميز هذا الجنس الإبداعي يكمن في هذه الخاصية، وهو ما يجعل الأغنية الشعبية غير ثابتة ومتطورة باستمرار ([178]

تعرف منطقة مسيردة كالمنطقة الشرقية من المغرب الأقصى المجاورة لها شكلا خاصا من الأغنية البدوية يمكن تجزئته إلى أربعة أنواع [179]

النوع الأول هو (بلدي) أصلي، عبارة عن قصائد عاطفية.

النوع الثاني: هو محلي معروف بأحادية القافية وبمعنى آخر هو الملحون مثل قصيدة "الحراز" المشهورة وقصائد سيدي لخضر بن مخلوف وسيد قدور العلمي.

النوع الثالث وهو قصائد رباعية مثل قصائد الشيخ الماحي، شاعر مدينة أحفير المدينة المغربية المجاورة لبلدة بوكانون الجزائرية.

النوع الرابع هو عبارة عن مدائح وهو نوع مشهور عند (القوالة والحلايقية) يتم فيه الحديث عن غزوات الرسول عليه الصلاة والسلام وأيضا سيرة الصحابة وبخاصة الإمام علي كرم الله وجهه.

لابد من تعريف المصطلحات المرتبطة بعملنا هذا والتي تسهل لنا إدراك البعد الاجتماعي والثقافي للتراث الشعبي بمنطقة مسيردة.

مصطلحات فنية

المداح

يختص برواية الروايات الدينية، ويعتمد في ذلك على الإنشاد رفقة زميلين له، أحدهما ينقر على آلة الكلال والآخر يعزف على الناي. ويسمى قصابا لأن نايه مصنوع من القصبة، كما قد يستعين بالغايطة، وهي عبارة عن مزمار خشبي يحدث صوتا مفخما رائعا. وهناك أيضا الراوي وهو الذي يروي حكايات شعبية مختلفة دون التركيز على الروايات الدينية، وغالبا ما يستمد مادته من السير الشعبية المعروفة ومن قصص ألف ليلة وليلة. [180]

---

[178] د. مصطفى رمضاني –الحركة المسرحية بوجدة من التأسيس الى الحداثة–منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بوجدة، رقم 15، سلسلة بحوث ودراسات من ص 3الى 18.

[179] ابراهيم آيت رحو–اضاءات حول الأغنية المغربية –العدد 02، ماي يونيو غشت، 1999. ص 18.

[180] احميدة بن التاج –الفن الشعبي بالمغرب الشرقي–مجلة منار وجدة، العدد 02، غشت 1986، ص 17.

البراح

اسم يطلق على المنادي بصفة عامة، ويطلق على الشيخ الذي يجمع المال ويخلق التنافس بين المتلقين والمتفرجين، يوقف الفرجة بذكاء ليبدأ في مدح المتبرع بصوت عال مبرزا خصاله الحميدة، يتميز بسرعة البديهة والحضور الذهني؛ أضف إلى هذا درايته التشكيلة العرقية للمنطقة (تاريخ القبيلة ورجالاتها ومواسمها وأولياؤها) [181]

وهذا نموذج من التبريحة:

هذي من عند واحد نسيناه

والشيطان انعلناه

يتكنى ولد الفاميليا.

وأباه السبع ومو لبيا

وهو فلان ولد فلان

اللي يقد ويهدي باليا والمتين يجبد

في كل موضع يكعد

ألف فرنك كرامة وغرامة مولاي السلطان ربي يخلف

أو في خاطر الزغرتات إلا يهودوا التامات [182]

الشيوخ

مفرده شيخ وهي مجموعة من الفنانين الشعبيين تطلق على من لهم دراية بالإيقاعات الخاصة بالجهة محل الدراسة. حفظوا القصائد وألموا بها.

الشيخ حسب أحمد الموزوري هو خزان الفن. ازدهرت هذه الجماعة مع أواسط القرن الماضي. تشارك هاته الفرقة صاحب الوليمة أفراحه فيبرمج حفلته حسب " رزنامة " شيوخه المفضلين.

---

181. المرجع السابق، ص 46.

[182] هذا النموذج من- التبريحة – أمدنا به حسن بن علال يوم 2015/10/02 بمقهى الشيوخ بباب سيدي عبد الوهاب بوجدة المغرب

فرقة الشيوخ تتكون في الغالب من ثلاثة أشخاص وقد يصل عددهم إلى خمسة و هم: البراح ثم صاحب البندير وهما اثنان أما الثالث فيحتفظ بالكلال و أخيرا العازف على القصبة. إذا استعين بالبندير فيكون إيقاعه بنوع من الثقل والتأني. تستعمل الغايطة أو الزرنة والبندير إبان الرقص.
تشكل القصبة الآلة الأساسية لهذه المجموعة. أما زي الفرقة ليس من الضروري أن يتم توحيده بل الضروري هو ارتداء العباءة البيضاء والعمامة الصفراء وبالخصوص أثناء أداء القصائد [183].

العرفة

لعل سبب تسمية هؤلاء بالعرفة –حسب احميدة بن التاج– [184]يعود لجرأتهم و قدرتهم على الحصول على كسب عيشهم بطريقة جريئة. أما عبد المالك مرتاض الباحث الجزائري فاصطلح على تسميتها بفرقة"العرفاء " أو "أصحاب المعرفة ".

هي فرقة يعرفها سكان المنطقة في جميع المناسبات نظرا لجرأتهم على اقتحام المنازل إثر ازدياد مولود ما. ونجد هؤلاء يتمركزون بسوق الثلاثة بلدية مسيردة، وبالمغرب الشرقي يتمركزون بوجدة وبركان يقول حسن الغازي [185]:"لعريف هو ذلك الشخص الذي يعرف بالناس أو يشهر بهم أثناء التبراح. يرجع حسن الغازي أصل هذا الفن إلى المنطقة الشمالية بالمغرب الأقصى منطقة الناظور فبقول إنهم "قلاعة".

أما أول عريف فهو رمضان من أولاد بن علال. وهناك فرقتان من العرفة. الأولى "قلعية" شمال المغرب قرب الناظور، أما الثانية فهي تابعة لبني منقوش وتتمركز بمسيردة وجبل بني يزناسن وبالضبط بركان.

ان العريف شخص يقصد البيوت ولا يرده أحد خاوي الوفاض وإلا نزل به مكروه، هذا الاعتقاد الراسخ في الذاكرة الشعبية جعل لهم منزلة عالية في مجتمع المنطقة المسيردية بالجزائر والمنطقة الشرقية من المغرب الأقصى، أصبح الناس جميعهم يرحبون ويتبركون بهم. هم الذين يدفعون عن المولود " العين والحسد "ويفتتحون الأعراس مقابل مبلغ من المال أو هبة عينية.

---

183 ابراهيم آيت رحو–اضاءات حول الأغنية المغربية –العدد 02، ماي يونيو غشت 1999، ص 23.

184 احميدة بن التاج –الفن الشعبي بالمغرب الشرقي–مجلة منار وجدة، العدد 02، غشت 1986، ص28.

185 المرجع السابق، ص 46.

عدد أعضاء العرفاء يتراوح بين الستة وأحد عشر عضوا ويزيد أحيانا، اثنان منهم يعزفان على آلة "الزامر" والأعضاء المتبقون يضربون "البنادر" وعددهم يكون ستة أو ثمانية أو أقل والعنصر الأخير مهمته مرافقة الإيقاع، والقرع على " الطبيلة".

ما يميز فرقة العرفة عن غيرها من الفرق أداء الزامر، هذه الأداة التي تعتبر جوهر الاختلاف بينها وبين فرقة الشيوخ التي تستعمل في مقابلها " القصبة " أو"الغايطة". فيما تشترك الفرقتان في استعمال" البندير"ورقصات مثل رقص"العلاوي" و"المنقوشي" و" النهاري".

الزي المميز لمجموعة العرفة هو ارتداء تلك العباءة البيضاء الواسعة التي تسهل الرقص برشاقة وينحدر من أحد الكتفين" تهليل"(*) ينتهي بمسدس أو خنجر.

الباردية

فرقة فلكلورية ظهرت في الستينات حسب أحمد الموزوري ووجودهم مرتبط بالشيوخ تتكون المجموعة من ثمانية أفراد بالإضافة إلى ثلاثة شيوخ. يرقصون على النهاري والمنقوشي والعلاوي. أما زيهم فيتكون من القنادر والعمائم والسراويل

والحمالة والحذاء ثم الفردي والبارود.

الراقصة

أدمج في السنين الأخيرة العنصر النسوي داخل الفرق الفولكلورية باعتباره وسيلة من وسائل الإغراء واقتناص الأموال، ولا يقتصر دور الراقصة على الرقص فقط، بل يتعداه إلى الغناء أيضا. أما زيها فيتكون في الغالب من لباس المنطقة التقليدي "الجلطيطة " و" البلوزة".

تميز الأعراس بمنطقة مسيردة قديما بلعب الفروسية حيث تنفرد كل فرقة مدعوة للعرس بكوكبة من الفرسان تعرف باسم (العلفة)التي لا يقل عدد فرسانها عن الثلاثة ويصل أحيانا الى 15 فارسا. يتوسطهم الفرس الأكثر فروسية والأحسن أداءا في قيادة العلفة في إطلاقها وسيرها وجريها. وفي توقفها وإطلاق البارود.

من المظاهر الثقافية للألعاب الفلكلورية المتنوعة في الأعراس رقصة العلاوي وهي رقصة شعبية معروفة بالمنطقة. يعبر الراقص من خلال تلك الرقصة عن أحاسيسه النفسية وانفعالاته الجسدية المتأثرة بنغمات المزمار أو القصبة والدف المعروف في المنطقة بالبندير.

ترقص النساء رقصة الصف مصحوبة بأغاني شعبية معبرة ومؤثرة. سميت برقصة الصف لأنه تتشكل من صفين من النسوة متقابلين يرددن خلالها أغاني شعبية تروي قصة بطل بالمنطقة والإشادة بالخصال

الحميدة للزوج وأهله وتذكر مناقب قبيلته وعشيرته أو أحد أعضاء القبيلة أو العشيرة، أو تكون تلك الكلمات متأثرة بالأحداث التاريخية.

الأغنية الشعبية من هذا النحو تحث على ممارسة فعل الزواج وتعبر عن الرغبة فيه وترى فيه مظهرا للقيمة والقوة المحركة للنفس الإنسانية. تظل فرقة العرفاء الرمز المميز لأعراس منطقة مسيردة. تسمية هاته الفرقة بهذا الاسم فيه من يرجعه الى عائلة عريف بالمنطقة. تتكون هاته الفرقة من مجموعة من الرجال يتجاوز عددهم 06 وقد يصل الى العشرين أو أكثر إذا كان صاحب العرس ذا جاه وصولة، أو أن الحضور للحفل يضمن الإيراد الكبير من المال. فرقة العرفاء تعرف عائلات المنطقة والتي تضمن لها الدخل الوفير وإذا تبين لها العكس ترسل فرقة صغيرة مبتدئة لتحيي الحفلة. ان الفرقة الأصيلة للعرفاء بعدد أفرادها الكامل وبطقوسها من حيث اللباس والآلات لا تنتقل إلا إذا كان الريع مضمونا.

كانت فرقة العرفاء وما زالت تنتقل لإحياء حفلات خارج الوطن وكثيرا ما مثلت الجزائر في محافل دولية. من أساليب الغناء والرقص عند هاته الفرقة الموسيقية الرقادة والمنقوشي والعلاوي والنهاري وسايق المطار.

من الأغاني الشعبية بمنطقة مسيردة والتي ترددها هاته الفرقة نورد أمثلة لها فيما يلي:

يا بنات وسط الدار.

يا المعنقرين بالنوار.

يا أنتما معيا في الدار.

ونا لي راني في الغيار.

كلمة المعنقرين تعني واضعين شيئا على العنق. النوار وهو الورود أي البنات المتواجدات وسط الدار الواضعات الورود على أعناقهم، أنتن النساء متواجدات معي بالدار وأنا في غيار وسوء حال.

تغنى هاته الأغنية عل ميزان خفيف يسمى **سايق المطار** حتى يمكن الحضور من الرقص والابتهاج.

الاغنية اللاحقة تغنى في مدح الرسول صلى الله عليه وسلم ومدح أهل البيت حفيدا الرسول الحسن والحسين:

الصلاة على النبي يا الحسن.

يا أولاد النبي الاثنين.

سيدنا الحسن والحسين.

كيس على كيس.

الله يرحم مولاي ادريس.

فتنة على فتنة.

الله يعطي للمعطي وحد لبنية.

عويد على عويد.

الله يعطي للمعطي وحد لوليد.

هاته الأغنية بعد ابتهالاتها بالصلاة على النبي المختار وتمجيد أحفاده الحسن والحسين، انتقلت الى الدعاء والتبرك بجعل العرس والزفاف بركة وأن يمنح الله عز وجل ذرية صالحة للزوجين من الذكور والإناث.

الأغنية اللاحقة تغنيها فرقة العرفاء ومثيلاتها من الفرقة الغنائية الشعبية عند عدم الظفر بالزوجة التي كان الزوج يرغب فيها وحنينه إليها:

إيه إيه يا ودي.

سيدي ربي وأزهر ما عنديش.

أعييت نجري ما كتابوليش.

إيه إيه يا ودي.

ما أنا بأهلي ما أنا بغزالي.

خلوني نبكي على رأيي.

إيه ايه يا ودي.

كاوياني وحدا قبالة وجدة. مسيردة قبالة جرادة.

إيه الواردة في النص هي مجموعة آهات عما يخالج المغني من شعور وإحساس نتيجة عدم الظفر بمحبوبته المتواجدة بمكان بعيد عنه وهي مدينة وجدة المغربية المقابلة للمنطقة المدروسة. يعيد المغني مجموعة الآهات ويطلب من المستمع أن يتركه لرأيه وما انجر عنه من بكاء لفقدان الحبيب والبعد عنه. اجرادة المشار إليها في الأغنية بلدة صغيرة بالمنطقة الشرقية للمغرب ليست بعيدة عن منطقة مسيرة.

الأغنية السابقة تبرز مدى التأثير للعوامل الجغرافية والسكانية بين المنطقة المدروسة والجهة الشرقية من المغرب الأقصى.

هاته الأغنية الشعبي تؤدى على ميزان الرقادة وهو ميزان خفيف يستوعبه الجمهور بمنطقة مسيردة ويحببونه.

القصيدة الشعبية التالية تبين ما يمكن أن ينفق على الزوجة والمخطوبة في سبيل الظفر بها:

تستاهل لا لا تستاهل، كل ما في القيصارية.

تستاهل لالا تستاهل، شابة ولي لبساتو أيجي أعليها.

الصيف صيف مبروك عليك الزواج.

تستاهل لا لا تستاهل، شابة ولي لبساتو أيجي أعليها.

تستهلي دبليج ومضمه لويز.

تستاهل لا لا تستاهل، شابة ولي لبساتو أيجي أعليها

تستاهلي قفطان مطرز بالحرير.

تستاهل لا لا تستاهل، شابة ولي لبساتو أيجي أعليها.

واش أنتي مخطوبة ولا مزوجة.

تستاهل لا لا تستاهل، شابة ولي لبساتو أيجي أعليها.

تستاهل حلاقات يازينة البنات.

تستاهل لا لا تستاهل كل ما في القصار يا.

تستاهل لا لا تستاهل، شابة ولي لبساتو أيجي أعليها.

تستاهل لا لا تستاهل شابة ولي لبساتو أيجي عليها.

زينها أيهبل يسلب العقل.

تستاهل لا لا تستاهل شابة ولي لبساتو أيجي عليها.

يبين في هاته القصيدة أن المخطوبة أو الزوجة المرغوب فيها تستحق كل متاع موجود بالقصارية وهو المكان المخصص لبيع الأمتعة، وأن كل ما تأخذه المرأة منها يكون مناسبا لها.

ان فصل الصيف قد حل وهو فصل الأعراس والأفراح فيبارك لها في زواجها.. ان المرأة المرغوب الزواج منها كل ما يقدم لها يبقى ضئيلا أمام الرغبة الجامحة للرجل للظفر بها، فما يقدم لها من مصوغ متمثل في الدبليج وألويز وهو نوع من المصوغ كان معمولا به ومطالب في الزواجات التقليدية بالمنطقة وحلقات الأذن يبقى ضئيلا أمام ما تستحق أغلى من ذلك.

القصيدة التالية التي تنشد في الأعراس تبين عدم الصبر على من يراد الزواج بها والرغبة السريعة في الارتباط بها.

واش من رأي أيسلكها.

يا حبابي ما تلومونيش.

البيضاء قلبي والفها.

بلا بيها ما نقدرش أنعيش.

كل يوم سهران والصحة مشات.

واش من رأي أيسلكها.

إيه ربي أعطاك الزين والخانة والعين.

يا أحبابي لا تلومونيش.

ثورية قلبي والفها.

بلا بيها ما نقدرش أنعيش.

أعطيني العاهد

من غيرك ما ندير أحد.

واش من رأي أيسلكها.

يا حبابي ما تلومونيش.

البيضاء قلبي والفها.

بلا بيها ما نقدرش أنعيش.

واش من رأي أيسلكها.

يا حبابي ما تلومونيش.

دار هالي رأيي راني أرنجي.

زوج أخواتات عيني في القصير.

واش من رأي أيسلكها.

يا حبابي ما تلومونيش.

تبين هاته الفصيدة مدى التأثر الكبير للرجل بالمرأة التي أحبها للزواج وهي من لون أبيض وكان اللون المفضل للرجال في اختيار النساء الى جانب العيون الواسعة والخانة التي تزين الوجه. يضاف في القصيدة اسم المرأة التي أحبها الرجل وتدعى ثورية والتي أكد عدم الصبر عليها وعدم استطاعته العيش دونها. يوبخ المغني نفسه أن ما يوجد عليه يرجع لرأيه وهو في تردد في إيجاد المسلك لهاته الوضعية النفسية التي يوجد عليها.

هاته عينة لبعض الأغاني التي تغنى في الأعراس بمنطقة مسيردة سواءا تقليديا عن طريق فرقة العرفة أو حتى الغناء الحديث المعروف بالرقادة الذي يجد له المجال في السماع بين شباب المنطقة.

الخاتمة

خاتمة واستنتاجات.

ان ممارسات العامة لإجراءات الخطبة والزواج تبعا لتصوراتهم على المستوى الفردي والجماعي تؤكد وجود صراعات مباشرة قد تمتد إلى درجة المواجهة.

يخضع العامي المتعلم بصورة عفوية وآلية لتصورات العامي غير المتعلم، قد يكون ذلك مقبولا كظاهرة اجتماعية لكنه مرفوض واقعيا.

ان غياب المؤسسات التربوية والدينية والإعلامية القادرة على تغيير تصورات العامة نحو الأحكام الفقهية تظهر عدم جدية وفعالية وسائل الإعلام عموما والتلفزة خصوصا لارتباط العامة بها.

ان انتشار الكتب السوقية التجارية جعلت العامة على اختلاف مستوياتها تقتنيها رغم ما تحتويه من تشويهات الكل في غياب الكتب العالمة.

ان عدم اهتمام فئة كبيرة من العامة بتطبيق الأحكام الفقهية إلا على مستوى بعض الشعائر الدينية كالصلاة والصوم وظهور مصطلح المسلم غير المطبق كلها ساهمت

في بلورة الفكر العامي السالف الذكر.

ان الوقوف على كل تصورات العامة للأحكام الفقهية الخاصة بالخطبة والزواج تفيد المشرع كما تجعل القائمين على الجانب الديني على بينة حتى تبنى تخطيطاتهم عليها.

ما أمكننا ملاحظته حول التجاوب مع قانون الأسرة الجزائري مع أفكار العامة خصوصا والفئات الأخرى عموما من الفئات الاجتماعية هو التجاوب الإرادي لتلك الفئات الاجتماعية مع هذا القانون. بلغ التجاوب ذلك ذروته عند لجوء الكثير من العامة للمحاكم الجزائرية بغية المصادقة على الأحكام الأجنبية وامهراها بالصيغة التنفيذية. إن اللجوء للمحاكم الوطنية كما رأينا مرده إلى النظرة التي لا تبعث على الاطمئنان في النفوس من تلك الأحكام الأجنبية ونقص الاستقرار النفسي الذي لا يمكن تداركه واستكماله إلا باللجوء للطريقة السابقة لإضفاء الشرعية الدينية والقانونية الوطنية على تلك الأحكام.

انه من خلال الدراسة المقتضبة والبحث الموجز في قانون الأسرة الجزائري وما تضمنه من أحكام قانونية في باب الخطبة والزواج أمكننا استخلاص النقاط التالية.

قبل الظهور الرسمي لقانون الأسرة الجزائري سنة 1984 كانت الإشكالات القانونية التي تطرحها العلاقات الاجتماعية الأسرية والفردية تتم باللجوء لما ورد في الشريعة الإسلامية من أحكام وما تناولته المذاهب الفقهية من أراء فقهية واجتهادات.

إن الظهور الرسمي لقانون الأسرة الجزائري عمل على تقنين تلك الآراء وجعلها داخل منظومة تشريعية واحدة بحيث يسهل اللجوء إليها والاستعانة بما ورد فيها لحل الكثير من المعضلات دون التيهان في الإشكالات والمفارقات الشرعية التي تتولد عن الجدل والغوص في مواضيع وحلول يصعب الخروج بفكر

واحد وموحد لإيجاد سبيل لفك النزاعات الأسرية المتولدة عن الرابطة الزوجية القائمة وفق عقد الزواج الشرعي.

إن التقنين الرسمي لقانون الأسرة الجزائري لأحكام الخطبة والزواج جعل تلك الأحكام ملزمة تستوجب التطبيق عند الطرح القانوني لتلك الإشكالات على الجهات القضائية إلا انه في الميدان الاجتماعي وعند غالبية العامة نجد تغافلا وعدم الأخذ بالجدية الواجبة في إسقاط تلك الأحكام المقننة على التصرفات في هذا الباب.

إن هذا التصرف يدفع الكثير من العامة إلى اللجوء إلى المحاكم بغية إصلاح ما ثم التغافل عنه عمليا بطريقة عمدية أو غير عمدية ومحاولة إعطاء الصبغة القانونية لتصرفاتهم العملية وجعلها تتماشى مع المواد القانونية الواردة بقانون الأسرة الجزائري ومثاله حالات تثبيت الزواج العرفي وإلحاق النسب أو إسقاطه.

إن التقنين الرسمي الذي ورد بقانون الأسرة الجزائري في باب الخطبة والزواج لم تكن نتائج تطبيقه ايجابية كليا على نحو أوجدت الحل الكلي لكل المشاكل المطروحة عمليا فوجدنا الاجتهادات الفقهية والقضائية تنوعت واختلفت وجاءت غير موحدة الحلول بالرغم من وحدة الأسباب ومثال ذلك الزواج بالأجانب من حيث الشروط الفقهية وعلاقتها بالشروط الإدارية المطلوبة وفقا للقوانين التنظيمية واثبات تلك الزواجات في حال وقوعها عرفيا أمام الجهات القضائية.

وكذلك الشأن في فسخ الخطبة والزواج قبل الدخول وما يترتب عنه من أثار قانونية. 8

إن ذلك جئنا به على سبيل المثال لا الحصر إذ يبقى الميدان العملي النبراس الحقيقي لتقييم مدى الاستجابة الشعبية في التطبيق العملي لهذا القانون.

إن قانون الأسرة الجزائري تناول حقوق وواجبات الزوجين وما يترتب عن تلك العلاقة الزوجية من تبادل للحقوق والواجبات وبين الأثر الاجتماعي والنفسي لذلك التبادل إلا انه لم يحدد الأثر القانوني الذي يترتب عن الإخلال بتلك الواجبات أو بعضها وكيفية إثبات ذلك وأثره على الرابطة الزوجية بالرغم من أن العادات والتقاليد تسير في الاتجاه الذي أخذه قانون الأسرة الجزائري.

إن قانون الأسرة الجزائري ساعد بقسط كبير في ضبط الحياة الأسرية الجزائرية من حيث إيجاد الحلول للكثير من العوائق الإدارية التي كانت تعاني منها الأسرة الجزائرية عند إغفالها تسجيل عقود الزواج العرفية وأدى ذلك إلى تيسير الوضع الاجتماعي والروابط العائلية من حيث إثبات النسب أو إنكاره.

إن لجوء العامة كما قلنا إلى الجهات القضائية عند طلب إثبات عقود الزواجات العرفية أو الحالات الأخرى المتضمنة حالة الأشخاص وإضفاء الشرعية القانونية بالسعي لتطبيق ما جاءت به مواد قانون الأسرة الجزائري مرده التخوف من الآثار السلبية لعدم التطبيق لذلك القانون وما ينجر عنه وعن إغفال تطبيقه من أثار سلبية على الفرد والجماعة ومثاله عدم تسجيل الأبناء بالحالة المدنية الذي يترتب عنه عدم تمدرسهم

وعدم استخراج وثائقهم الإدارية وما يترتب على ذلك من إشكالات تترتب عنها أثار نفسية واجتماعية سلبية تنعكس على العلاقات الفردية والجماعية.

انه كان لزاما على المشرع التدخل في مثل هاته الحالات وكان لابد من إيجاد الحلول الموضوعية لتلك المخلفات والآثار السلبية الناجمة عن التصرفات فأوجد قانون الأسرة الذي ساعد إلى حد بعيد في تنظيم حياة العائلة الجزائرية وضبط نمط سلوكياتها وأوجد الكثير من الحلول المستعصية لتلك التصرفات الفردية التي ذكرناها سابقا وبتلك الطريقة تم القضاء على الكثير من المشاكل الإدارية والاجتماعية المترتبة عن الاغفالات المذكورة وفق التصرفات اللاقانونية بالرغم من شرعيتها الدينية.

إن نظرة موجزة لما تضمنه قانون الأسرة الجزائري من مواضيع وتقنيات قانونية يجعلنا نقول إن مواد هذا القانون لم تحد عن أحكام الشريعة الإسلامية ولا يوجد تعارض فيما تضمنته مواد ذلك القانون مع ما جاء مسطرا في أحكام الشريعة الإسلامية.

إن ذلك لم يمنع من صدور أحكام وتعاليق وجدال واسع حول بعض المواد من هذا القانون وكانت تلك الأحكام والتعاليق جامعية أكاديمية كما وجدناها قضائية عن طريق الاجتهاد القضائي من المحكمة العليا كما أن الصحافة كان لها مجال في ذلك الموضوع. ان ذلك لم يمنع الكثير من الجمعيات ذات الطابع المدني حاولت جاهدة وعبر الوسائل المذكورة أنفا تعديل أو إلغاء بعض أحكام قانون الأسرة التي رأت أنها لا تتماشى وطموحاتها الاجتماعية أو السياسية والتي تضن أن لها تأثيرا على النمو والتطور الاقتصادي والاجتماعي.

إن ما استرعى انتباهنا وما يهمنا في قضية الحال هو ما استخلص من اجتهاد قضائي من أعلى هيئة قضائية متمثلة في المحكمة العليا فيما تضمنه قانون الأسرة الجزائري من اجتهاد في باب الزواج والخطبة.

إن تلك التطورات الاجتماعية والفكرية وذلك الصراع السلمي والجدل القانوني المتولد عنه، أدى بالمشرع الجزائري إلى الأخذ بتلك المستحدثات، وتقنينها في إطار شرعي قانوني تمخض عنه التعديل الذي استحدث على بعض مواد قانون الأسرة الجزائري وفقا لقانون الأسرة المعدل.

إن وضع قوانين تحكم الأسرة لم يكن بالأمر الهين أمام الفراغ الذي تركه الاستعمار و أمام تطبيق القوانين الفرنسية عند بداية الاستقلال و التي كان لها الأثر السلبي على نفسية الأفراد و المجتمع مما يستوجب على المشرع الجزائري ألا يتخذ من التغييرات الاجتماعية سببا في إحداث تعديلات قانونية تحكم الأسرة دون تمعن و أن يكون وضع هذه القوانين و تسطيرها بشكل هادئ و رصين يتناول دراسة الظاهر الاجتماعية ،و الاقتصادية، و السياسية ،و الدينية ألا يكون عنصر الزمن وسيلة ضغط لإحداث قوانين لا تناسب الفرد، و المجتمع، و لا تؤدي الغرض الذي وضعت من أجله.

الملاحق

الملحق الأول: استمارة البحث.

البيانات الأولية:

*-السن. . . .

*-المهنة. . . .

*-المستوى التعليمي. . . .

*-مهنة الأب. . . . .

*-مهنة الأم. . . . .

*-المنطقة الجغرافية المنحدر منها الزوج. . . . .

*-المنطقة الجغرافية لأم الزوج. . . .

*-عدد الإخوة. . . .

*-مستواهم الدراسي. . . . .

أ-بيانات خاصة بمعيار اختيار الزوج لزوجته:

*كيف تنظر للزواج. . . .

*-ما هو معيار اختيارك لزوجتك، على أساس: الشرف، الجمال، القرابة، عن طريق تعارف سابق، المال. .

.

*-ما هو سبب إقبالك على الزواج؟ ديني، جنسي، عرف وتقاليد، سبب آخر. . . .

*-ما هو السن الذي تختار زوجتك عليه؟. . . . لماذا؟. . . .

*-هل ترغب في الزواج من عاملة أم ماكثة بالبيت؟. . . .

*-ما نوع العمل الذي ترغب أن تكون زوجتك تمارسه؟. . . .

*كيف تنظر لأجرة عمل زوجتك؟ تأخذها كليا لا تأخذ شيئا

*هل تسمح لزوجتك أن تساعد عائلة أهلها ان كانت تعمل ؟. . . .

ب-بيانات خاصة بوضعية الزوج والزوجة:

*-هل ترغب في الزواج من بكر أم ثيب ؟. . .

*-كيف تنظر للمرأة البكر. . . . وللمرأة الثيب؟. . . .

*هل تعقد الزواج في الأشهر الحرم؟. . .

*هل تقبل على الزواج من كتابية وممن لا دين لها؟. . . .

*هل تعتبر حضور الشهود للزواج أصلا في صحته؟. . .

ج–بيانات خاصة بالخطبة:

*–هل قمت بالخطبة قبل الزواج؟ نعم، لا؟. . .

*–لماذا قمت بالخطبة ؟. . .

*–كم دامت هاته الخطبة ؟. . . .

*بين من ومن وقعت الخطبة؟. . .

*هل حضرت خطوبتك وألبست الخاتم للمخطوبة؟. . .

هل يجوز النظر من الخاطب للمخطوبة ؟وفيما ينحصر النظر؟. . .

–ما نوع العلاقة التي كانت بينك وبين خطيبتك؟. . . .

*هل تحبذ خطبة المرأة العاملة؟. . . .

*هل تخطب البكر أم الثيب؟. . . .

*–هل اكتشفت عيبا لم تكن تعرفه في خطيبتك، أثناء الخطبة ؟. . .

*–ما هو هذا العيب؟. . .

*–هل أثر هذا العيب على علاقتكما؟. . . . ان كانت نعم كيف؟. . . .

*ما هي نظرتكم في العدول عن الخطبة ؟. . .

*من هو الطرف المتسبب في العدول عن الخطبة؟. . .

*هل تطالب بالتعويض في حالة العدول عن الخطبة؟. . .

*هل تقرن الفاتحة بالخطبة ؟. . .

د–بيانات خاصة بالزواج:

*لمن توجه صيغة الإيجاب للمرأة أم لوليها ؟. . . .

*هل تدرك موانع الزواج المؤبدة والمؤقتة؟. . .

*هل تحترم السن القانونية في الزواج؟. . .

*هل تطالب أو تطالبين برخصة السن قبل اكتمال أهلية الزواج؟. . .

*لماذا تلجأ الى الزواج العرفي؟. . .

*هل تضمن أو تضمنين عقد الزواج شروطا ؟. . . .

*هل تبلغ الطرف الثاني في عقد الزواج بالمرض أو أي عامل يشكل خطرا أو يتعارض مع الزواج؟. . .

*من كان وليا لك أناء زواجك؟. . .

*–أين أقمت حفل الزفاف؟: عند أهلك، في مكان آخر؟. . .

*-ما هو شعورك وأنت تقدم على حفل الزفاف: راض، نادم. . . .

*-كيف كانت معاملتك لزوجتك؟:برفق، بعنف. . . .

هل تحافظ على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة كواجب من واجبات الحياة الزوجية؟. . .

*هل تحافظ على روابط القرابة وزيارة الأبوين ومعاملتهما بالحسنى كواجب من واجبات الحياة الزوجية؟. . .

*-ما هي واجباتك نحو زوجتك؟. . . .

*-كيف تنظر للنفقة على زوجتك؟. . . .

*-في أي شيء تتمثل هاته النفقة؟. . . .

*-هل ترضى زوجتك بما تنفقه عليها ؟. . . . . ،ان كان لا كيف. . . . .

*كيف تنظر الى استقلالية الذمة المالية للزوجة على ذمة الزوج ؟. . .

*-من يتحمل المسؤولية داخل البيت الزوجي؟: الزوج، الزوجة، معا. . . .

*هل تضمن عقد زواجك أو في عقد رسمي آخر لاحق له كيفية التصرف في الأموال المشتركة بين الزوجين؟. . .

*-عدد أطفالك ؟. . . . ،سنهم. . . . ، مستواهم الدراسي. . . .

*-هل أنت راض على زواجك؟:نعم. . . . ،لا. . . . ،لماذا. . . .

*-هل ترغب في تعدد الزوجات؟، نعم. . . . ،لا. . . . ،لماذا. . . .

*هل للمناخ الحار أثر في تعدد الزوجات؟. . .

*هل للخيانة الزوجية أثر في تعدد الزوجات؟. . .

*-كيف ترى الزواج الناجح؟. . . .

هـ -بيانات متفرقة:

*كيف تنظر الى مدونة الإمام مالك؟. . .

*كيف تنظر الى كتاب مختصر خليل ؟. . .

*كيف تنظر الى رسالة ابن أ[ي زيد القيرواني؟. . .

*كيف تنظر الى قانون الأسرة الجزائري ؟. . .

*كيف تنظر الى قانون الحالة المدنية الجزائري؟. . .

الملحق02: نماذج من عقود الزواج

نموذج 01:

تزوج فلان مخطوبته فلانة من وليها الشرعي بحضور شهود عدول بعد استئذانها ،ورضاها وهو كفولها على صداق مبلغه ثلاثمائة فرنك، ليحسن إليها عشرتها وينصح لها من إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان. فصارت الآن حليلة له، والصداق المذكور ثابت في ذمته وقت كذا ....من غير إباء ولا امتناع، ويشهد به الشهود العدول العارفون لها اسما وعينا وسنا في تاريخ كذا.....

نموذج 02:

تزوج على بركة الله وحسن عونه فلان .....أمة الله فلانة.....بكرا مجبرا على صداق قدره خمسمائة دينار ينفذ لها ثلاثمائة دينار، والباقي أنظر به لمضي أربعة أعوام من تاريخه، عقد لها نكاحها بذلك والدها بما ملكه الله من أمرها إذ هي كما ذكر بكرا عذراء في حجره، وتحت ولاية نظره

الملحق :03

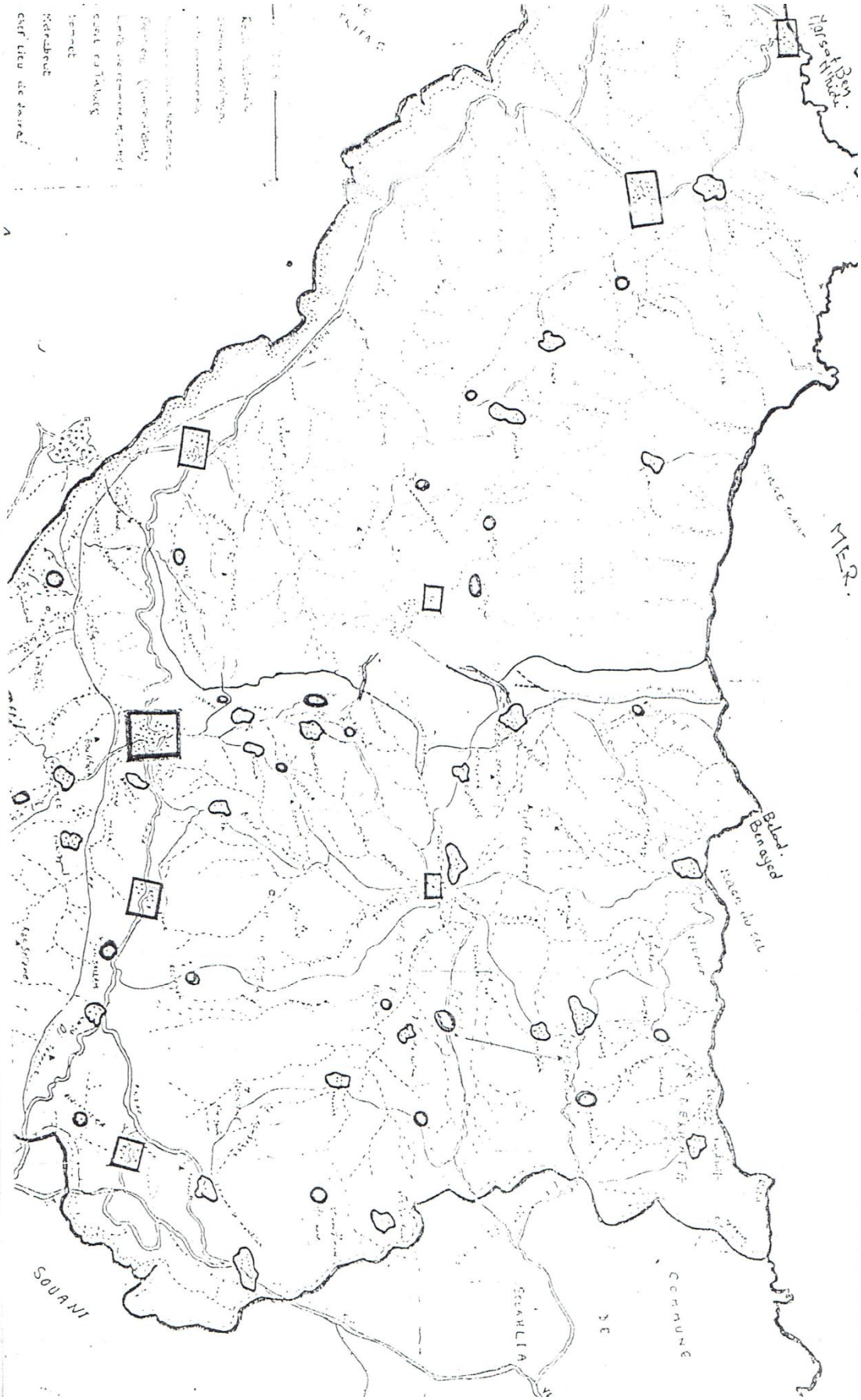

الملحق:04

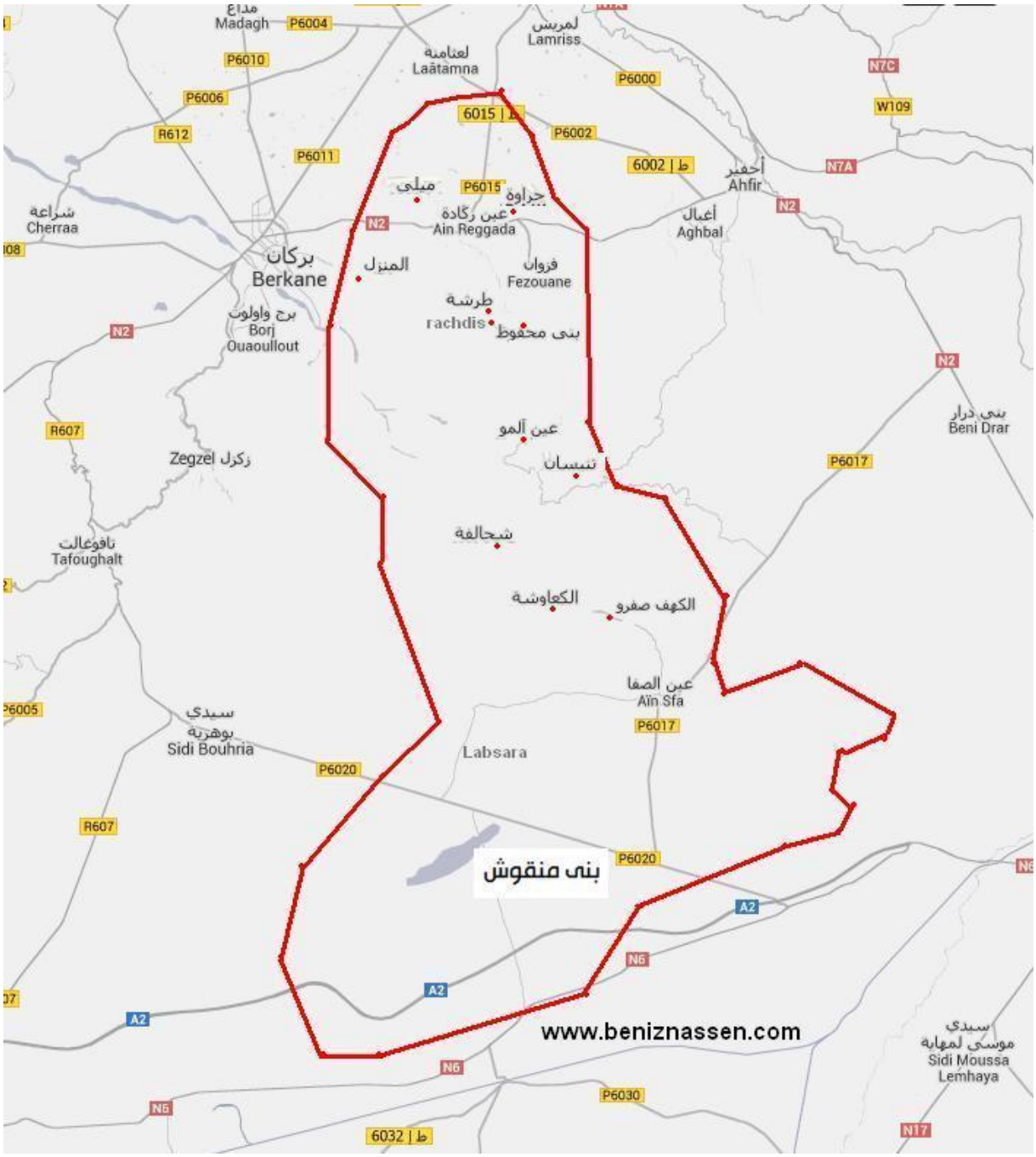
مداغ
Madagh
P6004
لمريس
Lamriss
لعنامنة
Laâtamna
P6010
P6000
N7C
P6006
W109
6015 | ط
P6002
R612
P6011
6002 | ط
أحفير
Ahfir
N7A
ميلى
P6015
جراوة
N2
عين ركادة
Ain Reggada
أغبال
Aghbal
شراعة
Cherraa
بركان
Berkane
المنزل
فزوان
Fezouane
طرشة
rachdis
بنى محفوظ
برج واولوت
Borj
Ouaoullout
N2
N2
بنى درار
Beni Drar
R607
عين ألمو
زكزل
Zegzel
تنيسان
P6017
شجالفة
نافوغالت
Tafoughalt
الكعاوشة
الكهف صفرو
عين الصفا
Aïn Sfa
P6017
سيدي
بوهزية
Sidi Bouhria
Labsara
P6020
R607
P6020
بنى منقوش
A2
N6
A2
A2
www.beniznassen.com
سيدي
موسى لمهاية
Sidi Moussa
Lemhaya
N6
P6030
N17
6032 | ط

الملحق:05

قبائل ولاية تلمسان

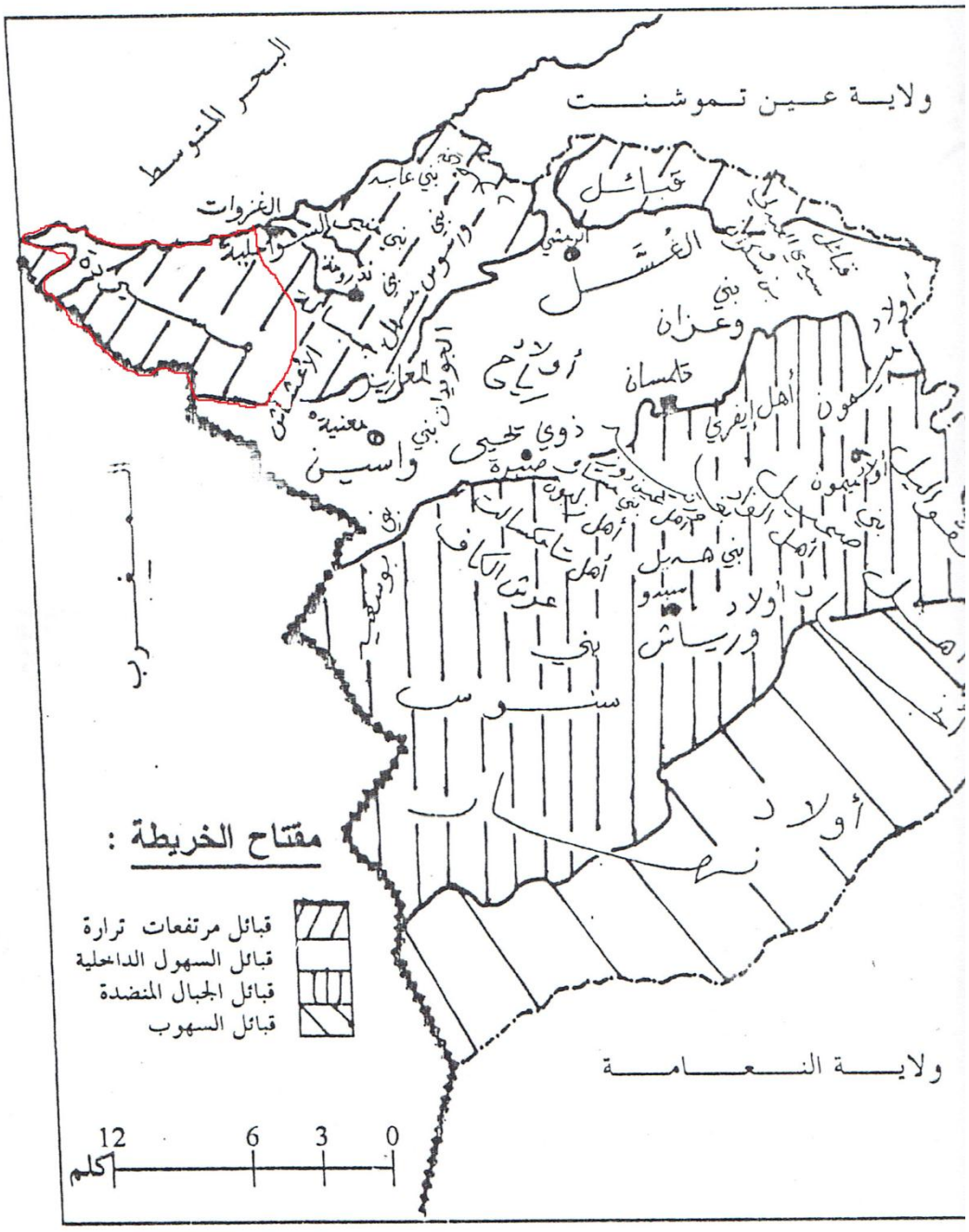

الملحق:06

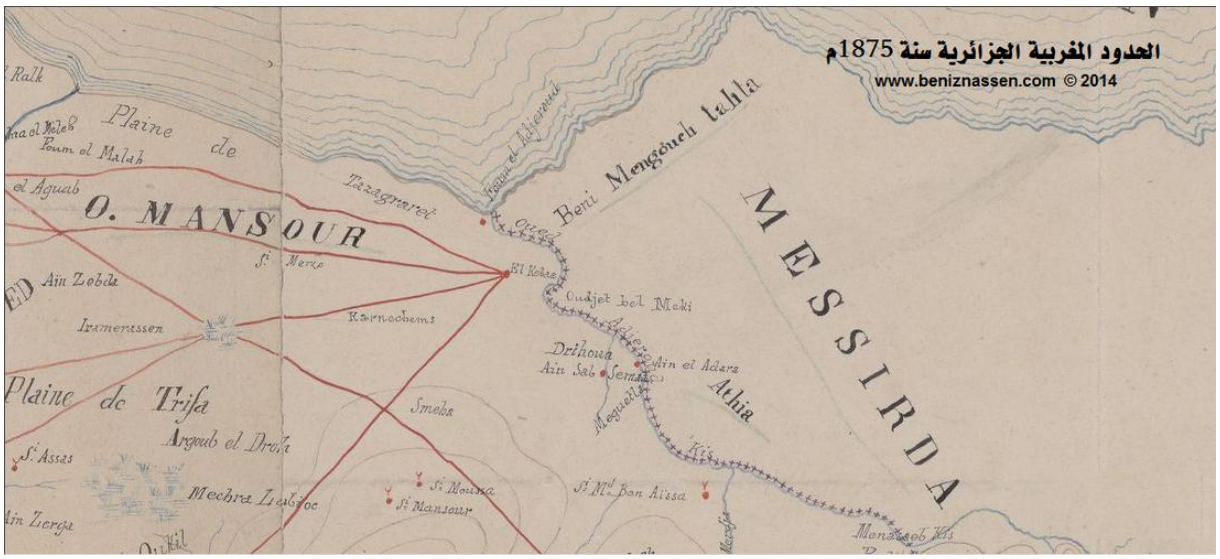
الحدود المغربية الجزائرية سنة 1875م
www.beniznassen.com © 2014
Plaine de
O. MANSOUR
Beni Mengouch Tahta
MESSIRDA
Ain Zobda
Iramenassen
Karnachem
Plaine de Trifa
Argoub el Drofa
Mechra Lealloc
Ain Zerga
Smeha
Drihoua
Ain Sak
Ain el Adara
Athia
Meguella
Sidi Mansour

المراجع

المراجع.

المراجع الدينية والفقهية.

–القرآن الكريم.

–ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1و2 دار الفكر.

–الشيخ صالح عبد السميع الأزهري، شرح وتحقيق رسالة ابن أبي زيد القيرواني.

–عبد الرحمان السيوطي الشافعي ، تنزير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك ج1وج2.

–عبد الواحد بن عاشر، مثن ابن عاشر المسمى بالمرشد المعين على الضروري من علوم الدين ، مكتبة المنار تونس.

–محمد عليش ، شرح الجليل على مختصر خليل ، دار الفكر بيروت 1984.

–احمد راتب عرموش ، موطأ الإمام مالك رواية يحي بن يحيى الليثي، دار النفائس بيروت ط 5، 1981.

–أحمد حمد، موضوع النسب في الشريعة والقانون، ط 1، دار القلم بيروت، سنة 1980.

–أحمد الغندور الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، ط2، سنة 1982، مكتبة الفلاح الكويت.

–احمد فرج، الزواج وأحكامه في مذهب أهل السنة ط1 دار الوفاء، سنة 1989 مصر.

–بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون، ج1، ط1،دار النهضة العربية بيروت.

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، المؤلف أحمد بن غانم بن سالم بن المهنا شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي دار الفكر.

–الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، المؤلف صالح بن عبد السميع الأبي الأزهري ، المكتبة الثقافية بيروت.

–قطف الجني الداني شرح مقدمة رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، دار الفضيلة، الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 2002.

–التحرير والتحبير للشيخ الإمام أبو حفص عمر بن علي بن سالم اللخمي ، الإسكندرية المشهور بابن الفاكهاني المالكي.

أحكام الأسرة في الإسلام ،الزواج وآثاره في الفقه الإسلامي ، محمد سلام مدكور، دار النهضة العربية سنة 1969.

–أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارهما ن دراسة فقهية مقارنة، سعيد محمد الجليدي، مصراتة ليبيا سنة 1986.

–أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية ،محمد المر عراني معجوز،الدار البيضاء ، دار النجاح ، سنة 1980

-الأسرة في التشريع الإسلامي والقوانين التي تحكمها في مصر ،، محمد علي محجوب ، القاهرة ، مطابع الأهرام ، سنة 1992.
-الأسرة في الشرع الإسلامي ، عمر فروخ،بيروت، المكتبة العصرية سنة 1988.
-تشريعات الأسرة ، عطية الحداوي ،القاهرة ،منشورات الجمعية العامة لتدريب العاملين في ميادين الطفولة والأسرة ،سنة 1968.
-حكمة الله في جوهر أحكام الأسرة الإسلامية ،زكريا البري، القاهرة ،دار النهضة العربية ، سنة 1981.
-الايلاء في الشريعة الإسلامية ، محمد هاشم محمود ،أسيوط مصر، مكتبة الحجاز سنة 1995.
-عبد الرحمان الصابوني، قانون الأحوال الشخصية السوري، ط5، المطبعة الجديدة، سنة 1979.
-عبد الله كنون، مفاهيم إسلامية دار الكتاب اللبناني ، بيروت.
-محمد عبد العزيز بن علي الشاذلي الخولي ، الأدب النبوي ،دار المعرفة بيروت، الطبعة الرابعة ، سنة 1423 هـ.
-عمر عبد الله، الأحكام الشرعية الإسلامية في الأحوال الشخصية، ط1، سنة 1962 ، دار الكتاب العربي.
-أحمد عباس الدروي –إثبات العلة الشرعية بالأدلة العقلية – الطبعة الأولى ، سنة 1982، دار الشروق للنشر والطباعة.
-عائشة عبد الرحمان(بنت الشاطئ) –نساء النبي صلى الله عليه وسلم –دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
-علال الفاسي-مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها –مكتبة الوحدة العربية الدار البيضاء.
-محمد بن أحمد الغزالي (أبوحامد)-الجام العوام –المطبعة الميمنية القاهرة سنة 1309 هـ.
-الثقافة الإسلامية، مجموعة من المؤلفين، دار الشهاب، 1983.
-محمد عبد العزيز الحولي –الأدب النبوي –المكتبة التجارية الكبرى،ط 8، 1969.
-محمد متولي الشعراوي –الإسلام والمرأة عقيدة ومنهج الطريق –دار النشر والتوزيع ، سنة 1990.
-محمود شلتوت –الفتاوي –ط 7، سنة 1984 ، دار الشروق مصر.
-محمود شنتوت –البدعة –دار الثقافة الجزائر.
-علوان عبد الله ناصح –تربية الأولاد في الإسلام –ج1، دار الشهاب باتنة الجزائر.
-الإمام محمد أبو زهرة –الأحوال الشخصية – دار الفكر العربي القاهرة ، ط2.
- د الشرباصي أبو حازم أحمد –يسألونك في الدين والحياة –ج1، دار الجيل بيروت لبنان.
-شرف موسى صالح –فتاوى النساء العصرية –دار الشهاب باتنة الجزائر.

-خزار عبد الحميد –فلسفة وبناء الأسرة في الإسلام –شركة الشهاب باتنة الجزائر.
-أمين أحمد –التكامل في الإسلام –دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان.
-الزميلي مهدية شحادة –لباس المرأة وزينتها في الفقه الإسلامي –دار الثقافة ، مؤسسة الإسراء للنشر والتوزيع ، قسنطينة الجزائر ، ط4 ، سنة 1991.
-د عبد الحليم محمود –أوربا والإسلام –دار الشعب، القاهرة

المراجع العامة.

المسالك والممالك :أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (المتوفى: 487هـ(دار الغرب الإسلامي **عام النشر1992**.
-مختار الطاهر الفيلالي-نشأة المرابطين والطرق الصوفية وأثرهما في الجزائر خلال العهد العثماني- دار الشهاب باتنة.
-محمد عبد الحليم –أوربا والإسلام – دار الشعب.
-فؤاد عبد المنعم –حكم الإسلام في القضاء الشعبي-شركة الإسكندرية، سنة 1973.
-أمين قاسم –تحرير المرأة –دار المعارف.
-د أبو القاسم سعد الله –تاريخ الجزائر الثقافي من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر الهجري ج2 SNED.
-د. تركي رابح-التعليم القومي والشخصية الوطنية –SNED ،ط 1984،1.
-د. تركي رابح –مشكلة الأمية في الجزائر –مكتبة الشعب، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، سنة 1981.
-سلوى الخماش وإبراهيم بدران- دراسات في العقلية العربية-دار الحقيقة ، بيروت ط2 ، سنة 1979.
-سلوى الخماش وإبراهيم بدران- دراسات في العقلية العربية-دار الحقيقة ، بيروت ط2 ، سنة 1979.
-الوجيز في أحكام الأسرة، عبد المجيد مطلوب، القاهرة، معهد الدراسات الإسلامية، سنة 1995.
-د عبد الله شريط –المشكلة الإيديولوجية وقضايا التنمية –ديوان المطبوعات الجامعية ،سنة 1981.
-عبد السلام محمد الشاذلي –شخصية المثقف في الرواية العربية الحديثة-دار الحداثة، سنة 1952.
-حسن حنفي حسنين –قضايا معاصرة في فكرنا المعاصر –دار الفكر العربي.
-عدي الهواري –الاستعمار الفرنسي ، دار الحداثة ، سنة 1983.
-عون الشريف قاسم –في معركة التراث –دار القلم بيروت، سنة 1980.
-علي فؤاد أحمد-مشكلة المجتمع الريفي في العالم العربي –دار النشر العربي.
-عبد الرحمان ابن خلدون –المقدمة –دار العودة.

العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي **السلطان الأكبر** المؤلف عبد الرحمن بن خلدون ، الناشر، بيت الأفكار الدولية

-فوزية دياب –القيم والعادات الاجتماعية.

-فيكتور سعيد باسل –منهج البحث عند الغزالي-دار الكتاب اللبناني بيروت.

-فهمي عبد الرزاق سعد العامة في بغداد في القرنين الثالث والرابع – الأهلية للنشر والتوزيع بيروت، سنة 1983.

-قادة بوتارن ،ترجمة الحاج صالح-الأمثال الشعبية في الجزائر-ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة 1988.

-محمد رياض –الإنسان دراسة في النوع والحضارة –دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، سنة 1974

-محمود محمود –نفسية المجتمع –المكتبة الأنجلو مصرية.

-محمد البشير الإبراهيمي –عيون البصائر –الشركة الوطنية للنشر والتوزيع.

-نور الدين طوالبي –الدين والطقوس والتغريرات –ديوان المطبوعات الجامعية ، ص 1988.

-نور الدين طوالبي –في إشكالية المقدس – ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة 1988.

-بورايو عبد الحميد –القصص الشعبي في بسكرة-دراسة ميدانية رسالة لنيل درجة الماجستير جامعة القاهرة كلية الآداب قسم اللغة العربية مصر.

-حمور عرفان محمد –أسواق العرب –عرض أدبي تاريخي للأسواق الموسمية العامة عند العرب ، دار الشورى بيروت لبنان ، ط2، سنة 1981.

-الطمار محمد بن عمر-تلمسان عبر العصور ، دورها في سياسة وحضارة الجزائر ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر.

-الميلي محمد بن المبارك-تاريخ الجزائر في القديم والحديث –ج2، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان ، سنة 1989.

-خلدون ابن أبي زكريا يحي –بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد-ج1 تقديم وتحقيق وتعليق د. عبد الحميد حاجيات، المؤسسة الوطنية للطباعة والنشر والمكتبة الوطنية الجزائر ، سنة 1980.

-العلوي سعيد بنسعيد،الإيديولوجياوالحداثة؛ قراءات في الفكر العربي المعاصر، الدار البيضاء، منشورات المركز الثقافي العربي، 1987.

-عبد اللطيف كمال،أسئلة النهضة العربية؛ التاريخ، الحداثة، التواصل، بيروت، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، 2003.

مراجع قانونية

-مصطفى الزرقا ، المدخل الفقهي العام جامعة دمشق ، سنة 1969.

-علي علي منصور، المدخل للعلوم القانونية والفقه الإسلامي، مقارنة بين الشريعة والقانون ، ط2، 1971، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت.
-سامية حسن الساعاتي –الجريمة والمجتمع –دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت.
-مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ط1 ، دار النشر سوريا ،سنة 1965.

مراجع في علم النفس والاجتماع والفلسفة.

-موسوعة تاريخ الزواج (دراسة أنثروبولوجية) المؤلف: ادوار ويستر مارك المترجم : د. مصباح الصمد، د. صلاح صالح، هدى رطل، الناشر: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،الطبعة الأولى 1421 هـ / 2001 م

-أبو هلال، أحمد (1874) مقدّمة في الأنثروبولوجيا التربوية، المطابع التعاونية، الأردن، عمّان.

-سليم، شاكر (1981) قاموس الأنثروبولوجيا، جامعة الكويت.

-الجباوي، علي (1997/1996) الأنثروبولوجيا – علم الإناسة، جامعة دمشق.

-فهيم، حسين (1986) قصّة الأنثروبولوجيا – فصول في تاريخ علم الإنسان، عالم المعرفة (98)، شباط، الكويت.

-كلاكهون، كلايد (1964) الإنسان في المرآة، ترجمة : شاكر سليم، بغداد.

لينتون، رالف (1964) دراسة الإنسان، ترجمة : عبد الملك الناشف، المكتبة العصرية، بيروت.

-لينتون، رالف (1967) الأنثروبولوجيا وأزمة العالم الحديث، ترجمة : عبد الملك الناشف، المكتبة العصرية، بيروت.

Anthropologie and Education, :London (1968) .Nicholson, C

Mannuel: d, Athnographie, Payoy, Paris (1960) audit, J. A

وثائق.

-موسوعة علم النفس والتحليل النفسي، فرج عبد القادر طه،وآخرون ، دار سعاد للصباح الكويت ، سنة 1993.
-ابراهيم مذكور-معجم العلوم الاجتماعية –الهيئة المصرية للكتاب، سنة 1976.

-أحمد الخشاب –التفكير الاجتماعي دراسة تكاملية للنظرية الاجتماعية –دار المعارف مصر سنة 1976.

-أحمد فؤاد الأهواني –مناهج الفلسفة –ج 3، مكتبة الأنجلو المصرية.

-حافظ الجمالي –علم النفس الاجتماعي – منشورات دار مكتبة الحياة.

-شارل بلوندل –المدخل إلى علم النفس –ترجمة حكمت هاشم ، ط1، سنة 1962، دار المعارف مصر.

-عطوف محمود ياسين –علم النفس العيادي ، دار العلم للملايين ، ط1، سنة 1981.

-فؤاد زكريا-الفلسفة أنواعها ومشكلاتها –دار النهضة مصر ، سنة 1969.

-قباري محمد إسماعيل –الاتجاهات المعاصرة في منهج علم الاجتماع –دار المعرفة الجامعية.

-وصفي عاطف -الأنثروبولوجيا الثقافية –النهضة العربية بيروت، ط 1، سنة 1971.

-بوتفنوتش مصطفى –العائلة الجزائرية ،التطور والخصائص الحديثة- ترجمة د. سري أحمد، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة 1989.

-بركات حليم –المجتمع الجزائري المعاصر –بحث استطلاعي اجتماعي ، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت لبنان ، ط3 ، سنة 1986.

- فقه الاجتماع –محمد الحسيني الشيرازي،دار العلوم بيروت لبنان ، سنة 1992.

-نبيل حليلو (2013م)، **الأسرة وعوامل نجاحها** (الطبعة الأولى)، الجزائر: جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جزء 1.

-الهام بنت فريج بن سعيد العويضي (2004م)، **أثر استخدام الانترنت على العلاقات الأسرية** (الطبعة الأولى)، جده - السعودية: وكالة كليات البنات، جزء 1. بتصرّف. ↑

- عزي الحسين (2014م)، **الأسرة ودورها في تنمية القيم الاجتماعية** (الطبعة الأولى)، صفحة 31، جزء 1.

–نظرة معاصرة في علم الاجتماع المعاصر سلوى عبد المجيد الخطيب. . القاهرة : مطبعة النيل للطباعة والنشر والتوزيع. 2002*

-محمد محمد نعيمة. التنشئة الاجتماعية وسمات الشخصية الإسكندرية : دار الثقافة العلمية للطباعة والنشر والتوزيع*2000.

-محمد عبده محجوب –الاتجاه السوسيو أنثروبولوجي في دراسة المجتمع ، مكتبة الكويت ، سنة 1984.

-أ برنشارد-الأنثروبولوجيا الاجتماعية –ترجمة أحمد أبو زيد ، منشاة المعارف سنة 1960.

-علي المكاوي –الأنثروبولوجيا الاجتماعية –مكتبة شمس المعارف ، الطبعة الأولى ، سنة 1989.

-موسوعة علم النفس والتحليل النفسي ، فرح عبد القادر طه وآخرون ، دار سعاد الصباح، الكويت 1993.

- لطفي عبد الحميد، علم الاجتماع،دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت سنة 1959.
- الرشداني، عبد الله، علم الاجتماع التربوي،دار عمان للنشر والتوزيع، عمان - شارع البتراء.

-عبد الرحمن، عبد الله محمد،سوسيولوجيا الاتصال والإعلام، النشأة التطورية والاتجاهات الحديثة والدراسات الميدانية، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 2002.

-خليل خليل حلمي،سوسيولوجيا الجنون السياسي و الثقافي : مساهمة في نقد الحوار الديني بين الإسلام و المسيحية، بيروت، دار الطليعة،1997.

-الخطابي عز الدين،سوسيولوجيا التقليد و الحداثة بالمجتمع المغربي، دراسة تحليلية لدينامكية العلاقة الاجتماعية، تقديم عبد الكريم غريب، الرباط، منشورات عالم التربية،2001.

-فاوبار محمد،سوسيولوجيا التعليم بالوسط القروي، دراسة نظرية و ميدانية في مسألة لا تكافؤ الحظوظ، مراجعة و تقديم، عبد الكريم غريب، الدار البيضاء، منشورات عالم التربية، إيداع 2001.

-أبو طاحون عدلي علي،سوسيولوجيا التطرف الديني، جذور و مظاهر التطرف الديني بين أتباع الديانات السماوية ؛ مع دراسات للواقع المصري، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 1999.

-غريب، عبد الكريم،سوسيولوجيا التربية، الرباط، منشورات عالم التربية، 2000.

-المرجان محمد،سوسيولوجيا البحث العلمي الجامعي، نموذج مجلة كلية الآداب بالرباط، 1977-1987 الثقافة المغربية.

-أنور أحمد،الآثار الاجتماعية للعولمة الاقتصادية، دراسة في سوسيولوجيا الاقتصاد، القاهرة، مركز المحروسة للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات،2003.

-رضوان، عبد الله،الرائي، دراسة في سوسيولوجيا الرواية العربية، عمان، دار اليازوري العلمية، 1999.

-دروبيشيفا، ل. م. ،السوسيولوجيا والتاريخ، ترجمة علي نمر دياب، بيروت، دار الحداثة، 1981

-باستيد، روجيه،السوسيولوجيا و التحليل النفسي، ترجمة وجيه البعيني، بيروت، دار الحداثة، 1988.

-شقرون محمد،العائلة كموضوع، من السوسيولوجيا العفوية إلى السوسيولوجيا العلمية، في السوسيولوجيا المغربية المعاصرة، حصيلة و تقييم، الرباط، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية،1988.

-ديب فرج الله صالح،القرية وسوسيولوجيا الانتقال إلى السوق، بيروت، دار الحداثة، 1981.

-شراك أحمد،الكتابة المغربية في السوسيولوجي، يتم بصيغة الجمع، في العلوم الإنسانية والاجتماعية بالمغرب، طروحات ومقاربات، الرباط، منشورات جامعة محمد الخامس، 1998.

-شكري غالي،ديكتاتورية التخلف العربي، مقدمة في تأصيل سوسيولوجيا المعرفة، بيروت، دار الطليعة، 1986.
-موسى عبد الله عبد الحي،المدخل إلى علم النفس، القاهرة، دار الكتب المصرية، 1979
-رشوان حسين عبد الحميد أحمد،الطفل: دراسة في علم الاجتماع النفسي، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 1992
-ناضر زاهي،الفلسفة وعلم النفس: العلاقات والإشكاليات ، بيروت، دار الحداثة، 1999
-الجابري محمد عابد،العقل السياسي العربي، محدداته وتجلياته، المركز الثقافي العربي، ط. 2. 1991.
-بنعبد العالي، عبد السلام،الفلسفة السياسية عند الفارابي، بيروت، دار الطليعة، 1981.
-رسلان صلاح بسيوني،الأخلاق والسياسة عند ابن حزم، القاهرة، دار نهضة الشرق، إيداع 1985.
-حجاب محمد فريد،الفلسفة السياسية عند إخوان الصفا، تقديم عز الدين فودة، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1982.
-التكريتي ناجي، الفلسفة السياسية عند ابن أبي الربيع، مع تحقيق كتابه سلوك المالك في تدبير الممالك، بيروت، دار الأندلس، 1983.
-مظاهر الفكر الفلسفي في الغرب الإسلامي ،ندوة1978: الرباط ،ابن رشد ومدرسته في الغرب الإسلامي، أعمال الندوة المنعقدة بمناسبة مرور ثمانية قرون على وفاة ابن رشد، والمنظمة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية خلال أيام 21-23 أبريل 1978، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1979.
-بدوي عبد الرحمن،فلسفة الدين والتربية عند كنت، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر،1980
-خطاب عبد الحميد، الغزالي بين الدين و الفلسفة، تصدير أبو عمران الشيخ ، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب،1986ص56
-تامر عارف،الغزالي بين الفلسفة و الدين، لندن، رياض، الريس، 1987.
-أبو زيد، نصر حامد، فلسفة التأويل؛ دراسة في تأويل القرآن عند محيي الدين بن عربي، بيروت، دار التنوير،1983.
-حسان حسان محمد، دراسات في فلسفة التربية، القاهرة، عالم الكتب، 1981.
-مرسي محمد منير، فلسفة التربية؛ اتجاهاتها ومدارسها، القاهرة، عالم الكتب، 1983.
-عبد الرحمن عبد الرحمن، النقيب، فلسفة التربية عند ابن سينا، تقديم سعيد إسماعيل علي، القاهرة، دار الثقافة1984.

وثائق.

السجل الرئيسي للمحكمة الشرعية بتلمسان بالقرب من المسجد الكبير.

مجلات.

-منار الإسلام- العدد 2، السنة 4، سنة 1399هـ.

-الإنسان الحائر بين العلم والخرافة – د. عبد المحسن صالح الكويت.

-التراث الشعبي – مجلة شهرية تصدر عن دار الثقافة والإعلام، دار الجاحظ بغداد العراق ، سنة 1980

-بورقية رحمة،السوسيولوجيا وقيم الشباب، إشكالية المجتمع المدني [حاورها لحسن لعسبي]، في مجلة الشعلة، ع. 2 (1998-السوسيولوجيا المغربية، بيبليوغرافيا / تصدرها مدرسة علوم الإعلام، في مجلة علم المعلومات رقم، 4. سنة 1996information': a science de :Revue de) مقالة.

-المجتمع المدني، ملاحظات حول تشكل المفهوم وتطوره ، د. كمال عبد اللطيف، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، العدد65 سنة 1996.

-الإنسان-مجلة ما قبل التاريخ الأنثروبولوجيا الثقافية ، العدد 1 ، سنة 1983.

-مركز دراسات الوحدة العربية، الحياة الفكرية في المشرق العربي ، سنة 1890.

-المجتمع المدني، ملاحظات حول تشكل المفهوم وتطوره ، د. كمال عبد اللطيف ، المجلة العربية للعلوم الإنسانية ، العدد 65 سنة 1966.

-الأسرة في الشرع الإسلامي ، عارف النكدي، مجلة مجمع اللغة العربية ، دمشق المجلد 27 سنة 1952.

-الأسرة في الشرع الإسلامي مع لمحة من تاريخ التشريع الى ظهور الإسلام ، محمد بهجت البيطار ، مجلة مجمع اللغة العربية ، دمشق المجلد 28.

المراجع الأجنبية

HOTTOIS, Gibert, De :La Renaissance à :La postmodernité : une histoire de :La philosophie moderne et contemporaine, Bruxelles : DeBoeckUniversité, 1998.

MARITAIN, Jacques, Face à :a modernité : enjeux d'une approche philosophique, textes réunis par Miche: Bressolette et René Mougel:, Toulouse : Presses universitaires du Mirai:- TOUL ouse, 1995.

Michelle Serres « : Le roman et La métaphysique », in Sens et non-sens, Paris, Ed. NageLLE, Sixième édition, 1966.

Ramon Fernandez, «philosophie de Balzac », in Balzac ou : L'envers de :a création romanesque, Paris, Ed. Bernard Grasset, 1980.

Alquié, F. , :La philosophie du surréalisme, Paris Flammarion, 1955.

Artaud, Antonin, Messages révolutionnaires, O. C. , vo:. VIII, Gallimard, 1980.

Apologie de Socrate, notes et commentaire de Pierre PeLLegri, Paris, 1998.

Dialogue socratique, Paris, , 1978.

République, établi et trad. Par Monique Canto, Paris, 1989.

Œvres complètes, trad. :Louis Meridier, Paris, 1931.

SPINOZA, Philosophie et politique, textes choisis par Louis Gui::ermit, ed. P. U. F présentés par Bruno-Marie Duffe. : Lyon: Profac, 1995.

Jean C:aud Vatin - :L'Algérie politique Histoire et société. : libraire Armande coline et fondation nationale des sciences politique 1974.

Mostefa : achraf –:l'Algérie nation et société. Fraçois Maspro. Paris 1976.

Claud Ca : instructions de : L'Algérie durant :a période coloniale (1983-1962).

Richesses de France. Revue du tourisme. De : l'économie et des arts n° 18 1954. éd :a CAE: Jaque DELMAS Bordeaux-France. MURDOCK J SOCIA:ORGANISATION NEW YORK 1949.

Augustine Bernard-:es conflits Algéro-Marocain, Azan Pau:-Sidi Ibrahim-Récie D'afrique-Edition militaire EL Bakri Abou Oubayd-description de L'Afrique Gabrie: Audisio-:a revue Africaine-Société de géographie, 1927.

Basset Rêne-Nedroma et trara-Edition de s:ane-WEBER, Max, Sociologie des religions, textes réunis, trad. et présentés par Jean-Pierre Grossein ; introd. De Jean-Claude Passeron, Paris, 1996.

WEBER, Max, Ethique protestante esprit du capitalisme; suivi de Sectes protestantes et esprit du capitalisme, Paris1967.

Parsons, Talcott. (1970). The System of Modern Societies, New York, 1970

Parsons, Talcott. (1977). Social: Systems and the Evolution of Action Theory, New York, 1977.

Parsons, Talcott. (1978). Action Theory and the Human Condition, New York, 1978.

ACCAR, A: Introduction à une sociologie critique, Bordeaux, 1997.

الفهرس

الفهرس:

المقدمة .....أ
الفصل الأول 9
الأشكال الأسرية 9
المبحث الأول: الأسرة وظائفها وأشكالها: 1
المطلب الأول: مفهوم الأسرة وو ظائفها.....1
الفرع الأول: مفهوم الأسرة:.....1
الفرع الثاني: وظائف الأسرة:.....2
المطلب الثاني: أشكال الأسرة.....6
الفرع الأول: الأسرة متعددة الزوجات أو الأزواج. Po:ygamous fami:y 6
الفرع الثاني: الأسرة الممتدة.....7
الفرع الثالث:خصائص الأسرة العربية والجزائرية.....9
المبحث الثاني: خصائص الأسرة المسيردية. 11
المطلب الأول: الرجل والمرأة في حياة الأسرة المسيردية. 12
الفرع الأول: منطقة مسيردة الموقع والتاريخ.....13
الفرع الثاني: المناهج المتبعة في الدراسة. 18
الفرع الثالث: سلطة الرجل ووضعية المرأة في الأسرة المسيردية 20
المطلب الثاني: الزواج ووضعية المرأة المسيردية.....23
الفرع الأول: الإنجاب ووضعية الأسرة المسيردية. 24
الفرع الثاني: المرأة كمحل للعنف في الأسرة المسيردية. 25
الفرع الثالث: الأسرة المسيردية والقيم الأبوية. 27
المطلب الثالث: الأسرة المسيردية والبناء الاجتماعي. 27
الفرع الأول:أسس البناء الاجتماعي في الاسرة المسيردية 28
الفرع الثاني: تصورات الفرد المسيردي للظاهرة الاجتماعية الزواج نموذجا. 29

المبحث الأول: المرجعية الفقهية الأصلية في الخطبة.....31
المطلب الأول: الخطبة بين المفهوم والمظاهر. 31
الفرع الأول: مفهوم الخطبة.....31
الفرع الثاني: مظاهر الخطبة بمنطقة مسيردة.....34
المطلب الثاني: عادات وتقاليد الخطبة وفاتحة الزواج بمنطقة مسيردة. 36
الفرع الأول: عادات الخطبة بمنطقة مسيردة. 36
الفرع الثاني: عادات وتقاليد فاتحة الزواج بمنطقة مسيردة 38
المبحث الثاني: المرجعية الفقهية الأصلية في الزواج.....39
المطلب الأوّل: الزواج في القرآن الكريم.....39
الفرع الأول: مفهوم الزواج وسنده في القرآن الكريم:.....39
الفرع الثاني: أهمية الزواج وآثاره في القرآن الكريم.....42
المطلب الثاني: الزواج في موطأ الإمام مالك:.....55
الفرع الأول: السند الشرعي للزواج في موطأ الإمام مالك: 56
الفرع الثاني: نماذج لأحكام شرعية الزواج من موطأ الإمام مالك: 57
المطلب الثالث: الزواج في كتاب مختصر خليل:.....58
الفرع الأول: الأهمية الفقهية لكتاب مختصر خليل:.....59
الفرع الثاني: نماذج لأحكام شرعية للزواج في مختصر خليل: 61
المطلب الرابع: الزواج في رسالة ابن أبي زيد القيرواني:.....61
الفرع الأول: الأهمية الفقهية لرسالة ابن أبي زيد القيرواني:.....61
الفرع الثاني: نماذج لأحكام شرعية للزواج وأركانه في رسالة ابن أبي زيد القيرواني.....63
المرجعية الفقهية المعاصرة للخطبة والزواج في قانون الأسرة الجزائري.....39
المبحث الأول: المرجعية الفقهية المعاصرة للخطبة في قانون الأسرة الجزائري.....66
المطلب الأول: مفهوم الخطبة والآثار القانونية المترتبة عنها.....67
الفرع الأول: مفهوم الخطبة في قانون الأسرة الجزائري.....67

الفرع الثاني: نموذج من ممارسات الخطبة بمنطقة مسيردة. 70
المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن الخطبة: 71
الفرع الأول: العدول عن الخطبة.....72
المبحث الثاني: المرجعية الفقهية المعاصرة للزواج في قانون الأسرة الجزائري: 86
المطلب الأول: مفهوم الزواج وتصور العامة لأركانه وشروطه: 86
الفرع الأول: مفهوم الزواج. 86
الفرع الثاني: تصور العامة بمنطقة مسيردة للصداق والولي والشاهدين والموانع الشرعية للزواج. 101
الفرع الثالث: نموذج من ممارسات حفل عرس ونقل العروس والعريس إلى بيت الزوجية بمنطقة مسيردة. 108
المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة على الزواج:.....111
الفرع الأول: الحقوق الزوجية. 112
الفرع الثاني: دراسة مقارباتية لتصورات العامة بمنطقة مسيردة للحقوق الزوجية.....113
ترى نسبة 60 بالمائة من الفئة المستجوبة أن النفقة تحصر في الأكل الضروري للحياة دون تفريط ولا إفراط، أما نسبة 30 بالمائة فتراه في الإيواء والمسكن، ونسبة 10 بالمائة تراه في الكسوة واللباس.....115
المطلب الثالث: دراسة استنتاجية للتعديلات الواردة على القانون 84/11 المعدل بالأمر 02/05.....115
الفرع الأول: شرح وتعقيب لما تضمنه القانون 11/84 من تعديلات خاصة بأهلية الزواج والفحص الطبي قبل إبرام العقد.....115
الفرع الثاني: استنتاجات من التعديلات التي مست القانون 11/84 بمقتضى الأمر 02/05.....121
الفصل الرابع: 72

المرجعية الفقهية المعاصرة للزواج في قانون الحالة المدنية الجزائري وأثر الدين والأمية في تصور العامة بمنطقة مسيردة للزواج. 72
المبحث الأول: عقود الزواج في قانون الحالة المدنية الجزائري: 125
المطلب الأول: الاختصاص في عقد الزواج وكيفية تحريره وتسجيله وفقا لقانون الحالة المدنية الجزائري. 125
الفرع الأول: الاختصاص النوعي والمكاني في عقد الزواج وكيفية تحريره وتسجيله وفقا لقانون الحالة المدنية الجزائري. 125
الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة أمام الممثليات الدبلوماسية في مجال الزواج واجتهادات قضائية. 128
المطلب الثاني: الدين وتصور العامة للزواج بمنطقة مسيردة. 133
الفرع الأول: التطور الاجتماعي وأثره على تطور الفكر الديني. 133
الفرع الثاني: جذور تصور العامة بمنطقة مسيردة لظاهرة الزواج. 135
المبحث الثاني: أثر الأمية في تصورات العامة للزواج بمنطقة مسيردة. 140
المطلب الأول: عوامل انتشار الأمية ودور الإنسان العامي فيها. 140
الفرع الأول: العوامل الفكرية في انتشار الأمية. 140
الفرع الثاني: التقاليد والأعراف عاملان في انتشار الأمية. 141
المطلب الثاني: ممارسة عامة الناس للشعائر الدينية. 146
الفرع الأول القيم الدينية وتعامل العامة معها. 146
الفرع الثاني: المظاهر الفلكلورية لحفلات الأعراس بمنطقة مسيردة. 149
خاتمة واستنتاجات. 159
الملاحق 162
المراجع 171
الفهرس 180

ملخص:

الزواج أعظم صفقة ينشأ من خلالها المجتمع، يحفظ الذاكرة الشعبية ، ويضمن نجاح هاته الصفقة ويتجنب فشلها كانت لهاته الصفقة أساليب انعكاسا لتصورات المجتمع.

تقوم الأسرة الزواجية بوظائف رئيسية كثيرة بعضها ذات انتشار عالمي وهي الوظيفة الجنسية والوظيفة الاقتصادية، والوظيفة التكاثرية، والوظيفة التربوية.

كان لتطبيق القوانين الفرنسية عند بداية الاستقلال الأثر السلبي على نفسية الأفراد و المجتمع الجزائري عامة والمسيردي خاصة، مما استوجب على المشرع الجزائري أن يتخذ من التغيرات الاجتماعية سببا في إحداث تعديلات قانونية تحكم الأسرة.

الكلمات المفتاحية: الزواج – المجتمع– الأسرة – العائلة– قانون.

Résumé :

Le mariage est la plus grande affaire à travers laquelle la communauté est formée, préservant la mémoire populaire, garantissant le succès de cette entente et évitant son échec. Cette transaction reflétait les perceptions de la société.

La famille matrimoniale a de nombreuses fonctions principales, dont certaines ont une portée mondiale: fonction sexuelle, fonction économique, fonction de reproduction et fonction éducative. La famille arabe en général et l'Algérie en particulier constituent une unité sociale productive, qui requiert coopération et interdépendance, à laquelle le terme de famille fait référence.

L'application des lois françaises au début de l'indépendance a eu un effet négatif sur l'esprit des individus et de la communauté algérienne en général et de Messerdi en particulier, obligeant le législateur algérien à recourir à des changements sociaux pour modifier sa famille.

Mots-clés: Mariage - Famille - Famille - Famille - Droit.

Abstract:

Marriage is the biggest deal through which the community is formed, preserving the popular memory, guaranteeing the success of this deal and avoiding its failure. This transaction was a reflection of society's perceptions.

The marriage family has many major functions, some of which have a global reach: sexual function, economic function, reproductive function and educational function. The Arab family in general and Algeria in particular is a productive social unit, which requires cooperation and interdependence, which is what the family term refers to.

The application of the French laws at the beginning of independence had a negative effect on the psyche of individuals and the Algerian community in general and the Messerda in particular. The Algerian legislator had to resort to social changes as a reason for making legal amendments to the family.

Keywords: Marriage - Family - Family - Family - Law.